٧١

٢ علاوه

٧٤

[illegible]

شفاء الآلام في شرح درر الحكام   جلد اول

٧١
٢   عدد م
٧٤

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

كتاب الطهارة ١	فصل في البئر ١١	باب التيمم ١٣	باب المسح على الخفين ١٦	باب الحيض والنفاس ١٩	باب الأنجاس ٢٢	فصل في الاستنجاء ٢٣
كتاب الصلاة ٢٥	باب الأذان ٢٧	باب شروط الصلاة ٢٩	باب صفة الصلاة ٣١	تكملة لمباحث القراءة ٤١	فصل يجهر الإمام ٣٨	باب الحدث في الصلاة ٤١
باب ما يفسد الصلاة ٤٢	باب الوتر والنوافل ٤٥	باب في التراويح ٤٧	باب إدراك الفريضة ٤٩	باب قضاء الفوائت ٤٩	باب صلاة المريض ٤٩	باب الصلاة على الدابة ٥٠
باب الصلاة في السفينة ٥٠	باب المسافر ٥٠	باب الجمعة ٥٢	باب العيدين ٥٤	باب صلاة الكسوف ٥٥	باب الاستسقاء ٥٥	باب صلاة الخوف ٥٦
باب الصلاة في الكعبة ٥٦	باب سجود السهو ٥٦	باب سجود التلاوة ٥٨	باب الجنائز ٥٩	باب الشهيد ٦٢	كتاب الزكاة ٦٣	باب صدقة السوائم ٦٥
باب زكاة الأموال ٦٧	باب العاشر ٦٨	باب الركاز ٦٩	باب العشر ٦٩	باب المصارف ٧٠	باب الفطر ٧١	كتاب الصوم ٧٢
باب [illegible] ٧٣	فصل [illegible] ٧٥	باب الاعتكاف ٧٦	كتاب الحج ٧٧	باب القران والتمتع ٨١	باب الجنايات ٨٢	باب [illegible] ٨٥
كتاب الصيد ٨٧	كتاب الذبائح ٨٨	كتاب الأضحية ٨٦	كتاب الجهاد ٨٩	باب المغنم ٩٢	باب استيلاء الكفار ٩٤	باب المستأمن ٩٥
باب الوظائف ٩٦	فصل في الجزية ٩٧	باب المرتد ٩٩	باب البغاة ١٠١	كتاب إحياء الموات ١٠٢	كتاب الكراهية ١٠٣	فصل في اللبس ١٠٢
فصل في الأكل ١٠٣	فصل ينظر الرجل إلى الرجل ١٠٥	فصل لا يلبس الرجل حريرا ١٠٤	فصل من ملك أمة بشراء ونحوه ١٠٦	فصل [illegible] ١٠٨	فصل [illegible] ١٠٨	كتاب النكاح ١٠٩

باب الولي والكفء ١١٢	باب المهر ١١٦	باب نكاح الكافر والرقيق ١٢٠	باب القسم ١٢٣	كتاب الرضاع ١٢٢	كتاب الطلاق ١٢٥	باب إيقاع الطلاق ١٢٧
باب التفويض ١٣٣	باب التعليق ١٣٦	باب طلاق الفار ١٣٨	باب الرجعة ١٤٠	باب الإيلاء ١٤٢	باب الخلع ١٤٤	باب الظهار ١٤٦
باب اللعان ١٤٨	باب العنين ١٥٠	باب العدة ١٥٢	فصل في الإحداد ١٥٤	باب ثبوت النسب ١٥٥	باب الحضانة ١٥٨	باب النفقة ١٦٠
كتاب العتاق ١٦٤	باب عتق البعض ١٦٧	باب الحلف بالعتق ١٧١	باب العتق على جعل ١٧١	باب التدبير ١٧٢	باب الاستيلاد ١٧٣	كتاب المكاتب ١٧٥
فصل في تصرفات المكاتب ١٧٥	باب كتابة العبد المشترك ١٧٧	باب الموت والعجز ١٧٧	كتاب الولاء ١٧٨	كتاب الأيمان ١٧٩	باب حلف الفعل ١٨٢	باب حلف القول ١٨٩
كتاب الحدود ١٩١	باب وطء يوجب الحد أو لا ١٩٣	باب شهادة الزنا ١٩٤	باب حد الشرب ١٩٦	باب حد القذف ١٩٧	فصل التعزير ١٩٨	كتاب السرقة ١٩٩
كتاب الأشربة ٢٠٤	باب قطع الطريق ٢٠٣	كتاب الجنايات ٢٠٥	باب ما يوجب القود ٢٠٥	باب القود فيما دون النفس ٢٠٧	باب الشهادة في القتل ٢٠٨	كتاب الديات ٢٠٩
فصل لا قود في الشجاج ٢١٠	باب ما يحدث في الطريق ٢١١	باب جناية البهيمة ٢١٢	فصل ضرب بطن امرأة حرة ٢١١	باب جناية الرقيق ٢١٣	باب القسامة ٢١٥	كتاب المعاقل ٢١٦
كتاب الإباق ٢١٨	كتاب المفقود ٢١٨	كتاب اللقيط ٢١٩	كتاب اللقطة ٢٢٠	كتاب الوقف ٢٢١	فصل يتبع شرط الواقف ٢٢٤	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٢٢٤
كتاب البيوع ٢٢٥	باب خيار الشرط ٢٣١	باب خيار الرؤية ٢٣٤	باب خيار العيب ٢٣٦	باب البيع الفاسد ٢٤١	باب الإقالة ٢٤٧	باب المرابحة ٢٤٨

باب الربوا ٢٥١	باب الاستحقاق ٢٥٤	باب السلم ٢٥٥	مسايل شتى ٢٥٧	باب الصرف ٢٦٠	تذنيب لكتاب البيع ٢٦٢	كتاب الشفعة ٢٦٣
باب ما هي ٢٦٦	كتاب الهبة ٢٦٨	باب الرجوع عنها ٢٦٩	كتاب الاجارة ٢٧١	باب الاجارة الفاسدة ٢٧٥	باب من الاجارة ٢٧٧	باب فسخ الاجارة ٢٧٨
مسايل شتى ٢٧٩	كتاب العارية ٢٨٠	كتاب الوديعة ٢٨١	كتاب الرهن ٢٨٢	باب ما يصح رهنه ٢٨٤	باب يوضع عند عدل ٢٨٦	باب التصرف والجناية ٢٨٧
فصل رهن عصير ٢٨٩	كتاب الغصب ٢٩٠	كتاب الاكراه ٢٩٤	كتاب الحجر ٢٩٥	فصل بلوغ الصبي ٢٩٧	كتاب المأذون ٢٩٧	كتاب الوكالة ٣٠٠
باب الوكالة بالبيع ٣٠	فصل الوكيل بالبيع والشراء ٣٠٦	باب الوكالة بالخصومة ٣٠٧	باب عزل الوكيل ٣٠٨	كتاب الكفالة ٣١٠	كتاب الحوالة ٣١٨	كتاب المضاربة ٣١٩
باب نهاية على آخر دين ٣١٧	باب ضمان بلا اذن ٣٢١	كتاب الشركة ٣٢٤	فصل في الشركة الفاسدة ٣٢٦	كتاب المزارعة ٣٢٧	كتاب المساقات ٣٢٨	كتاب الدعوى ٣٢٩
باب التحالف ٣٣٢	باب دعوى النسب ٣٣٧ فصل ٣٣٥	باب دعوى الرجلين ٣٣٥	فصل الكفيل بنفسه ... ٣٣٩	تذنيب الكفيل بنفسه فصل	كتاب الاقرار ٣٣٩	باب الاستثناء وما في معناه ٣٤٢
باب اقرار المريض ٣٤٤	فصل ... ٣٤٥	كتاب الشهادات ٣٤٦	باب الاختلاف في الشهادة ٣٥٠	باب القبول وعدمه ٣٤٧	باب الشهادة على الشهادة ٣٥٢	باب الرجوع عنها ٣٥٣
كتاب الصلح ٣٥٣	كتاب القضاء ٣٥٨	باب كتاب القاضي ٣٦١	مسايل شتى ٣٦٢	كتاب القسمة ٣٦٤	كتاب الوصايا ٣٦٧	باب الوصية بالثلث ٣٦٨
باب العتق في المرض ٣٧	باب الوصية للاقارب ٣٧١	باب الوصية بالخدمة ٣٧٢	فصل وصايا الذمي ٣٧٢	تنبيه	الثاني في الايصاء	الحمد لله على التمام

والصلاة على محمد عليه السلام
وعلى آله واصحابه العظام

نقد وقف في كتبخانه ابو الفتح
سلطان محمد خان غازى
وانا الفقير سليمان
المتولى
وقف
١٦٩٨ هـ

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 1698

K. 1795

الكلام في انواع الشروع ثلثة عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف قد بينه براعة الاستهلال

الا ساطين جمع اسطوانة وهي العمود

الا لا الا لا الا الا الله

يا عالما بحالي بسم الله الرحمن الرحيم فلك امالي

الحمد لله الذي امر عباده بانواع المشروعات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اظهر احكام الشرع بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه الذين هم اجتنبوا من الموبقات وبعد فيقول العبد المذنب اللطيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف قد اتفق سلاطين الفضلاء واساطين العلماء على ان العلم من اشرف الصفات واعظم المهمات سيما العلوم الشرعية والمعارف الدينية فانها من انفع المطالب لخصوص حالا ومالا وارفع المآرب ... لانه بها ينتظم الفلاح للعباد وينتظم الصلاح في المعاد وان من بينها كتاب درر الاحكام شرح غرر الاحكام كتاب فائق وخطاب رائق نظمه كعقد اللآلي ... فلو كتبت جواهره بالنور ... لكان ... بعبارات رائقة ومطلوبات رائقة ... معانيه علت كل المعالي جليل نفعه ... وان انثنيت ... فهو درة عقد العصر وغرة نقد الدهر وبعلمه يتطهر القلب من غينه وبالعمل بما فيه يصل الظمآن الى ... ثم انه موجب شانه ورفع مكانه ... بالحل على ... عرائس الزوائد النادرة لتصحيحه المتون المعتبرة والشروح المشتهرة ... ومتنوعا لتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فشرعت فيه على اسم مولاه ... سندا لاستكون ... وصلت الى ماخذ كلامه ... واستخرجت نقود ... وحللت عقود الاشارة من رموزها وكشفت اسرار مضمونه ... وما توفيقي الا بالله ... ان يعصمني من الغلط والخطأ ... وجعله سببا للخير ... لديه ... للناس ... وجميع الطلبة ... الدعوات حين وضعت في القبر الظلمات ... على ان البشر محل النسيان والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ... ومن هذا قال ابن عباس ... والرشد وما جعلته ... والقبول ... انه مولى كل جزء معطية ... ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم واهدنا الى الحق والى طريق مستقيم انك قريب مجيب الدعوات

قال صاحب الكتاب ... بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمدلة في اوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع لان النبي عليه السلام يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ... الاسم هو ... ثم ... اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بكسر السين وضمها ... قال في النظم ... سمعت ... اسم بضم وكسر مع سم بهما ... ثم ... ان بسم حرف للاستعانة ... باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال ... المشركين كانوا يبدؤن باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات والعزى ... بالابتداء ... تقديم الاسم ارادة الاختصاص ... اقرأ باسم ربك ... اقرأ وربك الاكرم الذي ... كما كسرت الباء ...

الحروف

الحروف المفردة ... كما كسرت لام الامر ... ان يكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم ... وخصه بالكسرة ... الحروف ... هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا ... تم هو موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق ... الاشتقاق ... الاشتقاق ... وذلك ... اسم الله تعالى ... اسم للذات المستجمع لجميع الصفات ... اسم الواحد ... السموات ... الذي له ما في السموات ... ومن ... بجميع اسماء الصفات ... ان الله تسعة وتسعين اسما ... الرحمن الرحيم بالحركات الثلث ... صفتان مشبهتان ... من رحم بالكسر ... بالضم ... وقيل الرحيم ليس بصفة مشبهة بل هي صيغة مبالغة ... الرحمن ... ان القياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى ... المتقدم برحمة الدنيا ... الرحمن ... الرحيم ... المبرد ... انعام بعد انعام ... معناه ... جميع خلقه ... في الدنيا ... في الآخرة ... مختص بالمؤمنين ... يا رحمن الدنيا ... رحيم الآخرة ... ولا يجوز ... رحمن اليمامة ... الحمد لله رفع بالابتداء ... بالنصب ... الرفع للدلالة على ثبات المعنى والكلام ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ... بالقلب واللسان والجوارح ... ثلثة ... والضمير المحجبا ... قوله على الاستغراق ... للتعريف ... قوله ... الجنس ... الى الحمد ... في الفاتحة ... في الفاتحة ... الفاعل ... الاطلاق ... الكامل ... الاطلاقات ... الاصول ... وعلى آله واصحابه ... الاسلام ... قوله ... قوله ... الصحابي ... قوله ... قوله ... الزينة ... الانسان ... وغيره من ... الانواع ... ما في العلماء ... الفقهاء ... قال الفقيه ابو الليث ...

نما عالم قوله المتقين اي الممتثلين لكل مأمور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء واصل الكلمة
من الوقاية وهي الحفظ والتقوى في عرف الشرع التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان الاول
وهو في الاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والثاني وهو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول يحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب المؤقت وتنبيه ممكن
شبعة اشياء بيننا على كل الناس وتكن وعد الله تعالى للمتقين فاولها كل الناس يتمنى ان يكفر الله تعالى
سيئاته وتكن وعد الله تعالى للمتقين قال الله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته وثانيها كل الناس
يتمنى ان ينجو من النار وتكن وعد الله للمتقين قال الله تعالى وينجي الله الذين اتقوا وثالثها كل
الناس يتمنى ان يجد خير العاقبة وتكن وعد الله للمتقين قال الله تعالى والعاقبة للمتقين ورابعها
كل الناس يتمنى ان يرث ملك الجنة وتكن وعد الله للمتقين قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من
عبادنا من كان تقيا وخامسها كل الناس يتمنى ان يجد الفوز والنصرة وتكن وعد الله للمتقين
قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسادسها كل الناس يتمنى ان يجد محبة
الله وتكن وعد الله للمتقين وسابعها كل الناس يتمنى ان يتقبل منه الطاعة وتكن وعد الله
تعالى للمتقين انما يتقبل الله من المتقين [illegible] قوله وعلى اله
[illegible] وكثير [illegible] مار [illegible] وجمع [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والصلاة [illegible] الاول [illegible]
صلاتك او صلاتان وقال ابن [illegible] لم يثبت بالواو في غير القرآن [illegible] الكامل
الا انه ليس في [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله والسلام وهو اسم من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا
[illegible] بما حمد [illegible]
[illegible] قوله محمد [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] تقول [illegible]
[illegible] التحميد [illegible] للمبالغة
في الوصف [illegible] جميع خصال الخير [illegible] الشرف [illegible] جميع [illegible]
والكرامة [illegible] بهذا الاسم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على المؤمنين [illegible]
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] المحمود [illegible] مرة بعد اخرى [illegible]
مرة بعد اخرى [illegible] في الدنيا [illegible] العلم والحكمة [illegible] في الآخرة بشفاعة [illegible]
[illegible] ان امنة ام النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] محمد [illegible] عليه السلام
ان امنة [illegible] بالنبي عليه السلام [illegible]
ثم سميه محمدا [illegible] محمد [illegible] وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من
اولاد اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى
اسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم [illegible] عليه السلام [illegible] محمد [illegible]

وها هي

٢

والماحي [illegible] مصطفى وطه وجملة اسمائه عليه السلام [illegible] ما ذكره ابو بكر ابن العربي في
شرحه لكتاب الترمذي [illegible] انه [illegible] والنبي عليه السلام [illegible] انه عليه السلام
[illegible] مسمى باسمي ولا تكنوا بكنيتي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
[illegible] يوم القيامة [illegible] اسمه محمد [illegible]
[illegible] لا داخل الجنة كل من كان اسمه محمدا كرامة [illegible] محمد عليه السلام [illegible]
ما بين المشرق والمغرب [illegible] قوله [illegible]
والعقل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وعلى آله [illegible] الصلاة عليه عليه السلام
ناقصة [illegible] الصلاة على الآل [illegible]
عند البصريين [illegible] الكوفيين [illegible]
علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] كل مؤمن تقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اي اصحاب جمع صحب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] جمع راية [illegible] قوله [illegible] جمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النبي [illegible]
قوله [illegible] مصطفى [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الخمس التي بني الاسلام عليها من الصلاة والزكوة والصوم والحج [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] جمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الابواب [illegible] ابواب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] عليك [illegible]
عليك قوله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] جمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قوله الخلاصة بالضم يقال خلاصة الشيء ما خلص من شغل قوله قرب هذه بضم العين وفتحها وسكونها وبضمتين
وتستعمل بمعنى البقاء والجمع أعمار قوله أي أبرأنا أي اظهار قوله في تحكّم هو تفعّل من التغلب يقال
ونحو ذلك في خلده أي في نفسه وسكون اللام لغة قوله بانه اصنف التصنيف تمييز الأشياء بعضها من بعض وتصنيف
الكتب من هذا قوله الموسومة صفة للبغية وقيل لكونها عطفت عليها ... بعد ذلك المرقى
في التعبير بالخلاص نوع اشارة ... قوله متنا ... صلب ... فهو متين
... من الأرض ما صلب وارتفع قوله ... التصنيف ... يقال ... الحجارة في البناء إذا
ضممت بعضها على بعض قوله ... الحائط ... المحكم الثابت يقال
رصن بالضم ثبت قوله ... عبارة عن الترك والاهمال قوله ... الأشر
... الشرف ... الارتفاع ... الجلاء ...
مناسبة ... قوله ... قوله
... قوله ...
... قوله النصيح ... رجل فصيح وكلام فصيح ...
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

لا ... قوله ... تقديم الظرف عليه ... التخصيص ... العلم
... كتاب الطهارة ...
... كتاب ... كتاب الطهارة ... الكتاب
معروف والجمع كتب ...
... الكتاب ...
المكتوب ... المصدر ...
... كتاب سيبويه ...
...
[illegible]

يمكن الوجهين ولا عاقل يقدر عليه وان كان معلول بهذا الكلام كون الوضوء سنة للانبياء عليهم السلام وهذا لا يستلزم
الوجهية قوله غسل الوجه وهو ان يسيل الماء على العضو وذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر ولو قطرة
وعن ابي يوسف رح انه يحصل بلا تقاطر بل لو امر الثلج على الاعضاء واستيعاب اجزائها ولم يتقاطر منها الاول
الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز لان الغسل بالدلك وقد
حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او مترددة بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر والوجه ما يواجه الناظر اليه عند المقابلة في كل حال ونفع المواجهة
يحصل بالجملة فلا يكون باطن الفم والانف من الوجه لان المواجهة لا تقع عليهما من وجه ولا يجب
غسل باطن العينين لانه يحدث لا يحلها ولهذا يحل للجنب النظر الى المصحف قوله كان امرنا بغسل
لا بد له من التكرار اي بتكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود مرة اخرى قوله يخرج الشعر عليه بفتحتي النون
والزاء المعجمة قوله بحر الى الى الملائكة قوله مثابة غالبا لا يخفى ان هذا يقتضي ان يكون فيه غالبا
في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه
من منبت الشعر الى اسفل الذقن لان المنبت الواقع في كلام المصنف صح بتوجه ما ذكره لكن سلم انه من قبيل
التصريح بما علم ضمنا قوله اسفل الذقن هو مجتمع اللحيين وجمعه اذقان قوله والى شحمتي الاذن بالضم
وسكون الذال وضمها وتشديد النون وتخفيفها بالفارسية گوش والجمع اذان قوله وبه تم تحديد
الوجه وهذا صحيح في انه مراده بالتحديد ... التحديد بالمصطلح قوله يجب الطول الطول بالضم ضد
العرض قوله والعرض هو بوزن الفلس ضد الطول قوله وان ربت الى ربت موقوف والجمع شوارب قوله
والحاجب حاجب العين حوابه والجمع حواجب قوله واللحية اللحية بالكسر معروفة بالفارسية ريش
والجمع لحى بضم اللام وكسرها قوله مع ان كتب لعنق العنق بالفتح والتشديد واحد اللثون بالفارسية لا انواع
الثلثون ... ابن الاسالب ورجل سنفق ارض ومن والتثنية في حديثه ارجح بالالف ابن قوله مستحونة
الشحون المملو بالفارسية شحون ... قوله في الفلك المشحون اي المملو قوله والعذار هو بكسر
عذار الدابة والجمع عذر بضم العين والذال قوله ما على فيهما بالفتح والتشديد ما على الوجه بالفارسية
والجمع خد وخدود قوله من الجام ... بالكسر ... وعرب عنه والجمع لجم قوله سمى العارض العارض هو
اللحى ... والجمع عوارض قوله بل ينقل حكم ما تحته ... لان ما تحته مرئيا اذ صيرة مرئيا وقيل يجب ايصال الماء الى ما
مرئيا ونقل عنه شمس الائمة الحلواني في قول آخر وهو ان يبله باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى
ان سيلان قطرة او قطرتين او اكثر في الغسل لا يتأتى ما نقل عنه صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة قوله
الى ما تحتها بشرة الصحيح من مذهبه انه يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة البشرة
بفتحتين ظاهر جلد الانسان في الصحاح قوله فان كان امردا ونطا الكام واكثر بل لا لم يبدو لحيته
والجمع مرد قوله غسل جميعه اي غسله واجب لاتفاق قوله ثم قال صاحب المحيط قوله بخلاف محل
العذار اي لا يجب غسل محل العذار قوله قرادس هي جمع قردس على غير قياس كانه جمع قردوان مثل سكران
وسكارى ... ولكن لم ينقل ... فرادى اي متون وغير متولين واحدا بعد واحد ... لا انثى له
وصنعت واحدا انثى موحد وموحد ومقيد ولا يقال ذلك في الثلثة ... لانها لا تلد الا واحدا ... في الجنايات
ثم ان ايراد ... ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط في اوان الوضوء فلا يرواية فعلم ذكره ليس هذا المحل ... الاثنان
السنن والاداب قوله ان ياخذ الماء ... هو بمعنى الظرف والجمع آنية بالمد واواني بالقصر قوله بشماله هو
بالكسر اليسار خلاف اليمين والجمع شمائل واشمل وشمال قوله ان يغسل البلة هي بالكسر والتشديد الرطوبة قوله
فتعارض الا فتعارض التعارض المعارضة قوله وبه يظهر ما قيل لا في ... في كلام بهذا القائل لانه يقول لا
حاجة الى صب البلة من فارغ بل يكفي بعضها من بعض الوضوء على بعض والمعترض ايضا قابل بهذا المعنى على
ما سبق منه قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسالة ما غير مستعمل ولا يلاقي
العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم تدخل
الى ... وهو ظاهر ويؤيده صحة غسل الوجه بالماء الماخوذ باليد على ما لا يخفى قوله بالمرفق المرفق بكسر

اليم

اليم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد يعني غسل المرفقين والكعبين فرض وعند زفر
لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وكما في قوله حتى الليل ... واذا دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف المفروض
ولنا ان ما قبل الغاية متى كان متناولا لما بعده يكون ذكرها لاخراج ما وراء الغاية فتدخل الغاية والنهاية
في المغيا ومتى لم يكن متناولا لا يكون لمد الحكم الى الغاية فلا تدخل في المغيا فاذا ... في الاية للاسقاط لان
اسم اليد ... على ايديكم وارجلكم لو جيء به يكون غسل اليد والرجل ممتدة الى الابط والركبة لانهما اسم لليد
والرجل اليهما فيدخل المرفق والكعاب في الغسل وفي آية الصوم للمد لا مطلقا والصوم الى الليل لان
مطلقه يقع على الامساك ... قوله لما روى هشام عن محمد لان ذلك سهو من هشام في نقله وانما قال محمد
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل
هشام الى الطهارة ووجه ما شتقاقه تدل على الارتفاع ومنه الكاعب ... الجارية ... ومنها التصور
الكعبة بيت الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لا ينافي صيغة التثنية في ما رواه لان الكعب على هذه الرواية
في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع آخر كما قيل ان رواية في قطع الخف من اسفل الكعبين
الاحرام لا انه رواية في تفسير هذه الاية فيلزم ذلك ... فيكون قول الشارح لما رواه لقطع الوهم ... لرد هشام
ويحتمل انه يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في المرافق
يحتاج الى توجيه قوله عند معقد الشراك المعقد بالفتح موضع العقد والجمع معاقد والشراك بالكسر والجمع
شرك وهو جلد مدبوغ من جلد البعير والبقر يلوى على الخفين قوله غسل يديه ورجليه ويمكن ان يقال المراد بالنصف
الى ما هو الى الاثنين ... المقابلة بين المثنى في طرف سوا كان واحدا حقيقيا او اعتباريا لكنهما في وحدة الولد
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ... وبالنظر الى كل منهما في طرف الولد ... كان واحدا او اثنين او ثلثة
كذلك وحد فاليد ههنا ... في حق كل متوضي في حكم الواحد في استوائهما في الاستحقاق التطهير
وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه ولما ان هذا الذي كونه مرادا من قال الشارح واوجب على جميع الوجوه والايدي والارجل
ولا يتوجه عليه ان المراد في جانب المثنى ليعين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيكون من مقابلة
الافراد بالاجزاء ولم يسمع ذلك قطعا في هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد
افراد صيغة الجمع واليد في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا يضر كونها جزءا بالنظر الى المثنى فليتبين على ما
في بعض الحواشي قوله يجوز انه يثبت غسل الاذرع بدلالة النص قبل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون
اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه وروايته بخبر الآحاد في الدلالة في اجماع نابتا الحق بالاكل
كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المفهوم في كل من الصورتين
وهو غسل اليد الاخرى او الافطار بالجماع يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص
اما في الاول فلاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل
والوقاع في الركنية بقي ههنا شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه ثابتا معنى
نفيه وما يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك قوله او نقل الرسول قبل مواظبة على ذلك الفعل
انما يفيد وجوب ذلك الفعل انه لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل
اليد الاخرى والرجل انتهى وانت خبير بان مقصود الشارح ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد نقل
فعل النبي عليه السلام بل مراده ان الاية مجملة وفعل الرسول عليه السلام التحق بيانا فيثبت الفرضية بالاية
دون فعل الرسول عليه السلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه
بالتواتر على ما لا يخفى كما في بعض الحواشي قوله على قالة التحقيق بالحاء المهملة كموضع الرجلين عرقا وتحقيق
بالمعجمة لبسه قوله لانه من قال بالمسح لم يجعل منتهيا بالكعبين بل كرر بهم انه يعرف قوله تعالى الى الكعبين عن
ظاهره قوله وقد دلت الاحاديث المشهورة كما روى انه عليه السلام توضأ وغسل رجليه وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون الحديث المذكور بيانا لما في الاية من الاجمال قوله فيكون مجرورا بالجر نقل عن شهاب
الدين انه خص النحويون الجر بالجوار بالنعت وقد جاء في التاكيد قليلا في حروف في الشعر وقد جاء في غيرهما

غير مسموع ولا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي رغب المصنفون انه نقص
بجواب يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التأكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور
قوله ونظيره بجر في القرآن سواء كان بلا حرف العطف كما في قوله جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب وهو
خرب بالرفع لانه صفة الجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى
اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين قوله ويغسل غسلا شبيها بالمسح وفي
الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة يغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
فعطف على الممسوح لا ليمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب قيل الى الكعبين فجيء
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل
وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير وعن داود وجوب الجمع قوله والونيم بفتح
الواو وكسر النون يلي الذباب كذا في الصحاح قوله اي كونه في الاحتياج الى ذكره عند الحاجة لكلام اذ لا
جرم له اصلا نحو ليس بمحل الشبهة كما لا سواد بالشمس للاحوار من المرتكل والدرن والونيم قوله
لانها لا تمنع نفوذ الماء وكذا ما بين الاسنان رطب الماء لطيف سيال يصل الى كل موضع غالبا قوله
يبصل الماء اي موضع الحلقة بيقين فانه لم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وقيل لا بد من التحريك بخلاف ما اذا كان ضيقا ثم واسعا قوله ومسح الراس مرة اعلم ان
العلماء اتفقوا على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار الفرض فحكى صاحب شيبة مسح الراس
في المقدار المحدث قولان من اصحابنا الاول مقدار الناصية وهو ربع الراس والثاني مقدار ثلثة اصابع قول
الشافعي فانه يقدره بثلث شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره
باكثر الراس ثم اختلفوا في معنى الباء في برؤسكم وعنه نشأ الاختلاف في مقدار الموجوب مسحه قال الشافعي
هي للتبعيض فيجب مسح بعض الراس وقال مالك واحمد بن حنبل والحسن البصري للعلماء هي صلة زيدت للتاكيد
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا
رؤسكم لان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل
له في اللغة واما القول بالصلة فلانه خلاف الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار
اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع الائمة فتقديره اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى المحل
فيستوعبه لا الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي وان دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الآلة كما في الآية
وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه وتم بعض
فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن بل اكثرها والآلة اصلها في اليد الاصابع
بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف في عدم وجوب حكومة عدل مع الكف
والثلث اكثرها فاقيم الكل التقدير مقام الكل تحقيقا فتعين التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع
لذلك وبعضهم المؤدى مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة انه عليه السلام مسح على ناصيته بيانا لان الباء لما
دخلت في محل الراس فيقتضي ذلك الاستيعاب لان الالة لا تستوعبه فتستوعب مسح بعض الراس وهو مجمل يحتمل الربع الراس
والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له لان فعل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وههنا العمل
غير ممكن وحولنا بانه بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد لانه كشعرة او شعرتين بوجد بغسل
الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار
الناصية وهو غير متعين وحديث المغيرة يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا
الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه
مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ لا اجمال في
المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت
الباء في آية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط الاستيعاب فيه فلا يصح قولكم انه

اذا

اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلنا اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد
ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار اما يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة
الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الاصل ولان التبعيض
بدلالة الباء اي على ان كان فرضا فيلزم حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا
فكيف يكون فرضا قلنا ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى
الكامل لا في الفرض اما فهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ومعنى ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما
كما تقول في تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي وتعديل الراس لكل
شفع في النوافل فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلهذا لا يكفر جاحده حتى لو
انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه انا لا نسلم وجوه الجحد من منكر المقدار لان احدهم لا يكون مأولا وهو
مأول يعتقد بشبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا يرى ان اهل البدع لم يكفروا وانما منعوا تمام
وضح عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة قوله او قدر ثلث اصابع اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع
بالتاء ولكل وجهة فان الاصبع يذكر ويونث على ما صرح في الصحاح ثم انه وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما
هو الاصل في آلة المسح وهي الاصل لان المراد في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولانها الاصل
في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ثم لم يجب حكومة العدل
في الكف كما تجب في الساعد اذا انقطع بعضه معها ولا يلزم منه الاحتياج الى الذكر في المسح لان الآلة
الاصلية في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح كما لا يخفى
قوله وقلم الظفر التقليم القطع يقال قلمت ظفري اذا قطعته والظفر بضمتين وسكون الفاء معروف
والجمع اظفار واظفور واظافير يقال رجل اظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر اذا كان طويل
الشعر قوله وسنته النية انه على صيغة الافراد وبقرينة اخويها من قوله فرضه ومستحبه وبقرينة قوله فيما بعد
وسنة السواك وسنة غسل الفم كان صيغة الجمع بابائها بهذه التقديرات والعلومات الا انه لما لا يخفى
قوله وبلام على تركه العموم الذم بتركه لانه على كذا لو ما ذمه قوله البدء بالنية اي بالنية يعني الابتداء بها ثم
نقل وسنته النية كما وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في ابتداء الشروع لما وقع في اثنائه
الوضوء مع ما فيه من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ذكر سائر السنن وان كان في الهداية والوقاية
خلاف ذلك يقتضي النية في الوضوء للصلاة سنة ليكون مثابا عليها وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف بيننا
وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضئ مسح رأسه فاصابه بالمطر او وقع في الماء بلا قصد او سال الماء على اعضائه
ومنويه او توضأ على قصد تعليم غيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يجزيه وعنده
لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف ثم ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان
العبادة هو فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى والله تعالى امر بالوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع
العبادات بالاجماع وقلنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك
وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان لم يوصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان
طبع الشيء لا يفارقه كالنار طبعها الاحراق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يتوقف
احداث الاحراق بالنار الى النية ولا الطعام والماء فان استعمالهما يوجب الاشباع
والارواء بدون انضمام شيء آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل
لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل ههنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة
حقيقة ومحل تحصيل الوصف طهارة شرعية لا تحصل بدون النية كالتيمم قلنا لا نسلم ان المحل
غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير

في حقها وهو لا يتحقق بدون النية قلت ثلث في الوضوء مسح وهو عجز مطهر في نفسه ومنها
ثلثان إلى ان إلى مطهرا بنفسه والنية لا تشعر من النجاسة الحقيقية صار البلل فاقد التطهير
لكن يكمل لمزيل ونقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل منهما لفظ خاص معلوم
وهو معلوم الاسالة والاصابة ولم يتبين ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك
بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلاة والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا
وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة فانه يكون كل منهما وسيلة ثم السعي بأي طريق حصل
يصلح وسيلة لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فانه في طبعه ملوث لا مطهر الا ان
الشرع جعله مطهرا في حال اداء الصلاة وهو ينبئ عن مكان طاهر قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
منه يقصدون مكانا في لغته فدل على اشتراط النية فيه فتشترط لذلك ولا كذلك الوضوء فانه غسل
ومسح وذا لا يتحقق بلا نية **قوله** اي فعند التقلب بالوضوء تغير للقصد والمقصد ما اتجه قوله ابتداء بالنية
ثلاثة وان قوله اي فعند التقلب تغير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء **قوله** ويبدأ بالتسمية
التسمية الدعاء بالخير **قوله** على دين الاسلام الدين بالكسر الطاعة يقال دان له يدين دينا اي اطاعه ومنه
الدين وجمعه اديان **قوله** وان ذكر في الغاية والاصح انها مستحبة وجههما ان السنة ما فعله النبي عليه
السلام على المواظبة والمواظبة فيها لم تشتهر الا ترى ان عثمان وعليا حكيا وضوء رسول الله عليه السلام ولم
ينقل عنهما التسمية ومما روي انه عليه السلام كان يسمي لا يدل على ان تسميته عليه السلام كانت مخصوصة
بالوضوء لانه فعله على الدوام **قوله** مختار الطحاوي وفيما نقل عنه الاولى من المتقدمين من المتأخرين
قوله قبل الاستنجاء لبقع سنن الوضوء فرقه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الدراية
وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ويتفق اهل
الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وهو قول مالك واستدلال بقوله عليه السلام لا وضوء لمن
لم يسم الله تعالى يقتضي عدم وجود الوضوء بلا تسمية ونحن نقول المراد نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه
السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان فانه لم يرد به خروجه بمنعه من المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في
المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع فانه لم يرد به انه ليس
بمؤمن وانه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا
لم يخرج به عن المحدث بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
وانما حملناه على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي
حصول الطهارة بدون التسمية لانه يقتضي الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير زيادة
على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ كما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة
ويؤيده ما قلنا انه عليه السلام جعل الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا
اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير الترك ولم ينقل
نفس المواظبة منه عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم الترك فالحق في المدينة والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة **قوله** لانه من مقدمات الوضوء عبارة ثلاثة وجه لا قبل من ان هذا اعتبر
سلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلاة كالوضوء انما قال كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة
وانما فارقه ذلك لبطلان وجه ذكره في اثنا ذكراحكام الوضوء **قوله** ابتدأ بغسل اليدين يعني ان السنة تقديم
غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل فرض والدليل على سنيته هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان ثبت به انه عليه السلام
نهى عن الغمس والنهي الذي هو للتأكيد يقتضي التحريم لكن قد قرن ذكرا بنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا ان عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة

او معناه لا بد ان يأتي بدء من مكان طاهر وكذا من شك في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان
اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة **قوله** والسواك لانه
عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على سنيته وتمد وجه الترك في الجملة بحديث
الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك حتى لو كان واجبا لعلمه **قوله** ويعني المقصد يعني ساك فيه بالعود
يسوك سواكا اذا عالج به للتطهر كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ولكن لم
يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري ولذلك ذهب عامة شراح الهداية الى تقدير مضاف ثم نقل
عن قانون اللغة مجيء السواك على المصدر لكن فيه نظر لكلام **قوله** او كان يستعمل الابتداء بالاسرع الاخفاء
الشريعة غير متعارف قالوا انما استعمال السواك فهيئة وهو تعيينه اليد اليمنى فيه فيقوله ثمنا من في الخلاصة
ويبدأ باليد العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها فان
المحاذى ثم يبدأ في السواك من الجانب الايمن ثم في مختصر الغزنوي مثل ما ذكره الشارح ثم ان قوله ثمنا لبيان
كيفية السواك فانه خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سيجيء ومستحبه التيامن **قوله** وعند الضرورة يعالج بالاصابع
اي بالمسبحة وبابهام اليمنى قبل اي اصبع استاك لا بأس به ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
قوله غسل الفم ثم يعني بالمضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلي التطهير وتوبيده ما نقل من ان الجنب اذا شرب الماء على
وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور في حاشيته وقوله عليه المضمضة والاستنشاق تعني انه تبرك بهما
التبرك بالرواية الماثورة والعمل بالكيفية المنقولة **قوله** اي الماء الذي يدار في الفم الماء في الانف المرش **قوله**
بمياه جديدة يعني بغسل الفم اولا ثلثا ثلثا ثم الانف كذلك فاذا اخذ الماء بكفه فتمضمض واستنشق
بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز **قوله** خلافا للشافعي لانه النبي عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحدة ولنا
انهما عضوان منفردان فيفردان بالماء والترتيب كسائر الاعضاء والامر محمول على الفعل **قوله** والمبالغة
فيهما يعني ان المبالغة فيهما سنة في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار **قوله** وتخليل اللحية هو
ادخال المسبحة من الشيء في الخلل الاربعة وهو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال الجبل وجبال كذا في الصحاح يعني ان التخليل سنة
لانه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ذكره
رواه انس بن مالك في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما كذا في الهداية اي لا
يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما
وذكر في المستصفى نقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما لابي حنيفة ان السنة اكمال الفرض
في محله وداخل اللحية ليس بمحل له فانه فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
ولابي يوسف ان التخليل سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته كأنها اسنان المشط
قوله لا تسكن فيتعلق بمجموع الفعل والمنتهى **قوله** وتخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى
اثنا الاصابع سنة للام الوارد به وهو قوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا
او واجبا نظرا الى الامر الا انه تعالى عدل عنها فاته الفرض لما انه من اجزاء الامتثال ولا مدخل للوجوب في الوضوء فتعين السنة
ولان التخليل اكمال الفرض للغسل في محله وباطن الاصابع من اجزاء اليد والرجل وايصال الماء الى كل الاجزاء
فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا فتكون سنة وفي هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون كمالا
فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء لا بترك التمام يحمل الامر في
هذا على الوجوب ثلثا لانه لا مدخل له في الوضوء لكونه شرطا كيلا يلزم تساوي التبع الاصل **قوله** ان يشبك
التشبيك بمعنى الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع **قوله** الاعضاء المغسولات قيد بالغسل احترازا عن مسح الرأس
فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا ومن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة واختلف العلماء في هذه المسئلة فقيل
غسل كل عضو يعني بغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس
وقيل الثلث يعني الكل فرض كما في اطالة القراءة والركوع والسجود وهذا ما ذكره ابو بكر الاسكاف والاصل ما ذكره الجصاص
في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر روى عن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وتوضأ

قرتين قرتين وهذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فمن زاد او نقص اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص
عنها او زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل الا بالثلث ونقص عنه معتقدا ان الثلث خلاف
السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او البرد او لحاجة مع اعتقاد
سنية الثلث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما جعله الشرع وعما جعل
غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفة النبي عليه السلام او لانه اتعب نفسه في الزيادة بلا حصول ثواب او
باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتيب ثواب وقال شراح المصابيح نقص وظلم يرجع الى النقصان
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وقيل فيه اولا او حقا واذا لم ينفع الزيادة طهارة
لا يصير الماء مستعملا قوله ومسح كل الراس مرة ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا
ادبا على الصحيح قاله قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه
وله خبر جابر انه نفى في الراس واعضاء الوضوء بسنن التثليث كالغسل ولنا ما روى ابو داود
في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رأيت عليا توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول
الله عليه السلام ولان المفروض هو المسح والتكرار يجعله غسلا فيكون مخالفة بغير علة او ربما [illegible] فلا يسن تثليثه
كالتيمم والمسح على الخفين والاذنين والجبيرة وقياس المسح على المسح اولى من قياسه على الغسل لان
التكرار بحقيقة اذ التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التطهير فلا يوجد بالمسح فلا يفيد التكرار وما
روي انه عليه السلام مسح رأسه ثلثا محمول عليه ثلثا بماء واحد وهو مشروع على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة
فقدره ان يبدأ بمقدم رأسه ثم جر اصابعه الى مؤخر رأسه ثم ردها الى مقدم رأسه ثم جرها ثانيا تحقيقا
للاستيعاب قوله على مقدم رأسه المقدم بالضم وفتح الدال المشددة ضد المؤخر يقال ضرب في مقدم
وجهه قوله الى قفاه القفا بالقصر مؤخر العنق تجمع على اقفاء واقفية قوله لا يكون
الا بهذه الطريق لفظا ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب كما نقل في الصغار
قوله ويجب ان تعود على ان اي ما دام في العضو لم يكن مستعملا وقيل الكلام بقول فلا حاجة الى التطويل
الذي ذكره اذ يجوز المسح ببعد واحدة ايضا فالكلام بينه اهتمام في امر التطهير واظهار لكمال
الامتثال فيه قلت فيه نظر لما في الكف ايضا ذلك قوله بسبابتيه هكذا في النسخ المشهورة ولكن الادب
ان يقول بسباحتيه لان مع استعمال السباحة في هذا المعنى مستعار لا يستلزم ترك الادب لانه
للتعبيرات [illegible] على ان التسبيح يكون لحق مع ان عبارة السبابة وردت في الاحاديث
النبوية فكيف يكون ترك الادب والعجب ان هذا القائل نقل برواية ابن عباس رضي ذكر لفظ السبابة قوله
بماء الراس يعني بالماء من مسح الراس لا بماء جديد وقال الشافعي بماء جديد لما روي انه عليه السلام
اخذ ماء جديدا لاذنيه لان الاذن عضو على حدة ولهذا لا يؤدي به مسح الراس فينفرد بالماء كسائر الاعضاء
ولنا انه عليه السلام قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان
الخلقة قال الامام بدر الدين الراس من الحلقوم الى فوق الا ان الاذن لما [illegible] الراس من حق الادلام تجعل
وظيفة الوجه منه الغسل وجعل وظيفة الراس بعد الوجه المسح فاشبه ان الاذنين وظيفتهما المسح والغسل
فتبين عليه السلام ان الاذنان من الراس تبعا له ووظيفتهما المسح دون الغسل ثم نقول لو كانا من الراس
وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس ثم نقول انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون
الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة
لا يتأدى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله والترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص
وانما فسر بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهذا
الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر بحرف الفاء وهو للتعقيب فيقتضي
وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ويمتنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال فلما ثبت الترتيب في ذلك ثبت فيما خلفت
على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع

باجماع

باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والمجموع بحرف الجمع كالمجموع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكأنه قال فاغسلوا
هذه الاعضاء وقوله لا يوجب الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لي خبزا ولحما
وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض للترتيب كذا في المنافع وفيه وهو مثبت لان الشخص لو
انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصلت بدون الترتيب قوله
والولاء بالكسر والمد ما بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما ورعاية هذه سنة عندنا وعن [illegible] خلافا
لمالك وابن ابي ليلى [illegible] في قوله القديم حتى اذا انقطع التتابع يكون وضوءا معتدا به عندنا خلافا لهم
وحد التتابع [illegible] في العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى ان يشتغل بطلب الماء لاجزاء لان
ذلك من اعمال الوضوء وان اخذ بعمل آخر غير ذلك [illegible] بعمله [illegible] الا اذا اشتغل في خلالها
بعمل آخر كذا في المبسوط ثم مواظبة النبي عليه السلام على ذلك [illegible] وهو مسلم انه
عليه السلام لم يترك مواظبة الموالاة لكن يمكن ان يكون على سبيل العادة لا على سبيل العبادة وكلام في التفريق
بناء في الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فانه مطلق فيقتضي جواز الوضوء بلا
شرط ولاء لانه يتحقق الغسل والمسح لا بشرط الولاء ولا على عجزه من النية والتسمية والترتيب فيلزم من
تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي
عليه السلام لبيان السنة واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط لانه انما يصلح ان لو كان الواو
للقران وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق مع
التعاقب من التواني والفصل قوله وهو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما في تفسير
الولاء انه لا يشتغل المتوضئ بفعل ليس منه ثم بين التفسيرين عموم وخصوص من وجه [illegible] في رعاية
المعنيين معا قوله لا يجف [illegible] العضو [illegible] معتدلين اي ليس قوله والتيامن وهو
نوع ترتيب [illegible] لانه ليس بفرض حتى انه اذا لم يراع هذا الترتيب ولا يحق المذكور
في الاية فقط بان غسل وجهه ولا يديه اليسرى ثم اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق لانه
يكون تاركا للفضيلة بترك التيامن وهذا لانه [illegible] المذكور في الاية اولا الوجه من غير تعرض لذكرهما
[illegible] ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت
عنه النص بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وقوله عليه السلام
اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك
احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد
وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن لما كانت من قبيل الثاني قوله اي الشروع من جانب
اليمين في غسل الاعضاء قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة [illegible] فعله اولى من تركه انتهى واما مسح الحلقوم فبدعة
قوله الا الحلقوم الحلقوم بالضم الوريد والجمع حلاقيم قوله ومنها اي من الاداب جمع ادب والمراد بالادب
والنفل والمستحب عبرة الاصطلاح [illegible] لا فرق بينهن [illegible] الشيخ علاء الدين في كشفه
[illegible] النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف
على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا انتهى كلامه وذكر في شرح
الهداية ان الادب ما فعله عليه السلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه قوله واستقبال القبلة لانه حالة [illegible] او مقدمة
لها [illegible] خير المجالس ما استقبل به القبلة قوله [illegible]
[illegible] في محله قوله وادخال خنصره [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] قوله
صماخ اذنيه الصماخ بالكسر [illegible] قوله و
الاذنين [illegible] قوله وتقديمه على الوقت لانه فيه قطع [illegible]

من تنشيط عنها قوله وتحريك خاتمه مبالغة في الاتباع وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة فيفترض
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب بلوغ الماء الى كل جزء من
البدن فان لم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقيل لا بد من التحريك
قوله وعدم الاستعانة بان يصب له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا نستعين في
الوضوء باحد وفي المجتبى لا باس بصب الخادم وتسهيلها في ترك الادب فان كان بلا حاجة بدون امر وتكليف
لما روي انه عليه السلام يصب عليه الوضوء بعاله قوله وعدم التكلم بكلام الناس لا يتكلم المتوضي في خلال
الوضوء الا لحاجة وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة قوله عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار
عن السلف الصالحين قوله ذكرك وشكرك الذكر والذكر بالكسر نقيض النسيان والذكر الصيت والثناء
وقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر اي ذي الشرف والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا الثاني بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه
باللسان في نجعيته وقال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل للمعبود ان يقال العبادة
عبارة عن الخضوع والتذلل لا يراد بها الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب
بها الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة
يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الانتفاع بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر
الى هنا كلامه قوله وخلص عبادتك خلوص العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء والسمعة
قوله اللهم ارحني رائحة الجنة اي شممني رائحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين
فيها والعرب تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اي يوم القيمة
حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل في ذلك
عند قراءة الكتاب فاذا قرا المؤمنون كتابهم [illegible] قرائته حسنات استبشروا وابيضت وجوههم واذا قرا
الكافر والمنافق قرائته كتابه سيئات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته
ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا
كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه فيسعى كل قوم الى معبوده وهو قوله تعالى نوله ما تولى
فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المؤمنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا
شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا الله تعالى فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه
فيقولون اذا عرفنا عرفناه فيرونه كما شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا فيصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى
المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود ولوا السعادة السرمدية يعني وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا
فاسودت وجوههم فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله تعالى للملائكة انظروا
كيف كذبوا على انفسهم قوله اللهم اعط كتابي بيميني اي اجعلني من اصحاب الميمنة وهم المؤمنون فان المؤمن
يعطى يوم القيمة كتابه الذي عمله بيمينه فيقرا سيئاته في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا
وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفرت لك اقرا ما في
ظهره فيقرا حسناته فيسره ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه
هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا واقرؤا كتابيه اني ظننت اي علمت في الدنيا اني ملاق حسابيه اي
احاسب حساب المناقشة وما حسبت ان الله تعالى يكرمني بذلك من فضله وكرمه بالاعراض عن ذنوبي والتجاوز
عنه وسقاني من الحوض ثم [illegible] يسيرا اي هينا وسهلا قوله اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيمة كتابه
الذي عمل فيه بشماله ومن وراء ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه فيقرا حسناته
في باطنه وسيئاته في ظاهره فيتنزل فيه سيئاته واحاطتها كتابه بالا يغادر لا يترك هذا الكتاب
صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني

لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه وان طلب به الظلمة من كل ثائب قوله فيتبعون احسنه اي اجعلني
من المنقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعرض عليهم امران كالواجب
والندب اختاروا الوجوب واذا اعرض عليهم ندب ومباح اختاروا الندب طلبا لما هو الاقرب عند الله تعالى
واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامره تعالى فيتبعون احسنها كان يتبعوا العفو دون القصاص لكونه
اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزائم دون الرخص
لكون الاول احسن وقيل يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن وعن ابن عباس هو
الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع ويكف عما سواه
قوله اعتق عنقي هو بضم العين والنون وسكونها موضع [illegible] والجمع اعناق والعنق يذكر ويؤنث قوله
اللهم ثبت قدمي بكسر الميم وفتح الياء المشددة والاصل قدماي في الرفع وقدمين في الجر والنصب وههنا
للنصب لكونه مفعول ثبت فلما اضيف الى ياء المتكلم كسر الميم للياء وسقطت النون للاضافة فصار
قدمي فاجتمعت الياءان فسقطت الاولى بالسكون فادغمت في الثانية كما عرف في قاعدتهم فصار قدمي
قوله يوم تزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزل فيه الاقدام والاول اظهر والقدم [illegible] رجل
الانسان وجمعه اقدام قوله من التوابين اي الراجعين عن كل ذنب قوله واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين
عن الفواحش وعن قاذورات المعاصي واوساخها قوله الا هنيئا اي شرب فضل الوضوء قوله وكذا
زمزم لانه عليه السلام شرب ماء زمزم قائما قوله لطيم وجهه لطم وجهه اذا ضربه بباطن الراحة من باب ضرب
قوله ونواقضه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها اعلم ان النواقض ثلثة احدها
ما ينقض الوضوء والصلاة جميعا مع بطلان البناء كالقهقهة والحدث عمدا وثانيها ما ينقض الوضوء والصلاة
مع انه لا يقطع البناء كسبق الحدث وثالثها ما ينقض الصلاة لا الوضوء كالكلام وكشف العورة والعمل الكثير
اريد بالنقض هنا اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلاة قوله ينقضه فكم التنقيض للاضافة
بيانية اي الحكم الذي هو التطهير والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان فهو ينقض الوضوء اذا بلغ
موضعا يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل الدم من الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء
لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل فاذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم بلوغه الى موضع
يجب غسله لا فيه ولا فيه وهذا عندنا وقال الشافعي ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي
انه عليه السلام قاء ولم يتوضا وكذا عند مالك [illegible] بشرط كونه من احد السبيلين
حدثا اي بخروجه [illegible] في ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد
ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اي الوضوء من اجل كل دم سائل كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من
املاق اي من اجل وسببه الجار متعلق بفعل عام اعني يوجد ويجب كما هو المقرر في الظروف قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليبن على صلاته قوله يعبر عن السيلان بالخروج
[illegible] قوله معبر عنه بالخروج بالسيلان لا يخلو عن [illegible] الجوهري يقال سال الماء سيلا وسيلانا
خرج ما ابير الى وجه الارض وسال كما يقال نقول الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال
خرجت الشمس من السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة
[illegible] المعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول [illegible] في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر في صورة
الفصد وانه لم يوجد السيلان اليه كما ذكره [illegible] بين خروج الماء الى وجه الارض وبين
سيلانه اليه فما يكون بهذا الاعتبار فالفرق بين خرج وسال قوله الى ما يلحقه التطهير بضم الياء واللام
[illegible] قوله ينحدر اي ينحدر من راسه اي سال الى ما سفل منه قوله
الرفعة يقال علا يعلو علوا فهو عال [illegible] قوله
الفصد قطع العرق يقال فصد اي قطع عرقه قوله يتلطخ اي يتلوث قوله فان السيلان بيان لوجه
الضعف قوله ما رتقي الدم الى رتقي الصعود قوله او دودة الدودة بالضم السوس ويطلق على جميع
الحشرات والجمع دود وديدان والتصغير دويد قوله او حصاة الحصاة الحجر الصغير
والجمع حصى قوله من القبل قبل المراة قوله والذكر اي ذكر الرجل وحكى الشيخ ابو الحسن الكرخي عن

امر بنا انه لا ينقض لانه لا يجاوز به ا التنجس وهذا لا يكون منتقضا في القالب في المفضاة وهل له
ما رث مسلكا في واحد اذا خرجت من قبلها ريح منتنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي يستحب لها
ان تتوضأ لانه يحتمل ان الريح خرج من دبرها لا من قبلها قوله لانه لا ينبعث عن محل النجاسة الا
ان تكون المرأة مفضاة وهي التي اتحد مسلكاها فيستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من دبرها وذكره
صاحب المحيط والدودة الخارجة من قبل المفضاة بمنزلة الريح من قبلها وفي خزانة الاكمل اذا ابتليت الرجل
او امرأة فالريح الخارجة من الذكر بمنزلة الدودة فلا ينقض الريح منه ما لم يسل وأكثرهم على ايجاب الوضوء
في القبلين قوله فان ما معها من النجس وانه قد حدث [illegible] شيئان لا يكون [illegible] الدودة نجسة
صرح به في الفتاوى البزازية حيث قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها
لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا مع بعده عقلا [illegible] وذكره المحقق في شرح الغاية من ان الدودة
التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من
اللحم قوله لان ما عليها من النجس قليل لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
خروجها سيلان منها قوله ومن [illegible] القيء في مرة ملء الفم بالكسر مقدار الملء ما يأخذه الاناء اذا امتلأ
التي هو وقف تقيأ من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء والمرة بالكسر مع التشديد الصفراء
الربعين والجمع مرر [illegible] انه لا ينقض مطلقا لما روي انه عليه السلام قاء ولم يتوضأ ولان غسل غير
موضع النجاسة غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الخارج من غير السبيلين ولنا قوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليبن على صلاته ما لم يتكلم امر بالوضوء والبناء وذلك لا يكون الا بعد
الانتقاض وكان القيء من الظاهر فتح لا يكون الصائم مفطرا به بالمضمضة وفي الباطن حتى لا
يفطر بابتلاع الريق فيكون باطنا في حق القليل ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين فيشترط
ملء الفم فان قيل انتم جعلتم الفم من الباطن في حق القليل فيجب ان ينقض بالخروج من
لوجود الخروج قيل له ان الفم من الظاهر فيكون انصبابه من المعدة انتقالا من الظاهر الى الظاهر الى
ملء الفم ما لم يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة قوله او صفرا الصفراء احد الاخلاط الاربعة
وبقاء الصفراء التي هي البيضاء الغضة [illegible] لا لان صفراء ولا بيضاء [illegible] ذهب ولا فضة
قوله ولهذا اعتبر ملء الفم في هذا التعليل نظر فان الدم الغير المائع ايضا لا ينقض ما لم يملأ الفم لعدم
السيلان في ما سال من امر له او في طعام او ماء وفي بحر الرائق الطعام والماء عندهما لا
ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وهو المختار فإن الصحيح انه نجس لمخالطته
النجاسة في [illegible] لو قاء [illegible] او جنة ملء فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما
يتصل به قليل لا يبلغ ملء الفم قوله لا يمكن ضبطه الضبط الجمع والحفظ يقال ضبطت الشيء حفظته
وجمعته من باب ضرب ورجل ضابط اي حافظ قوله مقام الشفة هي باللغة الزحمة قوله مع انه واجب
المحل الاول في محل الذي ذكره تخلو من التخليل لان المروي من الخروج في قول صاحب الهداية لانه يخرج ظاهر
ثم ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد
به سوق كلامه حيث قال ان اركانه غير الخروج يتحقق بالسيلان في الدم وبملء الفم في القيء وان كان
خروجا من الفم بلغ الحد والمذكور سوى كلام المخارج من المعدة لو لم يكن فالاولى ان يقال وعلى الاعتراض
وبما يخفى فيه غير لا طلاع ايضا فان ما للغثيان حال مصابغة واضطراب في المخارج لكثرة غلبة
واشتد او يحتمل ان يظهر ولا يطلع عليه صاحبه فان الاغتصال والانعقاد في هذا المعنى غير لازم
فلهذا الاصطلاح نزلوه منزلة المحقق على ما في بعض الحواشي قوله لا تنقض فلا النجاسة وما يتصل به
قليل وهو غير ناقض فلا يكون نجسا لا النازلة من الراس نجاسا لان الراس ليس بمحل للنجاسة
قوله الا عند ابي يوسف فيكون على تمييز انواع القيء قوله عنده اي عند ابي يوسف المسئلة المذكورة
قيل هذه لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه وفي هذا لا فائدة ما فيه قوله بغير اتحاد المجلس يعني اذا
قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يملأ الفم يجمع عند ابي يوسف ان اتحد المجلس لا فلا لان المجلس جامع

سعي لبس في محله لانه يوهم خلاف المقصود منه

للمتوقفات

المتوقفات نزول نقباط القبول بالايجاب التلاوة المكررة فكذا هنا والغثيان مبطن لا
يمكن الوقوف عليه فلا يضاف الحكم والمجلس موقوف عليه فيضاف الحكم اليه وعند محمد يجمع
ان اتحد السبب والا فلا لان السبب جامع المتوقفات في مرض المبيع تتخذ ان البيع لو
وقف في عهد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده فكذا هنا وحاصل الصور اربع في
المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا وفي اختلافهما فلا يجمع اتفاقا وفي اتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي اختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف قوله وان تعدد والغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة ويجوز
باسكان الثاء لكن الاصح هو الاول قوله بغير اتحاد السبب وتغير الغثيان والسبب عنده انه يكون
المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع ان اتحد
المجلس او اختلف او اتحد السبب او اختلف والاصح قول محمد هاهنا في الثاني والثالث فانه ممزوج
قوله وما ليس بحدث لا يكون نجسا بكسر الجيم ويعلم من هذا ان ما ليس بحدث ليس بنجس بفتح الجيم
كما عرفت ان ما هو بالكسر اعم مما هو بالفتح ومن المعلوم ان نفي العام يستلزم نفي الخاص من غير عكس فلهذا
اختير التعبير بالكسر دون التعبير بالفتح
اي لا ينقض الوضوء مطلقا لقوله عليه السلام اذا نام
قوله نوم يزيل مسكته بضم الميم وسكون السين بقية الروح قيل للعلماء طريقان في نقض النوم الوضوء
الاول ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لانه يكون المتوضئ طاهرا ثابت بيقين فلا يزول اليقين
الا بيقين مثله والخروج يشك فيه فليس بيقين فتوقفنا ان عينه حدث والثاني ما ذكره في الكتاب ونحوه
ان التنقض لو كان لعين النوم لما قال عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا ولما قال عليه السلام العينان وكاء الاست فمع ان الاصل في النصوص التعليل والاشتغال
انما يكون بمقارنته لا بعينه وعنده خروجها لا بعينه قوله او متكئا على احد وركيه بهذا في نسخ
رابنا وكن الصواب ان يقال على احد وركيه لان الورك مؤنث سماعي كما صرح في الصحاح
بقي لفظ احد فسوى فيه التذكير والتأنيث مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا
كان الاحد اسما لمن يعقل وما نحن فيه ليس كذلك ثم انه نقل في المغرب ان الاتكاء عام يكون باي
شيء كان وبأي جانب كان والاستناد خاص وهو الاتكاء بالظهر لا غير انتهى فمعنى هذا يكون قوله على احد
وركيه اكتفاء ببعض الصور ويحتمل كونه هنا لبيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا لم يستقر اعليه
يكون المسئلة خلافية كما سيجيء في الاستناد وعلى ما نقل من شرح المنية فان المتكئ من نام على احد وركيه
لا اكتفاء ايضا لان لم يعم من ان الاتكاء على احد وركيه يستلزم الاتكاء على احد المرفقين والا يلزم
ان يضع جنبه على الارض فيكون مضطجعا كما في بعض الحواشي قوله اي لا ينقض الوضوء مطلقا
لقوله عليه السلام اذا نام العبد في صلاته يباهي به الله ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده في طاعتي ولو انتقض الوضوء لما بقي الطاعة قوله فلانا لا تقول فرق قوله عليه السلام العينان
وكاء الاست فمن نام فليتوضأ قوله او قاعدا وفي ما تكئا اذا نام القاعد وطال نومه ينقض
لان بطوله استرخت مفاصله ويحكى الطحاوي عنه وهذا بين الثاني قوله ولو نام على دابة هي
عريان او عليه سرج والاكاف في الموثب يقال فرس عري لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما
لا يقال رجل عري قوله لكلا مه فيه قوله وفي حالة الهبوط حدث لان مقعده متجاف في ظهر الدابة قوله
الاغماء وهو كون العقل مغلوبا قيل الاغماء سهو يعتري الانسان من فتور الاعضاء لعلة وهو والغشي
واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب ولا
يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا بالاعم وهو غير جائز عند المتأخرين من المنتزمين
تمام امتياز المعرفات بمعرفاتها كما لا يخفى على ما ذكره المحقق في بيان الاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه
قوله والسكر وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيه تحرك وكذا في اليمين بانه حلف انه سكران
لم يحنث اذا تحرك مشيه قوله اي تحرك من غير اختيار قوله والجنون وهو كون العقل مسلوبا

وانما سمي بهذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة خروج قابح من احد السبيلين لكنه جعل
وبهذه الاشياء بسبب لاسترخاء المفاصل فلا تعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به حتما
في باب العبادة نادرنا الحكم بجعلها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء باسم سببه ولانها فوق النوم في
الغفلة اذ النائم ينتبه بالانتباه بخلاف من قام به هذه الاشياء لان العقل فيها اما مستتر مغلوبا
وفي الجنون مسلوبا والسكر واخواتها لا محالة قوله وانما نقضه القهقهة بالنص وانما جعل القهقهة ايضا من
الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها فيكون جناية منه وبهذا لان حالة الصلاة مناجاة مع الرب
سبحانه وتعالى لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا خارج الصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة
والقياس ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي لانا تركنا القياس وحكمنا بكونها
حدثا في الصلاة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم النص اذا ورد
على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيره والقهقهة ما
كانت مسموعة له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم لا
يكون مسموعا له ولغيره والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعا سواء قهقه عامدا او ناسيا ولا يبطل
طهارة الغسل كذا في الهاروني والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ولا قوله فلا يبطل
الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها قوله بل الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع قوله
لا يبطل شيئا منهما اي بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع قوله اي ذات ركوع وسجود اي في
صلاة وان لم يركع ولم يسجد لعارض قوله فلا ينتقض بغير القهقهة تفريع على قيود المسئلة باسرها على
سبيل التوزيع والتوزيع على قوله فيقتصر عليها كلي لها قوله الاتي عنه ذلك قوله وقهقهة الصبي لانه
فعله لا يوصف بالجناية ولانعدام معنى الجناية قوله والنائم في الصحيح لانه لا يجب عليه قوله وسجدة
التلاوة ذكرها هنا لشبهها بالصلاة وان لم تكن صلاة حقيقة قوله الا ان يتعمد المصلي وفي الخلاصة
ان القهقهة تنقض الوضوء والصلاة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى فيظهر من هذا ان الاستثناء
لا محل له قوله فاذا خرج الامام عن الصلاة به لم يبطل القهقهة وعبارة الخانية واذا خرج الامام عن
صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الاتمام بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء
المأموم لانه بالجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد [illegible] فسد ذلك الجزء
من صلاة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم
تنتقض طهارته بالقهقهة الى هنا كلامه وقد ظهر لك ان الاظهار في قوله به لا يخفى ما فيه والاستثناء
صاحب الدرر لا يخفى ما فيه ايضا ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول قاضيخان فلهذا لو كان الامام
مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فليس معناه ذلك والمراد صحيح على ما تأملت كلامه قوله
لا تنقض [illegible] بصنعه وليس من باب الكلام كحكم القهقهة في الصلاة حتى يبطل
قوله واصاب فرجه فرجها سواء كان قبلا او دبرا ولم ير بللا ينقض الوضوء وعند محمد لا ينقض لان
الناقض للوضوء الحدث ولم يوجد لان الحدث اسم لخارج نجس وقد انعدم الخروج فلا ينقض الوضوء كما لو قبلها
او مسها بشهوة ولم يخرج شيء ولهما ان ذلك سبب ظاهر للحدث فاقيم مقامه كما في السفر وكقيام التقاء
الختانين مقام الانزال المني في حق الغسل قوله لا مس ذكر [illegible] مس الفرجين منه احدهما تبين بشهوة
بلا حائل في المحل والحرام ليس بحدث والحدث نوع حدث والمس بظاهر الكف او الاصابع وفرج البهيمة ليس
بحدث اتفاقا ولا ينقض وضوء الممسوس اتفاقا الا ان مس الفرجين بلا حائل سبب ظاهر لخروج الحدث فيقام مقام
الحدث احتياطا ولنا ان السبب انما يقوم مقام المسبب اذا تعذر الوقوف على العلة وذلك
في حالة النوم والغفلة وهذه حالة اليقظة فلا يقام مقام الحدث قوله والمرأة [illegible] المس
من احدهما يثبت بشهوة بلا حائل في المحل والحرام ليس بحدث والحدث نوع حدث وجنس المس
والنظر لا يكون حدثا اتفاقا فيشبهه لان مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بحدث اتفاقا
له قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ولنا ان المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع

فيكون

فيكون التيمم المذكور في الآية للجنابة قوله فنزعت اي نزعت قوله نفطة بفتح النون وسكون الفاء
والطاء المهملة [illegible] لها بالفارسية آبله قوله كالصديد هو الماء الذي يخرج من الجرح مختلطا بالدم قوله
بسوقه ولا ينقطع في الاستمساك بخلاف سائل [illegible] بعد [illegible] اذا كانت تسيل ولا تنقطع
دموعها قوله لا يمس مصحفا لان الحدث محل اليد قوله كالخريطة ونحوها لانها ليست تبعا له ولهذا
لا يدخل في بيعه بلا ذكر قوله وقيل كان الملبوس ما دام ملبوسا تبع للابس ولهذا المعنى لا يجوز
للمصلي ان يفترش [illegible] على موضع النجس ويسجد عليه قوله ورخص المس باليد في الكتب الشرعية
لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان في ذلك حرجا والحاجة اليها تورث ضرورة ورخصة في الاخذ بالكم
قوله لا التفسير وكذلك كتب الحسن لانها لا تخلو عن آيات قوله المراد بها الآية هنا بناء على
عادة من كتب على درهم سورة الاخلاص ليس بمقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك قوله
ولا تقرأ العين بتخفيف الذال اي لا تحل قراءة العين [illegible] فلا يمنعها من النظر الى المصحف وانما لم يقل
ولا تحل العين [illegible] والعين [illegible] وسواء [illegible] وهو خلاف القصد [illegible] في
الصحاح [illegible] لو قال [illegible] لا تقرأ العين [illegible] حل نظر [illegible] في مصحف بلا قراءة [illegible] اظهر والتبعية
بعبارة الكافي [illegible] اوجبت [illegible] قوله فرض الغسل [illegible] شرع في بيان نواقض الطهارة الصغرى شرع
في بيان الكبرى قوله غسل [illegible] على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء [illegible] جميع بدنه [illegible] تسييل الماء [illegible]
جاز عند ابي يوسف [illegible] في التاتارخانية قوله غسل الفم والانف لقوله تعالى
فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وقد امكن ايصال الماء اليهما بلا ضرورة
ثم شرب الماء [illegible] ينوب مناب المضمضة [illegible] لانه يتحقق [illegible] فلا
يصل الى كل الفم بخلاف [illegible] شربه [illegible] مناب [illegible] لانه يبعث [illegible]
[illegible] سنتان في الوضوء لقوله عليه السلام عشرة من الفطرة اي من السنة من غير فصل [illegible]
باطن الانف والفم من الظاهر من وجه دون وجه فيكونان ظاهرين في حق الجنابة باطنين في الوضوء
عملا بالوجهين وانما قدمنا في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل
الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه [illegible] منه لانه من المواجهة [illegible] قوله [illegible]
داخل القلفة [illegible] على داخل الفم والانف لانه غسل جميع ما يمكن [illegible] لقوله وان كنتم جنبا
[illegible] القلفة بضم القاف الجلد الذي يقطعه الختان منه [illegible] لم يذكر قوله في الاصح لانه [illegible]
الظاهر [illegible] ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء وان لم يظهر [illegible] القلفة [illegible] اذا خرج اليه
الغسل بالاجماع قوله صيغة مبالغة لان صيغة التفعل للتكليف قوله وغسل السرة [illegible]
الغسل [illegible] على القلفة [illegible] احسن [illegible]
والتلحية [illegible]
ان ذكره بعد دخوله في غسل البدن [illegible]
اليه كما لا يخفى اي يجب ايصال الماء الى داخلها وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة [illegible]
انه يصل الماء اليه [illegible] قوله والفرج الخارج اي يجب عليها غسل الفرج
الخارج لانه يمكن غسله ولا تدخل اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد انه ان لم تدخل الاصبع
فليس بتنظيف [illegible] المختار هو الاول قوله اي ثقب القرط الثقب بالضم [illegible] والجمع ثقوب
بالضم والقرط بضم القاف وسكون الراء المهملة ما يعلق في شحمة الاذن والجمع قرطة مثل عنبة
واقراط [illegible] قوله لا بد [illegible] القرط [illegible] لا يتكلف [illegible] انه يقول
لا بد [illegible] بغير القرط [illegible]
[illegible] المراد بعدم دخول القرط [illegible]
بسهولة قوله ينقض ظفرها [illegible]

[illegible]

تنقض طهرته ولا يحلها اوا ابتل اصلها لانها ليست من البدن نظرا الى انفصالها اسها ومن البدن
نظرا الى اتصال اصلها فيعمل بالانفصال في حق المرأة وبالاتصال في حق الرجل عملا بهما والمراد
المراد بالذكر مع ان الاصل ان لا بد كرانا رة الى ان لهما زيادة احكام قوله يجب غسلها اى
ايصال الماء الى اثنائها انما بعدم الحرج ولوجوب الاحتياط في ظفرته قوله جنب يجب لانه
لا حرج في حقه لامكان الحلق قوله وتخليل اليدين لكونهما آلة التطهير قوله وغسل رجله لانه
مظنة النجاسة قوله ان كان فيه خبث كيلا يزيد باصابة الماء قوله بهذا التقرير اى بتغيير
التوضئ بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح بخلاف ما قال صدر الشريعة اى بغسل اعضاء
الوضوء ويمسح رأسه الا رجليه وذلك انه تقول مراده ايضا ان يقول اى يغسل اعضاء الوضوء ويمسح
الا رجليه الا انه ترك ذكر المسح لظهوره واختار بهذه العبارة على ما اختاره لان الاصل
في الاستثناء ان يكون متصلا فان الانفصال كما كان يكون حسن كما في بعض الحواشي قوله وهو
ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتوضأ ولا يمسح رأسه اذ لا فائدة فيه لوجود الاسالة من بعد وذلك بعدم معنى المسح وقيل
احترز عن وضوء الطعام مثل غسل اليدين والفم قوله عقبه لان يمين ليطهر ولامكان الملكين الى تعقيب
وقيل يبدأ بالرأس لكون الرأس اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الخمس قوله وتثليثها هو
التطهير فقال نظفه او طهره قوله وليس له معنى لانه مجاز ان اخرانه فلا معنى لا بعد كونها لا حقيقة
ولا اضافة مع انه في تغيير الاسلوب نوع ايهام تغيير الوضع في غسل الرجل قوله والدلك ليس كل
اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليتم الماء البدن في المرتين الاخريين فان الدلك سنة عندنا وعند
مالك فرض له انه ملاقاة الماء على جميع البشرة فرض فلا يتم ذلك الا بالدلك فيكون فرضا
ولنا ان المأمور به التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد على النص قوله وهو
كذلك اى لو ترك اكمل الغرض الذي هو الغسل قوله وفرج منى بهوته فاز ابعض ينكر فيه الذكر
ويخلق منه الولد قوله ولو في نوم اى ولو كان خروج المني في نوم او يقظان رجلا او امرأة قوله خلافا
لك فهو يعني انه يوجبه اذ وجد في هذه المواد ايضا لقوله عليه السلام من الماء الماء ولنا ان الغسل
يجب على الجنب والجنب من انزل المني على وجه الشهوة وما رواه محمول على الخروج بشهوة قوله وان لم يخرج الى
ظاهر البدن ولي حال الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف
وثمرة الخلاف تظهر في مواضع احدها انفصل عن مكانه واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا
شهوة وثانيها اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وثالثها اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المني
عن موضعه بشهوة واخذ رأس العضو فخرج بلا شهوة ففي هذه المواضع يجب الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف لهما ان حكم الحدث يثبت بالخروج من البدن لا قبله فيشترط كون
الخروج من شهوة وقت الانفصال الخروج ولهما ان كون الخارج منيا قد عرف بالانفصال فتعلق
بشهوة فاذا خرج يثبت حكمه وهو وجوب الغسل والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في
غيره على ما في الحاوي كما لو نام او بال او مشى ثم اغتسل منه فخرج بقية المني لا يجب الغسل اتفاقا في
الحقائق قوله لا غسل عليها اتفاقا وهذا اولم ينزل فان انزل وجب الغسل لانه احتلام قوله حشفة
هي ما فوق الختان من رأس الذكر قوله متعلق بقدر ما ينبه حيا فانه من مقطوعها حال من
قدرها ولا يجوز تعلقه بالجار المجرور بما بعدها فان المعنى او قدر الحشفة حال كون ذلك القدر بعضا
من العضو المقطوع الحشفة قوله سبيلى آدمي لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب الانزال فيقام مقامه احتياطا قوله لا يوجب غسلا
ما لم ينزل قوله لكمال الرغبة ولتعذر السببية قوله على مكلف اي مكلف الآدميين المذكورين
ضمنا احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية قوله يجب احتياطا وكذا الايلاج
في الدبر لوجود السببية فيه ايضا على الكمال ووجب على المفعول وان لم يكن سببا للنزول بانه

احتياطا

احتياطا لان من الناس من صارت تلك الفعلة الشنيعة طبيعة له ويجد بها لذة كالمرأة قوله
لانه تفكر اي التذكر المذكور تفكر قوله كما في اليقظة لو وجد في اليقظة اللذة بلا انزال
عند التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا اثر وما قيل في اليقظة بلا انزال لو وجد اللذة فلا ريب فيما اذا
احد لم يتيقن على الاول انه مني قوله بهواء اصابه او بمرور الزمان او عارض آخر فيرجح كونه منيا
احتياطا لامر العبادة قوله وكذا المرأة في الاصح ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل لحديث
الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا وانهم ترددنا لا حتى انه خرج ثم عاد بمعنى بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول الصحيح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم
الخروج الى الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وهي كالتشهد
قوله او لحكم اي ايلاج الا وخال يقال تعبير او يجد اوخله قوله بخرقة الخرقة بالكسر القطعة من الثوب والجمع ببيتها مني
خرق بالكسر قوله عند انقطاع حيض اي لا يجب الغسل عند خروج دم الحيض وانما يجب عند انقطاعه
والدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن ووجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال لانا
نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا على النساء لمنع من حقه
ولانه لمنع من القربان الى غاية الاغتسال وحرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها
التمكين اذا طلب منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل
الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب الغسل في العشرة ايضا
بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض قد وجد ثمه قوله ونفاس وهو
الدم الخارج عقيب الولادة ثم وجوب الاغتسال بالنفاس ثبت بالاجماع ولانه نوع
من الحيض او هو ثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بكر وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على
السيلان عند ابي حنيفة فان في التاترخانية لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عنده لا عندهما
قوله وذي هو ذي بالذال المعجمة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ويكون بين المذي
والودي اسم الاول يكون ماء رقيقا والثاني يكون ماء غليظا قوله وعند ادخال اصبع في دبر
وجوب الغسل بادخال الاصبع في الدبر خلاف وكذا في القبل وذكر في جوامع الفقه اذا
ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها لا يجب الغسل كما لا يجب عند الحقنة قوله ونحوه اي نحو الاصبع
مثل ذكر صبي لا يشتهى وذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب بنحوه قوله ووطي
بهيمة بلا انزال فان المحل ليس بمحل مشتهى فلا يقوم مقام الانزال قوله لا غسل عليها اي على
الرجل والمرأة قوله لان العذرة تمنع علة الى عدم وجوب الغسل على الرجل وكذلك
لا غسل عليها لانعدام السبب فيهما وهو التقاء الختانين قوله كذا في المبتغى بالباء
الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح قوله وكذا في الحكم
في المحيط اي فاذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه خلاف المشايخ والصحيح
انه يلزمه قوله او حائضا لان الظاهر انه يقول بعد انقطاع حيض كما في الخانية
قال شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وكذا لو طهرت
الوجوب انتهى ولعل لان انقطاع الحيض سببا لوجوب الغسل فانه انقطع الحيض ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع وحين اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها الغسل لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا وقد قيل ان صفة الجنابة مستدامة
واستدامتها بعد الاسلام كابتدائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا
يلزمها الغسل لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب

الاغتسال من حيضها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما ولا يلزمها الا غسل بعد الاسلام فيظهر الفرق على
هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا انقطع الحيض بعضه من صدر الشريعة وبعضه
منه اي من رضائه قوله هو الصحيح وهذا عند ابي يوسف ان الصلاة بالجمعة بنفسها على سائر الصلوات
تؤدى بالجماعة العظمى في اكثر الاوقات فتختص الطهارة بها لفضيلتها وقيل ليوم الجمعة لكن ان ليوم الجمعة
زيادة فضيلة على سائر الايام لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة فتختص الطهارة الكبرى اظهارا لفضيلته
وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل ليوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مقيما للسنة عند
ابي يوسف وعند الحسن يكون مقيما وقال مالك غسل يوم الجمعة واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل
والامر للوجوب قوله لبيان انهم كونه سنة هذا في الحواشي ان الغسل للعيدين بمنزلة غسل
غسل الجمعة لان المعنى فيه واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيهما دفعا للتاذي بالرائحة انتهى
من تاملتهما ومنه الاجتماع للصلاة قوله خمس عشرة كان انيثا سواء يقال خمس عشر بلا تاء فيهما الا انهم
لما كرهوا اجتماع علامتي التانيث فيما هو كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير في احد جزئيه قوله ولان
المسجد الحرام علة اخرى للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا
يتاتى الا بدخوله والظاهر ان يكون قوله ولان المسجد الحرام معطوفا على قوله وهو علة اولى للاحتياج وحاصل
هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المسجد مانعة من الدخول فيه وانت خبير بان ذكره
اي هل لا يستدعي ان يكون قوله لان المسجد الحرام لم عارض معطوفا على قوله لانه في المسجد وهذا التعليل
ايضا مذكور في معراج الدراية وتحاريه مع ان المسجد الحرام امر عارض لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام قوله
ثم بكى اي لم يوجد على ان كان ثابتا قوله لا يجوز لهما بتثنية الضمير عائد الى الجنب والحائض والظاهر
الا ذا ذكرهما ليس في كلامه الحائض وكذا في عليها بعد اسطر وتوبيده ما ذكر في جنايات الحج ووجوب على
[illegible] للقدوم او للصدر جنبا قوله فيقبل لاية وهو المختار احترازا عما ذهب اليه الكرخي ان الجنب والنفساء
لا يقرءان القرآن سواء كان اية او ما دونها لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن
وهو الصحيح على ما في التتارخانية قوله وقيل ما دونها وهو اختيار الطحاوي لانه ما دون الاية لا يعد
قارئا قوله وقراءة الانجيل والتوراة والزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها بعض
غير معين وغير المبدل غالب فهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح فالمحرم غالب لاحتياط في المتن
كان قبل التوراة والزبور والانجيل مما نسخت تلاوتها فقراءتها حرام مطلقا قلنا معنى نسخ التلاوة
ان لا يترتب على تلاوتها حكم مثل جواز الصلاة ولا يقرأ الجنب والحائض حتما وهذا لا ينافي الكراهة ولو
سلم تنتقل قراءته حرام قوله لا قراءة القنوت [illegible] المذهب على اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية
شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب انه كتب في مصحفه قوله على ما سبق اي سبق هو عدم كراهة
مس القرآن بالكم للمحدث لا للجنب وقيل فيه قوله ودفع المصحف للصبي لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا اي لا يكره دفع البالغ المصحف للصبي ولا منع الدافع لاجل الدفع الى الصبي فلم
يغلق به احد قوله شرع في بيان ما يجعلان لان بين كلمة ما للعموم والتيمم لا يجعلان به مع انه غير مذكور
في هذا البحث لكنا نقول ذكره في فصل على حدة قرينة لخصوص على انه يحتمل ان يكون بالمد لا بالقصر قوله
اي الوضوء والغسل ما يحصل بالحيض والنفاس قوله بماء البحر اي الماء الغالب اصل الماء موه والجمع
مياه وامواه وتبدل الهمزة في الماء مبدلة من الهاء في موضع اللام واصله موه بالتحريك لانه جمع امواه
في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه وموه الشيء
تمويها طلاه بفضة او ذهب وتحته نحاس او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس في النسبة الى الماء مائي
وان شئت ماوي البحر خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والجمع بحار وابحر وبحور وسمي لعمقه واتساعه وسمي
الفرس الواسع الجري بحرا وفي قوله بماء البحر اشارة الى دفع ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا
الوضوء بماء البحر مكروه لتغيره طعما وريحا [illegible] قوله والعين والمراد ههنا
الينبوع وانما صارت المياه المذكورة مزيلة للحقيقية والحكمية لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ولقوله

ولقوله عليه السلام الماء طهور [illegible] الاستدلال الا ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
وهو في الغسل وامثاله بهذه المياه المذكورة فينصرف اليها كما ذكر ماء العين والابار ليس من ماء السماء فلا
10 يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لانه تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وفي اية اخرى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قوله والمطر هو بتخفيف واحد الامطار يقال مطرت
السماء وامطرت بمعنى من باب نصر قوله والثلج هو موقوف يقال ارض مثلوجة اي اصابها ثلج وجمعه ثلوج قوله
الذائب بمعنى ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد [illegible]
عبارة عن الوجوب واللزوم قوله ربما [illegible] القصد اتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى
وقصدت قصده اي نحوه من باب ضرب قوله وانقلب الى طبيعة اخرى [illegible] طبيعة غير ملائمة للماء
وهي طبيعة الملحية فيكون [illegible] بخلاف الجمد [illegible]
[illegible] طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراد الشارح ما قيل من انه لا انتقاض [illegible]
الى طبيعة اخرى لو كان كذلك لم يصح [illegible] اطلاق الماء ولو [illegible] كان الماء اذا انقلب
طبيعة [illegible] لم يطلق عليه اسم الماء قوله والبق جمع بقة وهي البعوضة قوله والضفدع بكسر
الضاد المعجمة والدال المهملة على وزن الخنصر ومن الناس من يقول بفتح الدال وانكره الخليل
قوله سواء [illegible] الضفدع [illegible] ما يكون بين اصابعه سترة دون البري قوله
لو تنقع الحمص هو [illegible] والميم المشددة والكسر لغة [illegible] وقال ثعلب الاختيار فتح الميم
قال المبرد بكسر الميم [illegible] اسم موضع بناحية الشام
قوله والباقلاء اي الماء من الباقلاء والبقلاء اذا شددت قصرت واذا خففت مددت على ما
في الصحاح وان وجدت مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف ثم ان هذا اذا [illegible]
الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز الوضوء به على ما في الهداية قوله [illegible]
[illegible] والنسبة اليه [illegible] بالتحريك على غير القياس [illegible] المطر
في ذلك الوقت قوله ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته لا يخفى عليك ان قوله الاتي يغني عن ذكر
هذا الكلام ههنا على ما لا يخفى قوله كالاشنان [illegible] بمعنى الحرض [illegible] بضم الهمزة [illegible]
الاشنان شيء يغسل به غزل الصوف [illegible] قوله [illegible] وهو بسكون العين المهملة
وفتح [illegible] على وزن الزعفران قوله ان بقي رقته [illegible] ولو توضأ بماء السيل يجوز [illegible]
فاختلط التراب ان لم يكن غالبا [illegible] رقيقا جاز وان كان ثخينا كالطين لا يجوز قوله [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
الحدث واذا عرضت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
فسر عدم الرؤية بعدم الادراك قوله وهو اللون [illegible] قوله
قوله [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في [illegible]
سبع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] وهو الارجح في حق [illegible]
التحريك [illegible] قوله [illegible] للفقهاء [illegible] الغدير العظيم [illegible]
مسائل ذكر كل منها في الهداية [illegible]

انعطف الى الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر كان التقدير ان النجاسة
لا تصل اليه اذا شرع التحريك في الشريعة فوق النجاسة وهذا الذي ذكره المصنف انما
هو فرع على المسلك الثاني ولا تعلق له بالمسلك الاول بخلاف ما وقع من صاحب الدرر لا يخفى
انه قال في الهداية وعن ابي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه باليد وعن محمد
بالتوضي انتهى ثم ان المراد به ان يكون متوسطا فيه على ما في معراج الدراية قوله بالحوض المدور
يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا كان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور في المدورة
يحصل يكون مجموع مساحة المدورة فاذا كان دورها ستة وثلثون ذراعا يكون قطرها احد عشر
ذراعا وخمس ذراع فيكون نصفها خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهي
ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على ما في الحاوي قوله كالماء الذي اعتصر من الشجر او وجه
العلاج وتفسيره انه يدق التفاح او السفرجل فاذا كان مائعا ثم يستخرج منه الماء فانه لا يجوز التوضي
به قوله الرواية بالقصر كانهم ابوا منع اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد محدود في قدر الماء المطلق ذكره
لا يجوز الوضوء به قوله يجوز الوضوء به لانه ما خرج من غير علاج كما ينبت في العين قوله كالاشراب الا ممتزج
وهكذا روي عن شمس الائمة الحلواني قوله وهو الصحيح لانه ما ليس بماء وانه نبات لا يخال كان
عليه الاقتصار على السيلان لكان الارواء والانبات لو لم يكن كل منهما معتبرا لما خرج الماء عن طبع الماء بل يلزم
ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات فانا نقول انه في طبعه نباتا الا انه عدم
انباته لعارض كالملح قوله كشراب الريباس هو نبت له ساق ضخم حامض قد ينبت
في الجبال بدمشق وبلاد [illegible] انما اطلق عليه الشجر لانه له ساق فكل نبات له ساق فهو شجر وان لم يكن له
نبت ثم قوله وهذه العبارة احسن مما نقل كالاشربة فانه على عمومه مشكل الظاهر انه قابلة لما ذكر
الوقاية فانه اراد بقوله على عمومه مشكل ان ما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون بجميع
في محله فقد في التمثيل في كلامه غير مصروف الى ما اعتصر من شجر حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر
وثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجر من الاشربة هو الريباس وما اعتصر من الثمر هو
التفاح ونحوه قوله مثال لما زال طبعه بالطبخ فكل ما طبخ فيه شيء حتى تغير لم يجز الوضوء به لزوال
اسم الماء عنه قوله او بغلبة غيره عليه لو اكتفى به ولم يذكر الزوال بالطبخ الا يبعد لدخوله في قوله
او بغلبة غيره اما بالطبخ او بالخلط لكان اولى لان الزوال بالطبخ لا يخلو عن غلبة الغير كما لا يخفى
قوله اي بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج [illegible] الاختلاط بين الشيئين [illegible] لا يمتنع التمييز والغلبة كما ل
الاجزاء [illegible] الحصر ممنوع فان الاستعمال لقربة او رفع حدث يزيل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج
منهما كما لا يخفى قوله بالطبخ بحاله كما في الباقلاء والمرق قوله لا يقصد به التنظيف الامتزاج بالطبخ مما
يمنع الوضوء به اذا لم يكن مقصودا بالغرض من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا
طبخ بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قوله او بشرب النبات
اي بشرب النبات الماء بحيث يشرب الثوب العرق نشفه على ما في القاموس قوله بحيث لا يخرج بلا علاج
اي يبلغ الماء امتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج وهو المعتبر ههنا قوله كالماء المستعمل
اذا اختلط بماء [illegible] قوله والمستخرج من النبات مثل ماء الورد وقال في الهداية ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وهو مجرور معطوف على المستعمل في خبر المبتدأ وهو قوله فالاول سوقوله يعتبر فيه الغلبة
بالاجزاء قوله بالتغير وفي بعض النسخ بالتغيير والاول اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلان التغيير
لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل [illegible] معنى ثلاثة الكلام في عدم [illegible] لونا وطعما وريحا
وذلك في التغير اغلب قوله وان كان انه غير الثلث [illegible] ههنا ما يخالف الماء في جميع صفاته قوله وانه
يخالفه في صفة او صفتين [illegible] قوله او بعضها وفي كلامه نوع اشتباه قوله او بماء استعمل لقربة عطف
على قوله زال طبعه اي لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة او في محله قوله وعند محمد بانه
وهو ان المستعمل [illegible] بنية القربة [illegible] في الماء وسمي بالنية [illegible] صار مستعملا [illegible] ثم فيكون

جرورة

فيكون جرورة في الماء وسمي بالنية قوله وعند ابي يوسف لانه نجس نجاسة مخففة لوجود الاختلاف
فلا يجوز التطهير بالنجس قوله عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة لانه اغلظ النجاسة لان الماء في شيء
يستعمل ياخذ حكمه وههنا انه نجس حكمي فيأخذ حكم نجاسة على الماء اي انه نجس حقيقي قوله وعليه
الفتوى لان اعضاء المحدث والجنب طاهرة من وجه وكذا ان المتوضئ لو صلى حاملا محدثا او
جنبا تجوز صلاته من وجه وكذا لو صلى محدثا لا تجوز صلاته وحكم على الماء المستعمل بالطهورية او
بالنجاسة يبطل الآخر وكان العمل بهما اولى فاعملنا في كل واحد منهما حكم بمقتضى الطهورية وبقاء الطهارة
عملا بالدليلين لان الماء طاهر بنفسه مطهر بغيره كما ان المال حلال في نفسه طيب لغيره وخبث المال
يزول باليد منه التوبة حتى لو جلس [illegible] ثم وهب ويبقى حلالا يجعل لغيرهم فكذا هنا فلا يجوز الوضوء بغير
الطهارة بتغير الماء المستعمل من الوليد حرام من وجه دون وجه قوله الا اهاب يطهر بالدباغ وقال
مالك لا يطهر لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر كما يطهر الخمر بالتخليل فانه قيل لو كان لحمه نجسا لزم ان يكون جلده كذلك فلا يطهر قلنا ان بينهما
جلدا رقيقا يمنع جلده بلحمه قوله وهو ما يمنع النتن والفساد وهو ازالة الكرهونة والرطوبة التي في
الجلد فان كانت بادوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت بالتراب
او الشمس ثم ابتل يطهر يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس
والادوية وكذا [illegible] المتلطخ بالدم اذا دق ولم يقبل يطهر ولا يفيد الفرق قوله الا اهاب الخنزير
لنجاسة عينه بجميع اجزائه واستثنا جلد الآدمي مع جلد الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك فانه يطهر
بالدباغ على ما روي عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة حتى لو صلى ومعه جلد مدبوغ جاز
مع الدلالة فلذا لما اجزاء الآدمي محترم الاستعمال بجميع اجزائه فلا يحل سلخه ودبغه وابتذاله احتراما
وكرامة كشعره المقصود من الاستثناء انه بمدبوغ لكنه لا يطهر اقول ان هذا التركيب دال لكل رجل [illegible]
درهم الا زيد فانه لا درهم له وانما انه ينبغي لا طهارة بجلد الخنزير وان اندبغ قوله قدم الخنزير لكونه
في موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم الصوامع [illegible] جدا
تكون نهاية البعد بالهدم قوله [illegible] وهو عدم طهارة جلد الخنزير [illegible] عدم طهارة جلد
الآدمي به قوله وما في جلد اشارة الى انه ما موصوفة قوله يطهر بالذكاة اي يطهر جلده بالدباغ [illegible]
وفي النهاية هذا اختيار بعض المشايخ وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان اذا لم يكن سؤره نجسا والمراد
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من محل الذبح بذكر التسمية عمدا قوله لتمام التشبيك فاعلم لانه تقدير الكلام
[illegible] ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول فانه يلزم
التفكيك قوله بخلاف لحمه في الصحيح الكلام ضمير لحمه راجع الى ما سبق في كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغي
[illegible] الى الجلد بخلاف عبارة الهداية فانه فيها عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن ان يقال
الضمير راجع الى ما [illegible] ملابسة قوله شعر الميتة اراد بها غير الخنزير لانه بجميع اجزائه
نجس العين [illegible] قوله عليه السلام [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible] اجزاء الميتة
الموت منجس [illegible] بالموت [illegible]
المذكى لا ينجس [illegible] رطوبة [illegible] لو لم يكن نجسا [illegible] قوله
وشعر الانسان وعظمه [illegible] لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه فيكونان نجسين كالخمر والخنزير
ولنا ان حرمة الانتفاع والبيع تكرمة لا للنجاسة وفي رواية عن محمد انه نجس [illegible] الامام
ابو منصور قوله [illegible] لا يتألم بقطعها [illegible] قوله [illegible]
بدل على حياة العظام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ليس بدم قوله بدليل [illegible] ابي يوسف [illegible]
وهو ضعيف [illegible] في المبسوط قوله [illegible] الانتفاع [illegible]

الخنزير بشعره للخرازين لانه الخرز لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لانه بنائه في تجويزه
والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح محرمات الشرع اولى قوله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وقيل انه كان
كبيرا ينجس الماء عند محمد ايضا قوله ونافجة المسك وهي جلد يجمع فيها المسك موجب نافه قوله لكنها
طاهرة لانه يبيعها وبياعها معتاد حاشية الى جواز الصلاة معها بلا كراهة قوله والمسك طاهر حلال
فيؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يتحال بانه ان المسك دم لانه وان كانت دما فقد تغيرت فصارت
طاهرة على ما في خاضيخان المسك من الطيب فانه موجب وكانت لوب يسمى المشموم وثوب ممسك
مصنوع به قوله او لا يلزم منه حل لان الاشياء اربعة انواع طيب وطاهر مثل الاترجة فطعمها طيب وريحها
طيب وغير طيب وغير طاهر مثل الدم ولحم الخنزير وطيب غير طاهر مثل المسك والعنبر فانهما طيب غير طاهر
لان العنبر رجيع بقرة المائية والمسك يكون من الحية وغير طيب وطاهر مثل التراب فانه غير طيب طاهر
فالنسبة بين الطيب والطاهر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في المزعفرات وافتراقهما في المسك والتراب
فصل فيه وصل بنونة وفيها فصل لابنونة لان الاعراب لا يستحق الا بعد التركيب قوله بئر علم ان
من يلزم الاحكام مبنية على ثبات الشرعي لان الاثار فيها متعارضة فمقتضى القياس يجب ان لا يطهر ابدا او يطهر
نول بئر المرئيس لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس آخر يجب ان لا ينجس تحوالة
اتبع في ذلك ابا يوسف ان ماء البئر في حكم الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فلا ينجس بوقوع
النجاسة فيها قوله وكره قاضيخان ذكر ذلك في صدد وتغيير قول ان البئر بمنزلة الماء الجاري
لا ينجس الا بتغير النجاسة لانه صدد وذكر مذهب اصحابنا والا هو ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة
الحوض الصغير ينجس بما ينجس به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر فحكم الحوض اذا كان عشرا في عشر
وذلك لانه في حكم الماء الجاري ثم ان عبارته ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه قوله كروث الابر بكسر الهمزة وفتح الباء
جمع ابرة الابرة الزراع مستدق منها وابرة الكلب لا برة في الحديث لما يدرب
وابر فلان نخله اي لقحه واصلحه ومنه سكة مابورة وابرة العقرب لدغته المرد لابر للاطراف
محاذة منها قوله والابل والغنم الظاهر والمواشي على ما لا يخفى قوله فيقيسه الرياح فيها فلا يمكن الاحتراز عنها
فلا يحكم بنجاسة الماء قوله والبعر وهو للبعير والشاة قوله ومخنث بكسر الخاء المعجمة وهو للبقر
قوله والروث وهو للفرس والحمار قوله كما اذا وقعتا اي البعرتان قوله في حلب هو الاناء الذي يحلب
فيه قوله قرمينا اي اخرجتا حين وقعت قوله ولم يبق لهما لون اي لم ينجس اللبن حتى لم يتنجس البئر
منه على ما وقعت في غير ما المحلب فهو كوقوعها في البئر لا ينجس في الرواية لان التحرز دره
هي ما في المحلب قوله بخر وعند المحلب والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره قوله او انتفخ الانتفاخ بالخاء
المعجمة عظيم النفخ بالخاء ما بطن اذا صار عظيما بالريح وغيره قوله حيوان صغير
او كبير قوله او تفسخ التفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتثار والتلاشي بحيث تفرقت
الاعضاء قوله لم يذكر التفسخ فيه نوع بعض لصاحب الوقاية حيث ذكر وانتفخ او تفسخ قوله
او ما يخرج من آدمي طاهر او شاة وقع في الماء ان كان قبل الغسل
ينجسه وبعده لا وعند محمد وهو المختار لا لانه يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وسئل عن ابي
بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء سواء كان قبل الغسل او بعده وقال ابو القاسم
لا ينجس سواء كان قبل الغسل او بعده وهو بمنزلة الحي ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا ينجسه الا اذا سال
منه الدم قوله ينزح كله لانتشار البلة في اجزاء الماء وذلك البلة نجسة انتفخ او لم ينتفخ
لانتشار البلة في اجزاء الماء لان ابن عباس امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه لانه لا
ما دام الواقع فيها وكذا البول قوله وقت الوقوع قبل اخراجه
ولا بد منه اشارة الى ان الفعل اسند الى البئر والمراد ما فيها على طريق مجرى
الميزاب وسال الوادي قوله وان تعذر نزح كلها بان كان البئر معينا لا يمكن النزح الا بحرج عظيم قوله
اي قيل كلامه الاشارة الى انه بفتح التاء والواو وسكون الياء على صيغة

التثنية

بنيتهم من كلامه يحتاج الى الابل والغنم ونحوها وليس الا ومثله ولذلك لا يخفى

التثنية والتنوين ساقطة بالاضافة كما في قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وقد قرأ الرضي بان
الاسماء الستة اذا ثنيت وجمعت كان اعرابها اعراب سائر الاسماء المثناة والمجموعة اعني تكون في حالتي
النصب والجر بالياء قوله ينزح ذلك العدد وهو المختار واختلف في الدلو في النزح فبعضهم شرطوا
وبعضهم لم يشرطوا وهو الصحيح قوله الى اهل العلم كما في الحكمين واذن هدين في تقويم المقوم قوله
فيبطل حكم الاصل قبل النزح بقدر ذلك الفرق قوله في بعض النسخ لان غالب ماء الابار لا يزيد على
هذا ينزح قوله لا يشار مياه الابار وفي غالب البلاد ثلثمائة
ولو ذكر المنزوح قوله نحو حمامة او دجاجة عن ابي سعيد في الدجاجة تموت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا قوله دلوا وسطا لانه ذو حظ من الجانبين ولو جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون
ونزح به مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو تقليل النجس عن الطاهر قال القدوري وهو واجب الى وقت ذكر
ويحسن من زيادة لا يجوز تنفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد ولذا لم يعينه ونقل
عن صاحب العناية ان الصاع كبيرا دونه قليل وقال صاحب غاية البيان انه فوق الصاع كبيرا دونه صغير
ولا يخفى ان التفسير الثاني اولى من التفسير الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان الوسط
ما بين الصاع قوله الى ستين لاطمئنان قلب المتعلمين قوله نحو فارة هي تلفظ بالهمزة لا بالالف
لئلا يلتبس بالفارة الذي يعني الغيث كما ان السوء يلفظ بالهمزة لا بالواو ولئلا يلتبس بجمع الاجوف
وهو حايط المدينة يجمع الاجوف السوار وجمع المهموز اسآر قوله عشرون لحديث انس انه قال في الفارة
ماتت في البئر فاخرجت من ساعته ينزح عشرون دلوا منها والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت
حكمها قوله هو ايضا كما قرأ العشرون بطريق الوجوب والثلاثون بطريق الاستحباب على ما في الهداية وكما
عليه انه يقول في الاول الاربعون بطريق الوجوب والستون بطريق الاستحباب لانه يقول العشرون بطريق
الاستحباب كما لا يخفى قوله وما جاوز الوسط احتسب به لانه عليه انه يقول فان الوسط احتسب
يشمل صورة النقصان فانه المتبادر من المجاوزة الزيادة فقط قوله ينزح عشرون الى ثلثين فالعشرون
على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط وعن علي بن ابي طالب تموت في البئر ينزح منها سبع دلاء وفي
رواية عشرون وفي رواية ثلثون فاخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير ولحديث انس
انه قال في الفارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا منها قوله ان علم ذلك الوقت اي يعيد
الوضوء والصلاة من ذلك الوقت اجماعا قوله اعادة الصلاة من ذلك الوقت اجماعا قوله لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب ولو وجد في الثوب نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا بالاجماع على
الاصح ذكره الزيلعي قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب تفريع على قوله فيحكم بنجاستها في الحال
يعني اذا كانوا غسلوا ثيابهم من نجاسة واما اذا توضأوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم منها من غير نجاسة
فانهم لا يعيدون اجماعا لانهم شكوا في طهارته وفي نجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل
حدثهم بما شككوا واذا كانوا متوضئين فبطل صلاتهم بما شككوا في نجاسته لان اليقين لا يرتفع
بالشك قوله ان الصباغي كان يفتي بهذا اي يقول بحقيقته فيما يتعلق بالصلاة ويقول بها فيما سواه
قوله منذ ثلثة ايام ولياليها لان النجاسة المرئية اذا اصابت الثوب ولا يدري متى اصابته يقدر بيوم
وليلة في النجاسة الطرية وبثلثة ايام ولياليها في الباطنة لتكذ لهذا وكان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فيقدر بالثلث اعتبارا للغالب قوله
فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال لا فرق بين الانتفاخ والتفسخ لاشتراكهما فيما
سبق بكلمة التسوية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ لاشتراكهما في معنى النجاسة واما انقضاء التفسخ مدة
اكثر فلا جزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز تفسخ بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز ان
ينتفخ الحيوان ثم يقع في البئر وايضا انهم لما احتاجوا الى المدة لقرب العهد وبعده الى حد ذا اعتبروا
في كل منهما بالادلة وكان اقل قرب العهد يوما وليلة واقل بعد العهد ثلثة ايام ولياليها وكان حكم
الانتفاخ والتفسخ في معنى بعد العهد واحدا اكتفى بالانتفاخ قوله وكان الواجب العكس جواب

المبلغة على طريق الاولوية ليست بواجبة على المصنفين بل الاحتياط في عدمها قوله حيث جمع في الاول
اي في الفصل الاول او مات حيوان او انتفخ او تفسخ قوله وما كان فيه وجد لو توزع انتكث في
ماء جن ولا احتمال انها وقعت تلك الحال عند مماتها او كانت ميتة منتفخة ثم وقعت بريح او غيره قوله
ولا به نجاسة قال في غاية البيان وان كان في الواقع آدميا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او
حكمية او نوى الغسل او الوضوء قوله او يجعل الصنف كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع كون هذه
الحيوانات بخصه ممنوع علم يجده فيما عندنا من الكتب وصاحب الدرر مع انه تتبع النقل كان قولهما سوا
لا بدون هذه الحيوانات فيها من منافقة ظاهرة وايضا في آخر هذه الفصلات فاما البئر منها ظاهر
حكما الى قوله بالنظر اليه ولا يخفى عليك ان مؤدى هذين الكتابين بل مؤدى كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه
سا س ما يجي به باللحم كيف وكلا منا فيها اذا اخرج واحد من البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام قاضي خان في
ان البئر اذا وقعت فيها شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور المحبوسة واخرج حيا يكون
ماؤها طاهرا وطهورا قوله فالماء طاهر وتمكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع وفي هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف قوله نزح كله لتنجيس سؤره قوله فان كان مأكولا
ينزح كله ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف قوله يستحب نزحه اي نزح كل الماء احتياطا وفي الخلاصة
يستحب ان ينزح منها عشرون دلوا وفي النصاب عشرون دلوا قوله وسؤر الآدمي الشرب بقية الماء التي يبقيها الشارب
الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره كان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر كان لحمه طاهرا مما لا يؤكل
لكرامته قوله جنبا فان قيل يلزم ان ينجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به قلنا في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا قوله او كافرا فان قيل قوله تعالى انما
المشركون نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر قلنا نجاسة الكافر في اعتقاده قلنا يؤثر في اعتقاده يدل عليه
انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كانت ابدانهم نجسة لما انزلهم فيه قوله وسؤر مأكول
لحم انه عليه السلام قال ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره الظاهر منه عدم كون سؤر غير مأكول كذلك غير طاهر
وان الفرس غير مأكول اللحم عند ابي حنيفة مع ان سؤره طاهر عنده في الصحيح كما في الهداية بخلاف على قول الامام
ان لحم الفرس عندهما مأكول اللحم وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما لا يخفى فيه قوله وسؤر خنزير
لان الخنزير نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس باتفاق علمائنا المتولد منه لحم نجس قوله والكلب وسباع
البهائم لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عن الماء الذي يكون في الفلوات يمر بها الكلاب والسباع فقال
عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا يقبل نجاسة فيه اشارة الى ان الماء نجس قوله والهرة اي سؤر الهرة
وقال ابو يوسف سؤر الهرة طاهر غير مكروه لانه عليه السلام كان يصغي الاناء للهرة ويشرب منه ثم يتوضأ ولهما قوله عليه السلام
الهرة سبع والمراد بيان الحكم وهو نجاسة سؤرها كالكلب بعلة الطواف سقطت نجاسته
فبقي كراهة سؤرها وطهارته محمولة على ما قبل التحريم قوله فور اكل الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان
تمكث وتلحس بلسانها فهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد تنجس فمه ان شرب على الفور يكون
الحكم فيه ايضا كذلك قوله وبعد مضي مكث او ساعتين ثم شربت لا ينجس الماء عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ينجس قال بعد حنيفة بقوله اذا مكثت مكثا او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها
ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء عنده جائزة فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف
يقول وان كانت لا يزول عنه الا بصب الماء عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بسبب الضرورة
ومحمد يقول ازالة النجاسة بشيء من المائعات عنده لا يجوز فينبغي ان يتنجس كما كان تنجيسا
في الحج وما قاله بعض المحشين لم نجد زيادة مكث او ساعتين فيما عندنا من الكتب نعم ذكر هذا
في جامع الكرخي في سؤر شارب الخمر لا يخفى فيه ويعضده ما في الحجة قوله ليس بنجس بل مكروه
وقال انه لو كان طاهرا كان طاهر جلده دليل على طهارة لحمها بنفسه على المعتمد قوله وهذا يشير الى
التنزه اي عدم النجاسة منها انها ثابتة بكون المراد بالمكروه كراهة التنزيه وهو قول الكرخي قوله

والاول

والاول اي الثوب من الحرمة اي حرمة اللحم بان يكون المراد بالمكروه كراهة تحريم وهو قول الطحاوي قال في
المنافية ما قاله الكرخي هو الصحيح واقرب الى موافقة الاثر وكذا قيل انه يقول ينبغي ان يكون المراد بالعكس
اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب فينبغي ان يكون كراهة السؤر فيها اشتملا بقاء الحرمة فيكون لنفي وجه
في الغذاء وقد تكون للنجاسة كالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لكنا نقول كلامه لا انه
يجعل العلة ههنا النجاسة على انه يحتاج الى بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع حيث حرموا بنجاسة
العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان الحيوان المجعول النجس على قسمين منه ما يكون ظاهره وباطنه
نجس نحو نجس كالخنزير والكلب ومنه ما يكون ظاهره طاهرا وباطنه نجس كالحيوانات المحرمة لا باستعماله
من البغال والحمير وسباع البهائم منه نحو ليس بنجس قوله وشارب خمر اثره اختلفا وان علم حكمه مما سبق قوله
نجس لان الخمر يختلط بلعابه فلا يبلغ بزاقه مرارا طهرتهم لان ازالة النجاسة بالمائعات جائزة في بدنه في
رواية عن ابي حنيفة وعلى هذا قالوا اذا اصابت بعض اعضائه نجاسة فلحسها حتى ذهب اثره يطهر حتى لو زاد اماته
لان الصبي اذا بزق على ثدي امه ثم مص مرارا طهرت قوله وسؤر الكافر طاهر قوله وسؤر الدجاجة في التاء الفصيح من كسرها والتاء
للوحدة كما في تمرة ونحلة وحمامة وتطلق على المذكر والمؤنث وجمعها دجاج ودجاجات قوله سؤر الدجاجة المخلاة
طاهر نظرا الى لحمها مع الكراهة نظرا الى ما في لطنها النجاسات والوضوء بالماء المكروه مع وجود الماء
المطلق مكروه لاحتمال النجاسة وعند عدمه لا يكون مكروها قوله المخلاة اي المطلقة الغير المحبوسة قوله
اي ابي بكر في الجولان قوله وسباع الطير كالصقر والبازي والشاهين نظرا الى ما في لطنها النجاسات
وطاهر نظرا الى منقارها عظم وعظم الميتة طاهر فعظم الحي اولى الا اذا كانت محبوسة فسؤرها غير مكروه
قوله والوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة ما يتبارك بالفارسية كرباس قوله فلما لها لا تكاد تحترز عن النجاسة
وتنتشي الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر وتمكن لو توضأ به لتيقنت بطهارة منقارها والشك في
نجاستها وذلك لا يعارض اليقين فاثبتنا الكراهة للاحتياط قوله حتى لو كانت محبوسة وحبسها ان يجعلها في
بيت يعلف فيه هناك قوله لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره لانها لا تنتشي بنجاسة فتنبهها بما
تشبهت المخلاة لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيد قال الزاهدي لا يكره سؤرها في الية الصيادين
سباع الطير لانه بالكل المذبوح عادة قوله لا يكره يعني لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر قال الغياث
نجاسة سؤرها بنجاسة لحمها كسباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وانما يكره
لان من عادتها تناول الجيف كالدجاجة قوله او حية نجاسة سؤرها ثابت لانها تشرب بلسانها وهو رطب
بلعابها ولعابها من لحمها وهو طاهر قوله لعلة الطواف اذ لا يمكن صون الاواني عنها قوله بقيت الكراهة
يعني لانه لضرورة الطواف قوله جازت الصلاة فيه ولهذا لا يؤمر بغسل الاعضاء اذا وجد ماء التطاهر بعدما
توضأ بسؤر الحمار وعند ابي يوسف من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب في ذلك من
ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد وعن ابي حنيفة انه نجس ثم الحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار ثم يحبس
يجيء في رجل لم يجد الا سؤر الحمار فلو تصريح ذلك السؤر حتى يكون عادما للماء ثم يتيمم الحمار قال شربه الخمر
التصغير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف جوابنا وان الاحتياط ان لا
يشرب قال في سؤر الحمار والبغل طاهر وطهور على ما في النتف وفي التاتارخانية والكبرى انه ممزوج
قوله لتعارض الادلة في اباحة لحمه وحرمته كما روي عن ابن عباس ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس
يرجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وقد يفرق بعض المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والانثى فقالوا سؤر الذكر نجس لانه
يشم بول الاناث فينجس فمه لان الاناث لا يشم فلا ينجس قوله والتردد في الضرورة الاصح ان دليل الشك هو
التردد في الضرورة وقيل سببه التردد في الشك بينهما فيه كان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة
ولكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولهما المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في
الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه
واستوى النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء
والنجاسة في جانب اللعاب وقيل احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول انه

قوله وحيث ثبتت الضرورة الى آخر كلامه لا يحتاج اليه في اثبات الضرورة فانه قد علم
من اول الكلام من قوله لان قوله يلبس احدهما اولى منه الى آخره ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل
في طهوريته وروى الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤره نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم لكن الصحيح
… عنه لا علاقة في التطهر … بمعنى المطهر وبمعنى ما يتطهر به كالسحور بمعنى ما يتسحر
وذكر الزمخشري في كشافه في سورة الفرقان عن احمد بن يحيى الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
قوله وهو الصحيح … ان سؤره … كذا لو مسح رأسه بسؤر الحمار … وجد الماء
المطلق لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب احتياطا … النجاسة قوله انا نا
اي حمارنا قوله لان الامام … وكذا اذا … قوله ويجزي في الاخيه … يتيمم بحكم
بان سؤر البغل مشكوك مطلق قوله يتوضأ به ويتيمم احتياطا … بيقين … قدم جاز
وقال زفر لا يجوز الا ان يتقدم الوضوء لانه شرط جوازه عدم الماء وجب الاستعمال لان المطهر احدهما
فينبغي الجمع دون الترتيب لانه ان كان طهورا فالتيمم لغو تقدم او تأخر وان كان التيمم معتبر تقدم او تأخر
وهو اكتفى باحدهما … لا يجوز صلاته اتفاقا قوله بخلاف نبيذ التمر وتغيره ان يلقي التمر في الماء فيأخذ
الماء حلاوته ولا يصير مخينا ولا مسكرا قوله عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ليلة الجن لابن مسعود رضي هل
معك من ماء فقال لا الا نبيذ التمر فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور … آية التيمم قوله
وان قال ابو يوسف يتيمم لانه مقدم عليها فيكون منسوخا فلا يجوز ثبات … الا بنسخه … يتوضأ
وهي الرواية المرجوع اليها من ابي حنيفة وعليه الفتوى … فلا يجوز الوضوء … فلا يطهر بهما
شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ ويعيد وعند ابي يوسف
يمضي فيها ولا اعادة عليه وعند ابي حنيفة يبطلها … واختلف في الاغتسال بعضهم قالوا يجوز
كالوضوء وهو الاصح وبعضهم قالوا لا يجوز قوله … العضو … لم يجز الوضوء
قوله ومحمد جمع بينهما لانه مجهول التاريخ … فيجب الجمع بينهما قوله لا
يتوضأ به لانه … ولا يحل شربه … على نبيذ
التمر ومحمد قال لا يجوز لان نبيذ التمر مخصوص من القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره … مكروه يتوضأ به
ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا قوله … الكتاب … على ابي حنيفة وقال
ان استعمل … [illegible] … ذراع
… قوله … [illegible] … وفي جميع
بلا … قوله … الشجرة … [illegible]
البئر اي نزلت حتى … [illegible] … قوله
… [illegible] … قوله …
قوله انما المعتبر عدم وصول النجاسة وهكذا في … المرحوم السيد … قوله …
… [illegible] … قوله … [illegible]
على السؤر … الكرخي والطحاوي … مثل سؤره من النجاسة والطهارة والكراهة والحرمة وهو الاصح
قوله … لا يقال يجب ان يكون السؤر … عليه لان الكلام في السؤر لكنا انها
… من اصل واحد لا فضل لاحدهما على الآخر … بكونه كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر
… عليه قوله … [illegible] … ما في النهاية وهو قال
من التصغير … لو كان من المنقول … قوله والنقل نقل النبوة وهو نقل …
… ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى … بالنقل ولا يحتاج الى الجواب
بان نقلها ثبت بالحديث فان معناه … ما ذكرنا

باب التيمم

قوله هو استعمال الصعيد بصفة
مخصوصة بنية القربة … وجوده … جوازه ان يعجز عن استعمال الماء وثبوته
بالكتاب … فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا … عن النبي عليه السلام انه قال جعلت لي
تيمموا

الارض

الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني تيممت وصليت ولم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما نزل رخصة
لنا والصعيد فعيل بمعنى ما صعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها قوله جائز ولو قبل الوقت لان
تقديم الطهارة على الاداء واجب فيكون تقديمه جائزا قياسا على الوضوء قوله خلافا للشافعي فانه
طهارة المعذور قوله … يعني يصلي بالتيمم الواحد … لانه مطهر عند عدم الماء … الى
او يحدث قوله وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لان التيمم مبيح للصلاة مع قيام الحدث كطهارة المعذور
فلا يبقى لوقت آخر كما لا يبقى طهارة المعذور لوقت آخر قوله … روي ان قوما جاؤا الى رسول الله
عليه السلام فقالوا انا قوم نسكن بهذه الرمال لا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء
فقال عليه السلام عليكم بارضكم ثم لا يشترط نية التمييز بين الجنابة والوضوء حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء اجزأه عن
الجنابة كذا روي عن محمد وهو الصحيح وعند ابي بكر الرازي انه يشترط لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا
بالنية قوله حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وعبارة صدر الشريعة حتى لو كان للجنب … يكفي … قوله
ولم يجب عليه الوضوء لانه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا فانه يتوضأ ويتيمم للجنابة …
يتيمم لحدثه قوله فلا فائدة في … يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه قوله
اما اذا كان مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فيتيمم للجنابة ثم احدث
حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء … العيني
… الى بعض الشروح قوله يوجب الوضوء اي اذا لم يقدر … ماء يكفي لطهارته فتيمم للجنابة والحدث … ثم
حصل له حدث يوجب الوضوء ثم وجد ماء يكفي له لا يجب عليه الوضوء … التيمم … يكون للجنابة بالاتفاق
ومثل هذا ما ذكر في التاتارخانية وان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلاة
اخرى … ثم احدث ثم وجد ماء يكفي له ولا يكفي لها فانه يتيمم … في شروح صدر الشريعة
قوله فهو ابتداء على الخلاف يعني ان المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا
وعنده … يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم قوله لبعده ميلا لان الماء في القريبة مانع بالاجماع
والبعيدة غير مانعة بالاجماع … فلا … اشتراط الخروج من المصر … التيمم
بهما سواء في الكمية والكيفية قوله وهو ثلث الفرسخ سواء خرج من المصر … جنبا او جنب بعد
الخروج … السبب … لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث او تأخره الفرسخ
… من الفارسية … قوله اربعة آلاف مرفوع بدل من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ اثنى عشر
الف خطوة بالمشي المعتاد قوله … خطوة
ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله …
كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون بعض … ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
الى اربعة آلاف قوله او مرض اي يكون المريض … زيادة المرض وطوله …
الى … الجدري والحصبة … من الموت … المبطون … من المرض
بسبب الاستعمال … بغلبة الظن … او بقول طبيب حاذق مسلم …
… قوله ولا يشترط خوف التلف … وان كنتم مرضى … زيادة المرض كخوف
الهلاك في اباحة الصلاة قاعدا او موميا فكذا في حكم التيمم … والمرض … زيادة الثمن
وهو يبيح التيمم … ضرر … الزيادة على الثمن … الثمن …
خلاف … التيمم …
المرض … قوله فلا فائدة … لا يجوز لخوف زيادة المرض …
… التلف والعضو يجوز اتفاقا لان التيمم طهارة ضرورية … الضرورة …
التلف قلنا ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيعطى للمفضي الى الشيء حكم ذلك
الشيء فيجب الاحتراز عنه قوله ولو خاف الجنب … اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ … البرد
او مرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه … المختصر …

بهنا الا بالتيمم وكان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ثم ان رخصة التيمم للمحدث ايضا
البرد عند ابي حنيفة على ما ذكره الامام السرخسي وفي المحيط الصحيح ما ذكره الامام الحلواني وفي هذا الزمان
بخلاف ديارنا لا يباح للجنب التيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيتمكن دخول الحمام
والتعلل بالعسرة بعد الخروج قوله خلافا لهما فعندهما لا يجوز في المصر لخوف البرد وكان الى ابي جعفر
التسخين وفي فتاوى المصر يجوز اتفاقا قوله او عدو او سبع ويلحق بهما الحية والنار والخوف من العدو
والسبع اعم منهما ان يكون على نفسه وماله قوله بينه وبين الماء اي لا يقدر ان يصل اليه فانه يتيمم ايضا لتحقق
العجز ثم من بعد زوال العدو يجب الاعادة بالوضوء فيما اذا كان خائفا من عدو قال ان العذر جاء من قبل العبد
وذلك لا يؤثر في اسقاط فرض الوضوء كذا ذكره صاحب الهداية في التجنيس وكذا المحبوس في السجن والاسير
والمقيد خلافا لابي يوسف في الاعادة بعده وفي منية المفتي لو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية وفي المقيد لو صلى قاعدا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف قوله
او عطش اي خاف العطش على نفسه لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة وفي عطش رفيقه كعطشه
العطش خلاف الري وفي العين والتاء عطش بالكسر فهو عطشان وقوم عطشى بوزن حبلى وعطاشى بالكسر
وامراة عطشى وعطشة عطاش والعطش قد تجد اذا عطشت مواشيه ومكان عطش بكسر الطاء وفيها قليل الماء
والعطاش مواقيت الظمء قال محمد بن السري اصل عطشان عطشى مثل صحراء والنون بدل من الالف التانيث يدل على
ذلك انه يجمع على عطاشى مثل صحارى والعطاش داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى كذا في المغرب قوله او لدابته
وكذا لعطش كلبه لا لكلب ليس يكفيه التوضؤ واخذ الفضل في الاناء لدابته وكلبه كان نقول لا يتحقق عدم
خوف عطش دابته وكلبه والكلام على ذلك التقدير فتقدير بخوف المذكور يتحقق لتعذر حفظ الفضل بعدم
قوله ويحدم اي لعدم القدرة وتفكر يجب الشيء ليل منه ربطه وذلك ثم لا قالوا لا يجب قوله مع هذا لو كان فقال
انتظر مستقي وكذا ذلك فعنده ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فاته فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وقال بنتظر
وعنده وعندهما ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وقد اجمعوا على انه لو قال انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء قوله او خوف فوت صلاة جنازة صيانة عن الفوات
بهذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح
هذا وكذا اجزا الولي يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وكذا الولي لا يتيمم لصلاة الجنازة هو التصحيح قوله يجزئ
الا ولي لانه له حق الاعادة فلا فوات في حقه قوله ممن لا يكون سلطانا لان الاولى ينتظر له فلا تفوت في حقه
قوله جاز له التيمم لقوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها ولانها تفوت لا الى بدل
لانها لا تقضى فيتحقق العجز لانه لا انتظار فيها مكروه قوله وعبارة الاولى اولى من الوقاية فيه تعريض لصاحب الوقاية
حيث قال لغير الولي ويمكن ان يقال مراد صاحب الوقاية بالولي ههنا من له تقدم ولاية على الميت من الاقارب طوائف
السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو العصبة بنفسه فانه من الثلاثة الاول متقدم عليه عند
ابي حنيفة ومحمد ولا يعتد بصلاة غيرهم فلهذا يجوز لهم التيمم في ترتيبهم اذا خاف الفوت بالوضوء قوله او خوف فوت
صلاة العيد ابتداء لانها لا تعاد وقال الشافعي لا يتيمم في صلاة العيد مع القدرة على الماء لانها
تفوت فلا يتحقق الفوت وكذا في صلاة الجنازة لانها تختص قوله جاز له التيمم اما فاتك ان وعند بالاتم الشروع
في صلاة العيد بالتيمم يجوز لكن اختلف اولا لانه بقاء والبقاء اسهل من الابتداء الا يرى ان عدم الشهود يمنع
ابتداء النكاح لا البقاء اولان الخوف باق لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يخلو الطريق عن عارض يفسد الصلاة
وقالا لا يجوز له البناء بعد الشروع لانه وجب بالشروع على ما في ذمته قال فان سبقه الحدث فان امكن ان
يتدارك الامام بالوضوء وان كان لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فانه في زمانه كانت الجبانة بعيدة من الماء بحيث تزول الشمس لو انصرف
بتوضأ فكان خوف الفوت ثابتا فافتى على وفق زمانه وفي زمانهما كانت قريبة بحيث لا تزول
الشمس لو انصرف فلم يكن خوف الفوت ثابتا فافتيا على وفق زمانهما كذا نقل عن الشارح وقال
شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء

ولا

ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن الوضوء والبناء من غير الخوف حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم قوله
الى خلف وهو الظهر لان ظهر اليوم خلف الجمعة واختلف المشايخ ان الظهر خلف الجمعة او بالعكس قال ابو حنيفة
قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما بالعكس قوله والعشاء لانها تقضى فخلف عنها الوقت قوله
بنية الصلاة يعني ان النية في التيمم للصلاة شرط لكونه مبيحا لها لان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بنية
الطهارة المقصودة للصلاة والماء مطهر بنفسه فاستغنى عن النية وقال زفر لا تشترط لانه البدل فيكون على
الاصل والنية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قال ابو بكر الرازي فانه الجنب ينوي التطهر عن
الجنابة والمحدث من الحدث لا يصح على ما في التجنيس قال صاحب التوشيح ان الباب يتعدد بالتطهير لا يغني فيه قوله
او سجدة التلاوة اي يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة اتفاقا لانه نوى قربة مقصودة لا تصح الا بطهارة او بطهارة
وذكر القدوري انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة اتفاقا لانها موقتة فلا يخاف فوتها لو اخرت عن الوقت كذا في
شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر لا في الحضر قوله لدخول المسجد حتى لا يكون هذا التيمم مبيحا لانها اتباع
ليس لا عبادة اصلية قوله لا يؤدي به الصلاة اتفاقا لانه لم ينو قربة مقصودة ولكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد لانه نية يكون قربة لاجل قراءة القرآن ودخول المسجد يكون قربة لاجل اقامة الصلاة في المسجد وهي اصل
الصلاة لا تصح الا بتيمم ينوى لها او نوى قربة مقصودة يفعل فيها معنى العبادة وكان يصح بدون الطهارة وفي التيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد لانه قرب غير مقصود بل وسيلة وفي التيمم للجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكنها يفعل معنى العبادة فيها وفي تيمم المحدث لقراءة القرآن لصحتها بدون الطهارة وفي لو
تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلاة به وروي عن ابي حنيفة انه يجوز والصحيح الاول قوله فلو تيمم كافر فلو
اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم بناء على ان النية فرض والكافر ليس له اهلية وقال زفر ليست
بفرض فيعتبر تيممه وفيه تعريض لصاحب الوقاية حيث قال فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه كما لا يجوز قوله
لا وضوؤه لعدم افتقاره اليها قوله بلا نية اتفاقا لانه مبالغة لا يتوضأ اذا كان بلا نية يجوز ذلك بها
بالاولوية قوله جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي بناء على مسئلة النية في الوضوء وان
توضأ كافر بالنية فاسلم فالخلاف ايضا ثابت لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية قوله بضربتين
ان مسح وجهه اي وجهه ويديه بمرفقيه وفي لفظ الوقاية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
لفظ ما فيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى انه ضرب يديه للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث
ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز وذكر الامام الاسبيجابي انه يجوز وقال وهو الاحوط وفي البزازية
الضربة ليست من التيمم وقال ابو شجاع منه حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل الاستعمال يصح كما لو اخذ
كفا من ماء فاحدث قوله حتى لو بقي شيء قليل لم يمسه يده من مواضع التيمم قوله لا يجزئه التيمم
كما في الوضوء وروى حسن بن زياد عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
من الوجه والبدين يجزئه وفي نظم الزندويسي قدر الدرهم عفو وان ترك ولم يجز وعلى هذه الرواية
فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب على تلك الرواية يجب ينبغي ان يحتاط ويؤخذ بالرواية
الاولى ويستوعب فانها على الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا الناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز والمنقول على انه يشترط الاستيعاب
قوله والمرأة والبدن المضروبتان واتمام ذكر لكنه في الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله
ليحصل الاستيعاب بالنفع النفع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما علق وبين
غيره وكيفيته قوله او اليد المضروبة اثر التراب وانه كان الوضع جائزا رعاية للفظ المروي وهو قوله عليه
السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال انه ابلغ يتخلل التراب بين اصابعه
وفيه حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات وفيها الاولى والثاني والثالث نوبا به الى الرسغين لان اليدين عند
الاطلاق يتناول هذا القدر بدليل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فالقطع واجب من الرسغ وكذا هنا قلنا ان في التيمم
يسقط ما يسقط على الكمال فيبقى ما بقي على الكمال وكان الاصل موافقة الابدال للاصول وانما قطع يد السارق منه
الرسغ عرف بفعل النبي عليه السلام ولان المقصود تفويت البطش وهو يحصل وقال الزهري بانه الى الاباط وعلى

مالك نفض التراب قوله على طاهر يعني يجوز بكل ما كان طاهرا من جنس الارض كالتراب لان الصعيد وجه الارض
باجماع اهل اللغة والطيب الطاهر لغة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعند
مالك يجوز حتى بالشجر وبالثلج فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد ذكرنا اشتراط اللون والرائحة في الرواية
لعدم طهوريتها قوله من جنس الارض صفة لكل طاهر قوله والحجر يجمع انواعه حتى العقيق والزبرجد ويجوز
بالمرجان والياقوت والزمرد لانها احجار حقيقية لانها لا تلين بالدق اولا قوله عليها غبار وكذا سائر
الحبوب اذا لم يكن عليها غبار قوله لانه ليس من جنس الارض بخلاف الجبلي للنوم من جنس الارض وذكر التمرتاشي عدم الجواز
على ما في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز لانه بمنزلة الحجر قوله احترازا عن الذهب والفضة والحديد لانها
تذوب بالنار فلم يكونوا كالتراب ولانها لا يتناولها لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم
الارض بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث قوله ولو بلا نقع هذا متصل بقوله من جنس الارض يعني لا يشترط استعمال
جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها لان الدلائل الناطقة على جواز التيمم خالية عن الالتصاق
فيجوز به ونزع على كل حال وقال محمد شرطه على ما في الايضاح للحنفي قوله وبغير نقع على النقع يعني يجوز التيمم
بالغبار عند الاختيار لان الغبار تراب رقيق فيجوز التيمم به كما على التراب الخشن في كل حال ولا يجوز الا عند
العجز من التراب كالعود عند ابي يوسف لانه من الغبار تراب من وجه دون وجه فلا يجوز الا عند العجز قوله حتى اذا لم
يجد ما يجز حتى يمر يده عليه قوله ويجب طلبه اي اذا غلب على ظن المسافر في الفلوات قرب الماء يجب الطلب من جوانبه الاربع قوله
الى اربعمائة ولا يبلغ ميلا لانه فيه [illegible] قوله ان ظن قربه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين عند تعذر
اليقين قوله فلا يجب طلبه وقال الشافعي يجب الطلب مطلقا لان طلبه في العمرانات واجب اتفاقا فان عدم الماء شرط جواز
التيمم فلا يتحقق العدم ما لم يطلب فيلزم الطلب ولنا ان الظاهر عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلا يجب
الطلب قوله وندب لراجيه وان كان لا يرجو او رجي لا يؤخرها عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان التاخير حتم لراجي الماء لان الطمع غلبة الظن وهي حجة شرعا فاورثا كالاستعمال حكما ويتيمم عند
مالك في وسط الوقت لان خير الامور اوسطها قوله الصلاة اذا الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين كمن ندب بالجماعة
ليؤديها بالوجه الاكمل وان لم يرج او [illegible] ويتيمم في الوقت المستحب وعن حماد وان كان لا يؤخرها وروي انه واقعة
خالف ابو حنيفة استاذه حمادا فانه قدم استاذه حماد في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة فوجد ماء وصلاها بالوضوء في
آخر الوقت باجتهاده قوله [illegible] كل رجل يمكن الرجل [illegible] من الاناث كرجل في الغالب [illegible]
به عنه ثم المعتبر عدم كونه في العمران مسافرا كان او غير مسافر وكذلك انه في الجامع الصغير بلفظ الرجل يدل
المسافر قيد به لان الماء لو كان على ظهره او معلقا بعنقه يجعل بعيدا اتفاقا قوله ونسي لانه اذا توهم ان الماء فني
ثم علم انه لم يفن يعيد اتفاقا قوله فصلى به ثم تذكر الماء في الوقت او بعده قوله لم يعد الصلاة لان الناسي
عاجز عن استعمال الماء اذ لا قدرة مع النسيان فلا يعيد ولانه لا تكليف بلا قدرة بالنص ولا قدرة بلا
علم ولا علم مع النسيان قوله الا عند ابي يوسف فيما نسي وضعه اذا تذكر في الوقت لان التقصير جاء من قبله حيث لم
يفتش فلا يعذر ولان الماء في الرحل غالبا اذ المسافر لا يستغني عنه فلا يعذر كما اذا تيقن ساعاته حتى قاعدا ونسي القيام وصلى
من صح عريانا ونسي الثوب او صلى بالتيمم ونسي الماء قوله يتيمم اي بالاجماع قوله فلا يتيمم وقال الحسن
البصري يلزمه الشرا بجميع ماله لكن لا ياخذ به فانه حرمة مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم
فاذا خاف تلف المال الذي هو مثل تلف النفس فانه يجوز له التيمم ثم ان كان معه مال زائد على الحاجة اليه
الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ودابته ولو كلبا يجب بنظر انه باع الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او المقارب
موضع البعد او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لانه تلف المال
كتلف النفس والغبن الفاحش لا بد فيه تقويم المقومين وقدره في الروضة بالزيادة على النصف
وبعضهم في العشرة فما يلزمهما وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل انه يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهم في الجنابة
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في عزة الماء فالافضل ان يرسل ... لان ازالة التهمة [illegible]

ويتيمم

ويتيمم ووضع اجزاه لان الغالب المنع والثاني انه في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب في العمرانات
لان الماء فيه ... ولا عادة وهذا هو المختار قوله وقبل الا لا يجوز له التيمم قبل ان يطلب منه الماء ان كان على غالب
ظنه ان يعطيه اذا سال وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج ثم بعد
وصلى ثم اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلاة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم
يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سال قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطى فكذلك لا اعادة
وان تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلاة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة فينبغي ان يمنع بقوله في مكانه بغير قبوله وجعلوها في غيره قوله ولم يجز
التيمم على ارض تنجست الطاهر ... ماله مبل الى المنع من جهة كونه التيمم عبارة عن التعريفين كما قال فيما سبق على طاهر وهو
متعلق بقوله حتى يتيمم قوله وزال اثرها اي النجاسة من اللون والريح بالتجفيف بالشمس ونحوها بالاتفاق لان الطهور
زايد على الطهارة وبالحديث ثبت طهارتها لا طهوريتها وكذا الصلاة بعد تيبسه وذهاب اثرها لا يعود نجس وكذا
انه يعود قوله بخلاف الصلاة لان الحكم بطهارتها ثابت لاثر حتى ثبت جواز الصلاة عليها لان التيمم ... قوله عليه السلام ذكاة
الارض يبسها وان لم ثبت طهورية الطهارة ولان الارض تنشف والهوا يجذب فتقل النجاسة وقليلها لا يمنع جواز الصلاة
فان تحققت كيف جازت عليها الصلاة المقصودة بالذات ولم يجز بها الوسيلة وانه قلنا ان النجاسة قد قلت
بالجفاف وقليلها لا يمنع جواز الصلاة ان القطرات من النجاسة لو اصابت الثوب لا يمنع جواز الصلاة بذلك الثوب
بخلاف الماء او القطرة منها يفسد ما يكون بالوضوء والاغتسال وكذا الحكم في حقه بل اولى قوله وناقضه ناقض الوضوء

يعني ان ناقض الوضوء انما ينقض تيمم الوضوء لا تيمم الجنابة قوله لانه خلفه فياخذ حكمه قوله والقدرة فيه
بالقدرة اذ لا تكليف للعاجز كمن رآه في بئر وليس معه آلة الاستقاء لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو
غاية الطهورية التراب في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وكونه في خلال
الصلاة فرض صلاة مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعي لا يبطل فيه لانه قوله كاف لطهره قيد بهما
لان ما دونهما كالمعدوم فيات على الابتداء قوله فاذا قدر تفريع على قوله والقدرة في تعبيره راجع الى
المتيمم تيمم اذا قدر يشتغل على الماء بعدما تيمم لعدم الماء مثلا قوله تيمم لهما اي للجنابة والحدث قوله
وان لم يكف لاحدهما اي وجد من الماء لكنه لا يكفي للوضوء وحده ولا للمعة وحدها قوله بقي في حقهما
اي بقي التيمم على حاله في حق الجنابة والحدث قوله وان كفى لاحدهما اي وجد من الماء ان توضأ ابتداء يكفي
للوضوء وان غسل ابتداء اللمعة لا يكفي لها توضأ وبقي التيمم في حق الجنابة وكذا ان غسل به ابتداء اللمعة
يكفي لها وان توضا به ابتداء لا يكفي للوضوء فغسل اللمعة وبقي التيمم في حق الجنابة [illegible]
ابتداء [illegible] ابتداء وجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليجبر ما في تمامه في حق
الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة وقيل لا
ينتقض عند ابي يوسف قوله ولو كفى لكل منهما منفردا اي وجد من الماء ما يكفي للوضوء وحده ولا
غسل اللمعة وحدها وهي بالمعجمة الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل وهي قدر الراحة وتمامها
لها قوله انقلب الى اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث قوله نقض نقضه لانها طهورية التراب
بها وكان [illegible] القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف كالمعتدة بالشهور
اذا حاضت في عدتها فيبقى محدثا بالحدث السابق قوله حتى لو مر النائم ينتقض تيممه عند ابي حنيفة
سواء كان نائما ماشيا او راكبا كما لو مر به مستيقظا وقالا لا ينتقض لانه بالنوم قد خرج عن قدرة الاستعمال
ولو نام مضطجعا او متكئا ينتقض بالنوم وهذا بناء على ان النائم لعدم [illegible] شعوره بالماء كن يعلى
بالتيمم ووجد ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بل بالنوم ولكن الانتقاض تيممه بالنوم ايضا ليس على
الاطلاق بل بالنوم المضطجع بشرائط النقض وهذا اذا كان تيمم للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم
وهذا على رواية عن ابي حنيفة وعلى رواية لا ينتقض لعدم قدرة نوم المسافر على وجه لا يتخلله يقظة متوضئا بالماء

ارى في السفر لا في الحضر

قوله لا باس بمرور تعالى قوله لا مستيقظ اي لا منافاة بينه وبين ذكر القدرة على الماء لان فضل عن حاجة مستغن
عن ذكر المستيقظ وكذا المجروح مرور المستيقظ بالماء مع قطع النظر عن قدرته استعماله فنفى كونه ناقضا للكلام
ووجه قوله صح صلاته اي بدون التيمم لان النية في التيمم كالشهود في النكاح والخطبة شرط لابتداء
النكاح لا لبقائه فكذا هذا ولان التيمم رخصة وله حكمة وهي الطهارة وكل حكم عقد الطهارة والكفر عرض
على صفة الطهارة للمتيمم فلا يبطله كما لو ارتد بعد الوضوء فانه يبقى كما يراد التيمم مثله فان التيمم له حكمان
الثواب والطهارة عن الحدث والثواب ان بطل بالردة فالطهارة لم تبطل لان الكفر لا ينافيها
تبقى التيمم اذا السبب يبقى ببقاء احد الحكمين كما في الطهارة وقال زفر يبطله لا يبطل الوضوء لان الكفر ينافي ابتداء
لان التيمم عبادة فلا يجامع الكفر فيكون منافيا بقاء كالمحرمية وردة احد الزوجين في النكاح ولانه عبادة فينافي
الكفر يبطلها كالصوم والصلاة فانه متى تخللها ردة نعوذ بالله بطلت صلاته وان اسلم في الوقت يعيدها قوله
اي وان يكن اكثره مجروحا بقيد يتناول صورتين الاولى كون اكثر اعضائه سالما والحكم كما ذكره لا محالة والثانية
ان يكون نصفه جريحا ونصفه صحيحا واختلف المشايخ فيه فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل
الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كما في الخلاصة
وفيه ما فيه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في
رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح قوله والمحبوس في السجن اي اذا منع من الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد الخروج
عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد وهذا الاختلاف اذا كان في المصر اما اذا كان في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط قوله ويعيد اي اذا زال لان هذه الاعذار ليست بسماوية وهذا بناء على اطلاق
قوله فيما سبق فالموضع بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد فانه بعد ذكر الموانع لحكم يشعر
بعدم وجوب الاعادة سواء كان المانع من قبل العباد او غيره **باب المسح على الخفين** اورده عقيب
التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه ثابتا
بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب وكان هذا بدلا عن الجزء وذلك عن الكل والمسح لغة امرار اليد
على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ثبوته بالسنة المشهورة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا والخف
الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما كما في فتح
فانه قوله جائز فيه اشارة الى ان الغسل افضل لكونه ابعد عن شبهة الخلاف وانما قال جائز لان ثبوته على وجه
التخيير لا على وجه الايجاب تمكن بقوم مقام الاربعة وهي غسل الرجلين فانه اولا انه لا يجوز تركه نظرا الى نفي التواني
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني دليل مثل ضوء النهار
قوله بالسنة لان ثبوت المسح بها قولا وفعلا بالكتاب بقراءة الجر لانها المسح على الكعبين عند وجوب الاجماع
قوله فيجوز بها الزيادة على الكتاب لا يقال المسح على الخفين منسوخ ولا يجوز النسخ بالخبر المشهور كما لا يجوز
بخبر الواحد وقد يجوز به الزيادة حتى قلتم المسح على الخفين جائز قلنا الزيادة بيان من وجه نسخ من وجه
والمشهور الاصل متواتر الفرع فلو كان متواترا من كل وجه لجاز الزيادة والنسخ المحض جميعا فيجوز به ما
يجري مجرى النسخ لا النسخ عملا بهما قوله فانه موجبه اي موجب الكتاب قوله غسل الرجلين وحكم المسح
زائد على الكتاب فيه اشارة الى ان ما قال البعض من انه ثابت في الكتاب بقراءة الخفض ليس بصحيح لانه
قوله الى الكعبين يمنع اذ غير مقدر بهذا بالاتفاق قوله ويكون مبتدعا قال الكرخي من انكر
المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكذا قول ابي يوسف يكفر قال الشيخ ابو الحسن احب الي ان يمسح على الخفين نفيا
للتهمة لان الروافض لا يرونه قوله يترتب عليه الثواب اشار الى انه يريد به الندب وان لم يرد الجواز لا يترتب
عليه الثواب قوله حتى اذا تكلف غسل رجليه بغير نزع اثم وكونه لازم الاثم لا بد فيه من وجود وكره ويمكن ان
يقال مع جانب الكرخي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا واهلا للرخصة كما ان غسل
رجليه بغير نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة ومعنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل

متخففا

متخففا غير مسنون شرعا لانه لا يخلو عن ... في فعل واحد والكلام في المشروع المعين
قوله ولو امراة وجه التوضيح لما وقع لما يتوهم من ان يكون النص مخصوصا على موجبه لكونه في لفظ الخطاب فيكون
مخصوصا بالذكور قوله لم يفرق بينهما لاشتراك في الاحتياج الى الرخصة بل هن اشد احتياجا لضعف
بنيتهن ولانه سواء في معنى المجوز للمسح ولان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يمنع تخصيص قوله لو الموضع موضع النص فلا يحتاج الى التصوير وفي معراج الدراية قال
مولانا حميد الدين الموضع موضع النص فلا يحتاج الى التصوير وفي المجتبى لا يحتاج الى صورة
معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف
مانعا لسراية الحدث الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح لدفع الحرج ولا حرج في الجمع بين الغسل والمسح
لحرجه فيعود على موضعه بالنقض الى هنا كلامه وكذا يحمل هذا النقل نوع ... في ربط صاحب ...
فان من اجنب بعد لبس الخف الى اخره ليس له محمل صحيح فان مراده في المجتبى على ان المسئلة لها صور كثيرة
لا حاجة الى تصويرها بصورة بعد وقوعها كما هو مع القوم بخلاف قول حميد الدين فانه بناه على الاغنا
عن تصويرها بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف هو عين الصورة الاولى حتى قال
لكن قيل صورها انه يلبس خفيه ثم تعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك ههنا ثم جعله صورة
المسئلة يؤدي الى ... قوله ثم يجنب من اجنب الرجل اذا صار جنبا والهمزة للصيرورة قوله
ويغسل رجليه ولا يجوز ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه قوله وكذا المسافر توقفا ولبس خفيه قوله
لا يجوز المسح لان الجنابة سرت الى القدم ولان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه قوله ملبوسين حال
من الخفين والعامل في ذلك هو معنى المسح الذي يرجع اليه الضمير المستتر في جائز قوله على طهر تام يشمل التيمم ولا
تبرح لورود هذا الباب كما لا يخفى على من له ادنى دربة قيد الطهر بالتمام احترازا عن الطهر الناقص كمتوضئ مسح
فان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز المسح وكوضوء المعذور اذا لبس
الخف ثم خرج الوقت لانه وضوء غير تام لكونه مقارنا للحدث وكوضوء بنبيذ التمر لا يجوز المسح على الخف لان
نبيذ التمر بدل عن الماء ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلاة تنتقض صلاته وتشترط النية عند التوضؤ
كما في التيمم فلو جاز المسح يكون بدل البدل فلا يجوز وكذا لو تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فتوضأ لا يجوز المسح
عليها قوله عند الحدث اي قبل الحدث وهو الزمان الذي اتصل به وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام
وقت اللبس ليس بشرط وذلك يشمل الصور توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل
باقي الاعضاء قبل الحدث او توضأ على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفه ثم اليسرى فلبس خفه او
لبس خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضأ على
الترتيب ثم لبس خفيه بعد اكمال الوضوء فيجوز المسح عليهما في هذه الصور كلها لان الخف مانع حلول
الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع قوله لانه المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعي
لا يقال كيف يفهم من هذه العبارة ان ثمة خلافا ولو لواحد من الائمة خلافا والاشارة الى الا بتفهم من العبارة
بوجه من وجوه الدلالة لانه يفهم بل المقصود منها تصحيح القاعدة وجعلها علما وفق المذهب لا مذهب الخصم لانا
نقول يمكن دفعه بان الاشارة في الكلام المعنى في ذهن الغير بطريق كان ولا يشترط فيه دلالة لانا
ابو حنيفة والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه
العبارة ينتقل منها الى المعنى لا محالة قوله على وضوء تام لان جواز المسح على خلاف القياس فيراعى جميع
ما ورد به النص وهو كمال الطهارة وقت اللبس ولكن انما الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى
عن اكمال الطهارة وقت المنع قوله حتى لو غسل رجليه تفريع على قول الشافعي يتغير حكمه من جواز المسح
الى عدم صحته ولهذا ... لا يخفى قوله لما مر من طريق كانه ارادنا فانه وقت الحدث فقط او ... فيه
ومع وقت اللبس ايضا وفيه مع ما يفهم من المهم مع الكتاب عدم الجواز عنده كون اللبس على
طهر تام وقت اللبس مع انه لبس كذلك قوله وفي ظاهر ... لو كنت كذا ... اللبس لا زمانه
حدوثه الخ ... ومنه قوله فيما يجري في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق بنام ان هذا التنبيه

انما هو على كونه قولهم تام على ما يظهر من تقرير كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره تمام
وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث الى هنا كلامه ثم ان
الزيلعي جزم بانه معنى قول صاحب الكنز ان لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان
ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه واستظهر على ما ادعاه بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه وتبعه فى ذلك كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر فانهما اخذاهما على ان مؤداه لا ابتداء
لبس قوله لجواز توجيه عبارة القوم بهذا الكلام غريب فانه قال على طهر مشيتين او لا يجوز صرف اللبس
لان الطهر عرض لا يناسب وقوع اللبس وكذا انتفى قوله عند الحدث جعل قوله تام متعلق او
تعلقه بقوله لبسهما بمعنى ان اللبس لحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يجد بعد عند الحدث
فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان المحمل الصحيح هو هذا ولعل غيره قوله فيكون مال العبارتين واحدا
ويمكن ان يأول عبارتهم بانه يجوز اذا وجد لبسهما على طهارة كاملة سواء كان من الوجود باعتبار الحدوث
او باعتبار البقاء فلذا قال احسن ولم يقل اصوب قوله للمقيم رجلا كان او امرأة وقال مالك لا يجوز المسح
للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر ولا ضرر في الخف فتختص بالسفر كالقصر والافطار وقال لا مدة للمسافر
بل يمسح كم شاء قوله ملحق قبل الحدث لانه يطهر بطهارة الغسل قوله لا من حين اللبس لا المسح
حتى لو تطهر لصلاة الصبح مثلا ولبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لانه وقت التعيين ولان وقت الظهر يجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر انما
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع قوله لان الخف مانع كان عمل المانع بالطهر عند الحدث فتعتبر
المدة من وقت الحدث قوله على ظاهرهما بيانه لمحل المسح لا على اعلاهما دون بطنهما كما روى عن علي رضي انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهرهما لكن رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى منه اعلاه وقال الشافعي على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة فيضع
يمينه على مقدم الظاهر فيجره الى الساق ويضع يساره على مؤخر الباطن فيجره الى الاصابع لما انه عليه السلام مسح
على الخف واسفله ولان المسح يقوم مقام الغسل في موضع الغسل الظاهر والباطن جميعا فكذا ما يقوم مقامه قوله
اي بقدر الظاهر منه اي من الخف ما يستر الكعب ولو يكون نقصانا انه اقل الحرف المانع تعلق بهذا يكون معنى قوله اما لو
ظهر قدر فلا يجوز لما ظهر منه فلا يقال لم خف قوله بما فضاء يلبث فوق الخف الا اولى ان يقول يلبوث
يلبث فوق الخفين الا اسم الا ان يجعل الخف مجازا قوله وقاية لهما من الوحل والنجاسة قوله قبل الحدث
لان الجرموق على الخف كخف في رجلين ولو لبس فقادوم لا فيه يصح فكذا هذا والجرموق بدل
عن الرجل لا من الخف لانه محل الحدث والطهارة الرجل لا الخف قوله لم يجز المسح عليهما لان الحدث
حل الخفين فلا يرتفع بالجرموق وبخلاف ما لو لبسهما بعد المسح على الخفين لانه لما انتم المسح فيه
ظهر انتقابر بينهما فلو جوزنا المسح على الجرموقين بعد ذلك لكان خلفا قوله لان البدل
وكان الخف بدلا من الرجل فلا يصح المسح كما لو لبسهما بعد الحدث او بعد المسح على الخفين قوله
بدل مانعا سراية الحدث به بل يمنع السراية الى الرجل فعبارة الكافي في الاول سراية الحدث الى
وظيفته وكذا الثاني بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث ثم نزع بعد ما لبس
الخف على طهارة قوله لان حكم المسح استقر بالخف بهذا التعليل لا ينتظم الصورتين بل انما يتاتى
في صورة المسح بالخف وقد علمت صورة عدم المسح بالخف في الكافي باتمام ابتداء مدة المسح من
وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق ولو كان كما قال الزيلعي لكان التعليل
منتظما للصورتين قوله اقول يعلم منه جواز المسح وذلك من جهة انه يؤخذ من سياقه كونه بدلا
منه كما منه قوله او جوربيه هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد مما لا يسمى خفا ولا جرموقا والجورب بالنفع
سوب والجمع جواربة والهاء للعجمة ويقال ايضا الجوارب كما قالوا في جمع الكيلج كيالج تقول جوربته تجوربا
اي البسته الجورب فلبسه قوله كان الامام لا يجوز لان الظاهر لا يترك للحديث الغريب بخلاف المسح على
الخفين وكان مواظبة المشي عن تمكن قضاه كالترقين قوله ويجوز صاحباه لرواية مغيرة بن شعبة عن النبي عليه

السلام

حيث قال لان حكم المسح استقر عليه م
اي من الرجل لا من الخف م

السلام مسح على الجوربين من غير فصل فيجوزه مطلقا سواء كان منعلين او لا ولانه يمكنه المشي فاشبه الخف قوله
او المنعلين جاز ان يكون من باب الافعال او من التفعيل قوله كالنعل للقدم قوله او المجلدين من باب التفعيل ايضا
ترتيب من الادنى الى الاعلى كما لا يخفى قوله لا على عمامة وقلنسوة وقفازين نفي قول من قال بجواز المسح على العمامة كالاوزاعي
واحمد العمامة بالكسر جمع عمائم يقال عممته اي البسته العمامة والقلنسوة اذا فتحت القاف ضمت السين واذا ضممت
القاف كسرت السين يقال بالفارسية كلاه والجمع قلانس وقلانيس قوله وقفازين نوع الثاني ضمها ما
في التصريح قوله لانه لا حرج في نزعها بعد ذلك ان سقط القياس فلم يرد المسح على هذه الاشياء قوله
ولا حرج في نزعها لانه لا يلحقه كثير حرج في فعل هذه الاشياء وفي الكتاب ورد بغسلها ومسح الرأس
فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف لان الاخبار مستفيضة يزاد بمثلها الكتاب ضمير المؤنث
الى العمامة [illegible] لانه للمسح قوله قدر ثلث اصابع لما انه النبي عليه السلام رأى رجلا يغسل خفيه
فقال له يكفيك مسح ثلث اصابع وقياسا على مسح الرأس حتى شرط الربع ثمه شرط الربع ههنا
وجه جوازه مقدار ثلث اصابع ثمه جوازه ههنا ولانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام كلها والاصبع بالكسر جمع
اصابع ويستعمل مذكرا ومؤنثا وفيه خمس لغات كسر الهمزة وضمها والباء بينهما مفتوحة واذا كانت
مكسورة فالباء مكسورة واذا كانت مضمومة فالباء مضمومة وبفتح الهمزة وكسر الباء على وزن افعل
قوله والطل قيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة من البحر يجذب الهواء الى الارض والا فانه ينوب لانه مطر
مطر خفيف قوله انما هو لما يستعمل لان البلل الباقي في الاعضاء انما بقي بعد انفصاله بمحل الرأس فيكون
مستعملا قوله فلا اعتبار له اي في حصول نقل تنتقض وان لم يكن ممنوعا عنه بل كان مسنونا لانه هو
المسنون قوله يمنعه اي لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث اصابع بكمالها من اصابع
الرجل الصغار لانه اذا ظهر بعض القدم انتقض مع تلك القدر فينتقض الباقي لانا نعلل البعض في
الكل ولانه الجمع بين الاصل والخلف لا يجوز بخلاف القليل والفاصل بينهما مقدار ثلث اصابع اقامة
للكل التقديرية مقام الكل الحقيقي والمعتبر اصابع اليد في المسح واصابع الرجل في الخرق لان المسح فعل
فعل اليد والانكشاف فعل الرجل والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل والمعتبر الاصاغر للاحتياط
وان كان الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر عين الاصابع صغيرة او كبيرة حتى لو انكشف الابهام مع جاره
وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع
للاحتياط قوله حتى يجب الدية بقطعها بلا كف شبهه في الكلام في القدم لينبني الكل والجزء قال البدل لا بل له
مع ان حكمهما في هذه المسئلة واحد فانه في قطع كل اصبع يدا ورجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع
اليد والرجل دية كاملة بدون قطع الكف كما سيأتي في محله قوله وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها
فيقام مقام الكل قوله ولانها المنكشفة ضمير المؤنث الى القدم لان القدم مؤنث سماعي والكلام على
تقدير المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع كان من الخف لا على انه الاصابع بخصوصها دون الاصابع
قوله واعتبر الاصاغر للاحتياط فاكثر شرح الائمة الحلواني المعتبر اكبر الاصابع لانه كان الخرق تحته اكبرها
وان كان عند اصغرها يعتبر اصغرها قوله بهذا اذا كان الاشارة الى اعتبار الاصاغر قوله لانه لا اصبع اصل
في موضعها فلا يعتبر بقدر بغيرها حتى لو خرج ابهامه الكبير منه فوق مقدار ثلث اصابع لا يمنع جوازه
المسح قوله لا يجمع في الخرق فلا قال ما قال ابنه السرخسي مع انه ظهر لان لو جمعها مانع قوله والمانع
الخرق الكبير يجوز ان يكون الكبير بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة فالاول يستعمل في الكميات المتصلة
والثاني في الكميات المنفصلة فالاليق ههنا الثاني لبيان الخروق المتفرقة على خف واحد قوله
تحت الساق اي تحت ساق الخف ما بين الركبة الى الكعب [illegible] تحته مبدأ الكعب الى المنتهى
القدم او تجاوز المراد تحت نهاية الساق واجل الكعب قوله لا تنقل [illegible]
كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد لكن يجمع لو كان في خفين قوله ما يدخل فيه مسلة بكسر الميم وفتح
السين وتشديد اللام الابرة العظيمة وجمعها مسال قوله بخلاف النجاسة قوله حيث يجمع اي في النجاسة
المتفرقة لا الخروق لان الرجلين عضو واحد في الحكم حتى لا ينفك احدهما من الاخر

[illegible] او المجلدين [illegible] م

في الوظيفة فيجمع (أي بينهما لا جزء فيهما بمثلهما) قوله لا بعده (أي بعد الوقت فإن بعده يخرج ويغسل
رجليه قوله فلا فالكرخي فإنه يقول لا يخرجه إلى آخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة في حقه وكذا يقول
طهارته ضرورية فإذا خرج الوقت يكون منتقضة من أول الوقت قوله إلا إذا انقطع عذره في كله فحكمه حكم الأصحاء
لأن السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فيمنع سراية الحدث إلى القدمين ما دامت المدة
باقية قوله ثم يمسح بعده أي ينزع خفيه ويغسل رجليه قوله ناقض الوضوء لأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض
الأصل كالتيمم ولأن البدل لا يفوق على الأصل قوله ونزع الخف قبل مضي المدة فيكتفي بنزع الواحد ولم يقل
نزع الخفين ليفيد أنه نزع أحدهما نقض فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل القدمين فوجب غسل الأخرى
لعدم صحة الجمع بين الغسل فيما هو كعضو واحد قوله فلا يجمع الغسل والمسح لأن الغسل أصل والمسح خلف
يجمع بين الأصل والخلف قوله في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح
الرأس قوله بخروج أكثر القدم أي إلى ساق الخف ... هذا بناء على الأكثر ... في الخف غير معتبر
حتى لو لبس خفا ... لا يجوز المسح إذا كان الكعب مستورا ... قوله لأنه موضع المسح ...
لبسه بمحل المسح فيقال خروج القدم إليها كالخروج من الخف في صحة الانتقاض قوله وقيل أكثر العقب ...
الأكثر ... قيل لو كان التنزع ... بخروج أكثر العقب ... قوله وهو قول أبي يوسف
لأنه قبل القدم قد يخرج من الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه فيعتبر أكثر القدم قوله لم يبطل مسحه لبقاء محل المسح
وعليه أكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر فيه تمكن المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه قوله وإن كان
القدم في موضعه ... هذا ليس بالنظر إلى ... عن أبي يوسف من أن خروج أكثر العقب ينقض المسح وكذا بالنظر إلى
الروايتين الأخريين فإنه ليس ... يحتاج إلى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه وبيانه قول أبي يوسف
في هذه المسألة ليس مختارا للفتوى قوله والعقب يخرج ويدخل ... أي خروج العقب مع كون القدم
مستقرا في مكانه ... قوله ومضي المدة
أي مدة الإقامة أو مدة السفر وكذا إذا نزع قبل تمامها قوله لما روينا وهو قوله لسراية الحدث قوله
جاز المسح أي على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين قوله غسل رجليه فقط لأنه الناقض للحدث السابق لأن نزع
الخف ومضي المدة وقد غسل سائر الأعضاء لذلك وكذا من غسل الأعضاء المغسولة ثانيا لأن الغاية
الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء وقال ... بعيد الوضوء لأن الانتقاض ... لا يتجزى ... ثبت في
البعض ثبت في الكل قال ... فإنه لو ... وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته ...
... غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين منه ...
... التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الأعضاء وإن كان محله عضوين ... الوضوء طهارة لجميعها وإن كان محله
أربعة أعضاء قوله ولو ابتل جميع القدم ... قوله يبتل ببلوغ الماء الكعب قوله إذا أصاب
الماء أكثر أحد رجليه ... قوله وقيل إصابة أكثر القدم قوله ينتقض مسحه فيجب أن يكمل غسل
رجليه لئلا يجتمع ... بين الغسل والمسح ومسح الخف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح على الخف
الباقي لا يجزئ قوله وهو ... وعن أبي بكر ... أنه لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة قوله عن
النواقض الثلاثة أي ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة قوله نزع جرموقيه بالضم الذي يلبس فوق
الخف والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أنه يكون معربا قوله فقط أي لا يلزمه غسل بعد
المسح أي إذا كان الخف ... فإنه ظاهر ... حلق الشعر فإنه لا يلزمه إعادة المسح قوله ولو نزع
أحدهما أي بعد المسح عليهما أو خرج أحدهما بلا قصد قوله يعيد مسح الجرموق أي الذي لم ينزع قوله
ومسح الخف أي الخف الذي نزع من فوقه الجرموق قوله لأنه الانتقاض في الوظيفة الواحدة
لا يتجزى يعني أن طهارة الرجلين لا تتجزى لأنها وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز أن يغسل أحدهما ويمسح
الآخر فإذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر ضرورة عدم التجزي قوله فإنه نزع أحدهما
كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر وكذا نزع في ظاهر الرواية لأنه

لو

لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر فكذا إذا نزع أحدهما
في الانتهاء على ما في الزيلعي قوله أي تمام مدة السفر لأن المسح جائز له وهو مسافر فله أن يمسح كمال مدة السفر لإطلاق
الحديث قوله لم ينزع لأنه ما شرطها قوله لا يبقى بدونه ولأنه ما ... فلا يمسح أكثر منها قوله فلا يتوقت بمدة
في الغسل بخلاف المسح على الخف ثم اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في وجوه أحدها أن الجبيرة لا يشترط
شدها على وضوء بخلاف المسح ... الثاني أن مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ... الثالث أن الجبيرة إذا سقطت
عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف ... الرابع أنها إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع
إذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى ... الخامس أن الجبيرة يستوي فيها الجنب
والمحدث بخلاف الخف قوله وجاز أي المسح على الجبيرة لأن الواجب انتقل إليها مع فرضها لأنه عليه السلام فعل ذلك
وأمر عليا به ... عن علي أنه قال كسرت زندي يوم أحد فسقط اللواء عن يدي فقلت يا رسول الله ما أصنع
بالجبائر فقال امسح عليها ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ... والمجتهد به
قوله ولو بلا وضوء بخلاف المسح على الخف قوله حرج لأنها تربط حال الضرورة قوله وإن ... بترك ... يضاح
أنه ترك المسح عليها وذلك لا يضره جاز بالاتفاق ... لم يجز في قولهما ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة
والصحيح أنه ليس بفرض عنده ... شرح المجمع مسح الجبيرة مستحب عند أبي حنيفة واجب عندهما وقيل الوجوب
متفق عليه ... وعليه الفتوى ... الكافي لو تركه جاز ... وقالا إنه لم يضره لم يجز ... قوله إنه ضرار عليها
أي يضره الماء ... الغسل ... المسح لأن العصابة لا تشد على وجه لا يأتي على موضع الجراحة فحسب قوله موضع الجبيرة لأن
لا يعقد على غسلها قوله بأن كان يضره الماء وإن كان يضره الماء البارد دون الحار يلزمه غسله بالماء الحار ولا يجزئه
ترك الغسل قوله فلا يجوز مسح الجبيرة كما لو قدر على غسلها فلم يغسلها قوله فإن ...
أنه إن ... الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك قوله لا عن برء وإذا
نزعها قبل البرء يبطل قوله يبطل المسح لزوال العذر فيجب غسل ما تحتها قوله واستأنف الصلاة ولا يجوز البناء قوله
وإلا أي وإن لم يسقط عن برء ... على السقوط ... غاية الزيلعي أن المحتاج إلى البيان ليس
إلا ذلك وأما صورة عدم السقوط فليس ... قوله
أي فلا يبطل المسح لبقاء شرعيته قوله التثليث لأن المسح لم يشرع تكراره قوله ويكفي المسح على أكثر العصابة
... الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية واحدة ... قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب
المسح على العصابة كلها سواء كانت تحتها جراحة أو لا قوله بل على القرحة ... المسح على العصابة المنفصد
وإنما يجزئه على خرقة المنفصد لا يجز قوله جاز وذكر الإمام علاء الدين محمود ... لأنه في موضع يمكنه ...
بنفسه ... فإنه لا يجوز المسح على العصابة وإن كان في موضع يحتاج إلى الغير يجوز المسح على العصابة قوله
وإلا فلا أي وإن لم يمكنه ذلك قوله جاوز موضع القرحة فإنه كان الغسل يضر موضع القرحة ... جاز المسح عليه
قال ... قوله على جواز موضع عصابة المنفصد ... قوله أما الموضع الظاهر
من البدن ... هكذا والصواب ما وقع في عبارة صدر الشريعة والظاهر أن ... قوله ما يلي
العقد ... قوله موضع الفصد
تنتشر ... وإذا كان في أصبعه قرحة ... المرارة في أصبعه ... موضع القرحة فمسح عليها جاز
... إذا لم يكن ... من البول ...

باب الحيض

لما فرغ من بيان الطهارة من الحدث الأصغر شرع في بيان الطهارة من الحدث الأكبر
ولقب بالحيض لا بالنفاس وإن كان الباب يشتمل عليهما لأن لكل حكم ... على النفاس من سقوط الصلاة
وحرمة الصوم والوطء يترتب على الحيض وله أحكام أخر على الخصوص مثل انقضاء العدة ...
قدم ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها وذكر عقيبه حكم الأحداث التي يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس
ولهذا المعنى قدم الحيض لأن الحيض أكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الأمر كذلك لما قدم النفاس على
الاستحاضة لأنا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليست من مقتضيات الطبع ...
قوله حيض ونفاس واستحاضة ... ولكل حكم على حدة ... والحيض ذكره غاية ... وقدمه على الاستحاضة ولأنه

/

(في الحاشية) ... إلا ما حاجب ...
(في الحاشية) وعبارته منه البدن ...

الطهر غاية وكل غاية لا كثره وقد في مقابلة النفاس قوله الحيض في اللغة الدم الجاري قوله دم ينفضه
المراد بالدم هنا ما يعم الالوان كلها وهو بالغين وجمعه دماء واصله دمو بالتحريك وفي التثنية دميان
وعند البعض دموان وعند سيبويه اصله دمي بسكون الميم وجمعه دماء ودمي مثل ظبي وظباء وعند
المبرد دمي بالتحريك وتصغيره دمي قوله رحم بالغة احتراز عن الصغيرة لان الدم الذي تراها لا يكون
حيضا قوله اي بنت تسع سنين وهذه اولى مدة بلوغ الانثى على ما اختاره محمد بن مقاتل وبعضهم
قدره بسبع سنين وسئل محمد بن سلام عن بنت ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا
تمادى بها مدة الحيض ولم يكن من وله عن آفة سماوية على ما في التاتارخانية قوله حكم المرتبة في اعتبار
الشرع قوله لانه مختلف فيه فتامل قوله لا قدر اي لا حد لهذا القيد في حد الحيض لا خراج ما نزاد لا بنته
لانه بعد حيض على المذهب الصحيح قوله بلياليها فتعتبر ذلك باليالي على ما فيح لو رات وقت طلوع نصف
قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع وقت طلوع اقل نصف لا يكون حيضا فانه ما كملت لانه انقطع بعينه
نصفه يكون حيضا فبطلت قوله وعند محمد يتخلل فيه لو رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض وعند محمد الثلثة الاول حيض والباقي طهر وكذلك اذا رات يوما دما وستة ايام طهرا وثلثة ايام دما
فالعشرة كلها حيض وعند محمد الثلثة الاخيرة حيض والباقي طهر لانه الطهر الغالب لو لم يجعل فاصلا لصار تبعا
للدم المغلوب حتى صار حيضا قوله واقل الطهر اي اقل الطهر الذي يقع طرفاه حيضا قوله خمسة عشر يوما حتى
لو رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض والطهر يكون فاصلا
لانه وجد اقل مدة الطهر ولو انتقض الطهر المتخلل عن خمسة عشر يوما ولو ساعة يكون الثلثة الاول حيضا
والثانية استحاضة لان الطهر شبه الاقامة من اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فيكون اقل مدة الطهر خمسة عشر
كذلك ولانه لم يوجد اقل مدة الطهر حتى يكون فاصلا بين الدمين قوله ولانه مدة اللزوم كذا قال الزيلعي
وذلك لان الاقامة من حيث هي لازمة واستوى يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض وحاصله يرجع الى كونه
تلك المدة معتبرة في الشرع بما لزم ونظيره ما سياتي في باب كتابة العبد المشترك ان ثلثة ايام ضربت لابلاء
الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون وتعبيره بالكزوم بلزوم العبادة لا يخفى انه قوله فانه قيل قد تقرر انا نمنعت
لهذا السؤال اذ لم ينقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان مع اقل طهر واحد ولا هو جاء بسند صحيح كلامهم حتى يشتبه
وجه على السائل قوله اذ وجب ان يكون الطهر الواحد اي تمامه وتمامه قوله وليس كذلك فانه يجوز ان يبقى وقت بعضه
وبعضه الى شهر يليه قوله ولا حد لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر صحيحا ونصوم وان استوعب عمرها على ما في البنا
قوله فلا يمكن تقديره كالتنفات قوله الا عند نصب العادة استثناء من قوله ولا حد لاكثره والتحديد بمعنى
الغاية اي لا زمان الاستمرار فان اكثر الطهر يقدر فيه وقت نصب العادة قوله لا كثره عادة وفي شرح الهداية
غاية قد ينتهي فيه قوله واختلفوا في تقدير مدته اي تقدير مدة اكثر الطهر قوله وهو ان تعتد اخذا لا ترتيبه
وقيل طهرها اربعة اشهر الا عشر على ما في النهاية قوله صورته وصورة اخرى ذكرت في النهاية وهي امراة بلغت
فرات ثلثة دما وستة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة طهرها ما رات وحيضها ثلثة ايام وقال
محمد بن ابراهيم طهرها ستة اشهر الا عشر قوله مبتداة اي التي رات الدم مبتدا بلوغها الذي يفهم من كلام
صاحب العناية جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول والفظ من صورة الخط في نسخ هذا الكتاب كونها
على صيغة المفعول فكانهم جعلوها مبتدأة ابتدا بها الدم وانه قال المطرزي في المغرب لا يقال ابتدا
يزيد لان الابتداء لا يتعلق بالاشخاص كالارادة انتهى فلا يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله
وستة اشهر طهرا فيما تعارف بالبلوغ وذلك في خصوص الحكم او لو رات عشرة دما ثم استمر الدم فالحكم على
هذا التقدير ايضا كذلك على ما في الكافي قوله ثم استمر الدم فطلقها زوجها هنا مبني على قول ابي
يوسف عن حيث انه لا يشترط الاقامة والتنوير على قوله على ما في الكافي قوله لا يتخلل بينهما اي بين
الدمين صورته م م ط ط م م م م م م قوله بل هو كالدم المتوالي لقلة الدمين لانه طهر ناقص
فيكون بمنزلة الدم فاذا رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيض اجماعا قوله
لا يفصل اي الطهر المتخلل بين الدمين قوله ولو اكثره عشرة ايام الى الاربعة عشر يوما قوله يجوز بداية

الحيض

الحيض وختمه بالطهر لكن شرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز ختم الحيض بالطهر ولا
يجوز بدايته به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به
وعلى هذه الرواية ايضا يجوز ان يجعل كله حيضا باحاطة الدمين قوله على هذا القول اي اذا كانت عادتها
عشرة ايام صورته م ط ط ط ط ط ط ط ط م قوله انه اي احاط الدم بطرفيه لم يطرف الحيض صورته م م ط ط
ط ط ط م م قوله او اقل صورته م ط ط ط م قوله بشرط مع ذلك اي بشرط مع احاطة الدم بطرفيه
في عشرة او اقل قوله نصابا كاملا ثلثة ايام او اكثر قوله بشرط مع هذا اي مع كون الدمين نصابا قوله مساويا
للدمين صورته م م ط ط ط م كل حيض عنده لاستوائهما قوله او اقل صورته م م ط ط م كلها حيض
عند محمد لغلبة الدمين قوله بتغلب الدمين المحيطين في محل التزوج على انه صفة لقوله طهر آخر صورته م ط م
ط م قوله يمكن جعل احد الطهرين الآخر قوله ان قدر ذلك اشارة الى الطهر الاول قوله ايضا اي كالطهر الاول
قوله الا في قول ابي سهل استثناء من قوله يجعل الطهر الآخر حيضا لانه قوله بعد وما كما بينه في التنزيع
انما هو في الاول وفي الثاني قوله متعقبا على ذلك الطهر الآخر كانه مساويا للدمين وبعد وان قبل الدم
وان لم يذكر مثال الطهر الآخر واما مثال الطهر الآخر المقدم فكما اذا رات يوما دما وثلثة ايام طهرا
ويومين دما قوله يتصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم الطرفين في المدة وكون الدمين نصابا
وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا قول الاعظم آخرا في طريق التعقيب فانه يجعل الثلثة وما فوقها حيضا
كاملا مطلقا قوله فهذه ستة اقوال وقد ذكر اكثر المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد
وعليه الفتوى على ما في النهاية قوله مبتداة اي التي رات الدم مبتدا بلوغها قوله ثم يوما كل لفظ تارة ثم بعيد
فيه ثم كل لفظ فانه بالواو فيه طهر قوله العشرة الاولى والعشرة الرابعة فقد كان بداية العشرة
الاولى بالدم وختمها بالطهر واما اول العشرة الرابعة فهو اليوم السادس من السبعة المذكورة وآخرها
اليوم التاسع من الثلثة الثانية وهذه الرواية مبنية على انه بلغت مستحاضة حتى يكون حيضها عشرة ايام
وطهرها عشرين يوما ثم انه هذه المراة وان كانت مبتدأة في العشرة الاولى لكنها معتادة في العشرة
الرابعة في كونه بدايتها وختمها بالطهر قوله العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وهي ما اذا رات يوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما قوله العشرة بعد طهر هو ثمانية وهي ما اذا رات يوما دما وسبعة طهرا ويومين
دما وذلك لان مجموع الدمين كان نصابا قوله العشرة بعد طهر هو سبعة وهي اذا رات يومين دما
وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لان الثلثة الاولى قد عدت دما حكما حتى جعلت الثلثة
الثانية عنده حيضا قوله الستة الاولى من هذه العشرة وذلك لان الثلثة الثانية لم يجعل
حيضا عنده قوله الاربعة الاخيرة وهي ما اذا رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما وذلك لان الثلثة
الاولى والثلثة الثانية كانت كاملة عنده قوله في كل صورة متعلق بما بعده اعني قوله
ففي كل صورة من هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف يكون الطهر الناقص فاصلا قوله فالاولى
حيض ففي رواية محمد اذا رات ثلثة ايام دما واربعة عشر طهرا وثلثة ايام دما فالعشرة الاولى حيض
والثلثة استحاضة وفي رواية ابن المبارك اذا رات ثلثة ايام دما وثمانية طهرا او ثلثة ايام دما
فالثلثة الاول حيض وفي الثلثة الباقية قوله استحاضة ففي رواية محمد اذا رات يوما دما واربعة عشر طهرا
ويوما دما فاليومان استحاضة وكذا اذا رات يومين دما واربعة عشر طهرا ويومين دما فالايام
الاربعة استحاضة وفي رواية ابن المبارك اذا رات يوما او يومين دما وثمانية طهرا او يوما او
يومين فالايام كلها استحاضة قوله والنفاس يقال نفست المراة نفاسا اذا وضعت فالنفاس
بكسر النون يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون جمعا لنفساء قال المطرزي هو
بكسر النون ولادة المراة سمي به الدم كما سمي بالحيض قوله ولادة المراة هذا لي في افادة المفعول قوله
اذا وضعت فيه ما فيه قوله عبر بنفس وتنفوا وجمع ابضا على نفاس وامرأتان نفساوان ابدلوا من الهمزة
الثانية واوا قوله ولا حد لاقله فيكون ما وجد نفاسا فلو كان له حد لما يكون الدم القليل نفاسا
حتى لا يكون الدم القليل حيضا وتوولدت ولم ترد ما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو

يعني انه بهذه العبارة خرج ... على الاصحي

قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل واما الوضوء
فواجب بالاجماع وفي البحر قال محمد لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه قال اكثر مدة النفاس مقدرة باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة انه قدره بخمسة وعشرين وروي عن
محمد انه قال عشرين وتمامه في التنوير قوله امارة بينة على انها من الرحم اي خروج الولد قبل ذلك الدم دليل
على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من
الرحم فيحتاج فيه الى امتداد وخروجه الى ثلثة ايام وعشرة ايام ليرجع الى ان الدم وكان حيضة
اللذكير لكنه انته بنا وبلا انه نفى للنفاس قوله واكثره اربعون يوما فكان في ثلث قول واكثره
ستون يوما عنده وقولنا يتفقه في الحيض اصل يبنى عليه قولنا في النفاس موافق للمنقول حيث قال
ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان مدة اكثر النفاس اربعة امثال مدة الحيض فلما كان كذلك
لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد
فاذا خرج الولد خرج ما كان مجتمعا في الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل
الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر
يوما كذا في ذخيرة العقبى قوله يمنع ستة اشياء ما تحت الازار لانه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يمنع مقاربة
كل بدنها لانه ... الا ان خص بالحل لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت قومي واتزري وعودي الى
مضجعك فبقي الباقي واخلاف النص المطلق قوله وعند محمد لانه المحرم هو التلوث والتلوث في محل مخصوص
قوله وتقضيه فقط لقوله عليه السلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصيام المتروكة لا الصلاة
المتروكة لانه قضاء خمسين صلاة في كل شهر عشرة ايام حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر
شهرا قوله لان الحيض لحديث عائشة رضي وللزوم الحرج في قضائها ثم يقال لان الحيض والنفاس اكثر
بما هو الاصل قوله توضأ بلا غسل لانها خرجت من الحيض بيقين لعدم زيادة الحيض عليها وبقي وجوب الغسل
وهو لا يمنع الوطي كالجنابة قوله بعد الغسل والتحريمة لانه جانب الانقطاع لا يترجح الا بحدوث شيء
من الاحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز التلاوة وعند زفر لا يحل قبل الاغتسال مطلقا انقطع على عشرة
او على الاقل مضى عليها وقت الخروج او لم يمض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وقال طاهرا الا انه
ذلك ان القراءة بالتشديد يقتضي حل الوطي بالاغتسال والقراءة بالتخفيف يقتضي حل الوطي بالانقطاع لانه يعني
قوله حتى يطهرن بالتخفيف حتى يخرجن وتعارض القراءتين كتعارض الايتين فتحمل احدهما على حالة والاخرى على
حالة اخرى عملا بهما فتحمل عنده وعندهما هذا انقطاع دم النفاس قوله وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي
يتمكن فيه الاغتسال في حق حل الوطي فهذا اذا انقطع دمها فيما دون العشرة عند تمام عادتها واما اذا كان الانقطاع
اقل من عادتها او اقل من العشرة يكره وطيها وان اغتسلت على ما في الكفاية وفيه ايضا انه قد ثبت في كان
يشترط ان الاغتسال في الصورتين يعني صورتي الانقطاع لتمام العشرة او ما دونها قوله فطهرت فكما
انها تجب على الطاهرات لا على الحائضات قوله تجب ان تؤخر الغسل فيه مرتضيا وتحقق المراد يجب تأخير الصلاة
الى اخر الوقت واما نفس الغسل فليس بمنهية على المرأة لا في حالة الحيض ولا بعده فلا يجب ان تؤخر الغسل الى
اخر الوقت قوله الى وقت الصلاة لاحتمال ان يعود الدم في اخر عادتها قوله تؤخر الاغتسال اي الى اخر الوقت
قوله توضأت وصلت ولا يجب عليها الغسل ههنا قوله ويجب عليها الاغتسال لوقوع اليقين بخروجها من الحيض
وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر قوله توضأت وصلت ولا حاجة لها الاغتسال ههنا قوله يحكم
بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت او لم تغتسل قوله وهكذا الى عشرة ايام ثم انه موجها على قياس على هذا
بهذه الايام ثم يقال فاذا طهرت في اليوم الثاني صامت وكذا اذا طهرت في اليوم الرابع والسادس الى العشرة
ثم اذا صامت في هذه الايام كان يجب عليها اعادة الصوم بعد انقطاع حيضها اذ لا عبرة بصومها في ايام حيضها
قوله انه ترى يوما دما ويوما طهرا هذه مسئلة مخالفة للاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم المتوالي قوله او على عادة والعادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى على ما في الاشباه من الفن الاول في القاعدة السابعة بعد صحيفة قوله وجاوزت

اكثرها

21

اكثرها فيعد بالتميز اذ لو لم يتميز يكون حيضا ونفاسا ما دام في المدة قيد العادة بقوله عرفت احترازا عن
العادة اذا لم تكن معروفة بانه نسيت ايام عددها واولها واخرها ودورها في كل شهر فانه حكمها لم يذكر ههنا
قوله خمسة ايام بعد سبعة استحاضة فتصلي فقول بعض المشايخ تؤمر بالاغتسال والصلاة وكان محمد بن
ابراهيم يقول لا يأمرها به فان جاوز الدم العشرة فحرج تؤمر بالقضاء وكان صدر الشهيد يفتي بانها تؤمر
بها قوله فالعشرة بعد الثلثين هكذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرة بدل العشرة
وهي الصواب قال بعض المحشين لم يقل فالعشرة التي بعد الثلثين على قياس ما قال خمسة ايام بعد سبعة
استحاضة لانه المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين انتهى قال مولانا عزمي زاده رحمه الله
بالحق وزيادة هذا توجيه ناقص لا باس وحسنه مع ما في هذه العبارة من نوع ايهام المقصود فان الظاهر
هذا التقييد هو كون العشرة التي بعد الاربعين على غير هذا الحكم على انه مقتضى ما ذكر هو الاقتصار في صورة
الحيض ايضا على الاثنين اللذين فوق العشرة فان المحتاج الى البيان ليس الا هما ويحتمل حمله على السهو
اسهل من ارتكاب مثل هذا التوجيه انتهى ويمكن ان يقال لو قال المصنف بقوله فالعشرة التي بعد الثلثين
استحاضة انما العشرة التي بعد الاربعين ايضا داخلة في الاستحاضة اذ لو لم يتميز يكون نفاسا ما دام
في المدة حتى لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ويلزم عليها قضاؤهما اذا تركتهما في هذه الايام وانما قال
هكذا لانه ... من قوله او على عادة عرفت لها وجاوز اكثرهما والعادة تثبت بمرة او مرتين هكذا خطر
ببالي باذن ربي قوله او على عشرة ثم يكتفي بما سبق من قوله والزائد على الاكثر لئلا يتوهم كون الحكم في
المبتدأة على خلافها قوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة على تقدير المضاف اي وقت حيض
من بلغت وصورته المراة بلغت بالحيض واستمر دمها حتى جاوز العشرة فان عشرتها من كل شهر حيض سواء كان
الاستمرار متصلا وهو ان يستمر الدم في جميع الاوقات او منفصلا مثل ان ترى يوما دما ويوما طهرا الى ابدا عند
ابي يوسف وعند محمد في الاستمرار من كل شهر حيض قوله نفاسها بالجر وعطف بيان للاربعين على تقدير المضاف
اي وقت نفاسها قوله ومارأت حامل هكذا في النسخ المصححة التي رأيناها وفيه اشارة الى الدم الذي تراه
الحامل في ايام عادتها لو في حال ولادتها قبل خروج الولد قوله استحاضة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها
الدم وفي الشرع اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثرها او على عادتها قوله فيكون استحاضة بالضرورة
لان تقدير الشرع الاقل [illegible] بالثلث يمنع النقصان عنه والاكثر بالعشرة والاربعين يمنع الزيادة قوله
فتعلم ان الزائد على ايام اقرائها لان الدم الزائد على عادتها يحتمل ان يكون دم الحيض ودم الاستحاضة فلما تعارضا
بها فيجعل فوق العادة حيضا لانه الوقت اصل قوله فيكون طهرها عشرين يوما وقال ان في سنة
قول حيضها يوم وليلة لانه فيه بيقينا وفي قول يعتبر بست عشرة ... على تقدير استمرار الدم وان البلوغ
... ساعة فهم عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما وقفت من اشد ذو رحم
المراة اذا حبلت قوله لا تمنع ادم الاستحاضة قوله التام التوأمين قال المطرزي التوأم اسم للولد
اذا كان معه اخر في بطن واحد ويقال هما توأمان ... عند اهل اللغة ... التوأم اخف كما يقال
هما زوج وقيل ... التوأمان افصح كما يقال كنوان واخواله قوله من الولد الاول حتى لو كان بينهما
الولدين اربعون يوما انقضى نفاسها ولا يكون من الولد الثاني نفاس لانه يجمع بين النفاسين بلا طهر
متخلل بينهما ... الجمع بين الحيضين ولو كان بينهما خمسة وثلثون يوما يكون بمنزلة من الولد الاول حيث
لو وقع بعد الطهر قوله خلافا للشافعي ومحمد وزفر حتى تقضي الصلاة والصوم من الولد الاول قوله ثم
الاخر لانه اسم لما قال الجلابي انه بعد ما حلت ويحمل اسم للكل ... لانه لا يكون من البطن الواحد نفاس
فان من قال انه لو كان حملت غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما في
بطن واحد لم يقع شيء لان شرط الوقوع كون جميع ما في البطن غلاما او جارية ولم يوجد ... نفس الولادة
... على ما في الكافي قوله انها حامل به ما دام في بطنها ولد اخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون
نفاسا لانه النفاس كالحيض والمنع من الصلاة والصوم والوطي ويحمل ... في الحيض ... في النفاس وكذا
العدة تنقضي بالولد الاخير فيكون النفاس من الولد الاخير لانهما حكمان متعلقان بالولادة قوله وهو كذلك

اي الدم الذي خرج بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة فيكون نفاسا وقياس المنافي على العدة لا يصح
قوله بوضع حمل لقوله تعالى واجلهن ان يضعن حملهن قوله فيتناول اي كل الحمل فان في مواضع الدراية والحمل
اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد في بطنها موجودا كان الحمل باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل فيتناول الاية وقد في مسئلة التعليق ذكر الحمل
في موضع الشرط فيتناول الكل وكذلك في مسئلتنا قوله وسقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط
من بطن امه قبل تبيين تمام الخلق وهو مبتدا نكرة وتخصيص على صيغة المفعول صفته وقوله ولد خبره قوله ظهر بعض خلقه
فاذا لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا
والا فهي استحاضة على ما في الكافي وذكر في هذا التردد كلام فان التصاق العلوقة لا يحصل الا في اكثر من ثمانية
عشر يوما قوله ولد اي ولد تام في جميع ما يتعلق به احكام الولادة قوله فتكون به نفساء ولو ولدت من سرتها لا
تصير نفساء الا اذا سال من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير ام ولد وتحنث باليمين قوله وتنقضي العدة
بالسقط اي اذا طلقها زوجها وكذا اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط قوله وتصير ام ولد
وترجى شفاعته يوم القيمة قوله وتحنث لو كان معلقا بان قال ان ولدت فانت طالق وكذا اذا قال
نسمة وتحنث بخروج سقط ظهر بعض خلقه قوله فما لا يختص شيئا منها وذلك موقوف بالاجتهاد قوله فانه بعد
الانقطاع حيض قال الزيلعي وعلى [illegible] رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا يبطل
الاشهر هو المختار عندنا ولا يخفى عليك ان جعل الدم سقطا كما سقط وقف كلامه على ان القول المختار
على عدم التقدير للاياس بواحد وليس كذلك على ما قرره الزيلعي وعلى ذلك القول المختار لا يكون حيضا ولا
يستانف ولا يبطل النكاح وكذا [illegible] كلامه ههنا مع ما يجيء في باب العدة حيث قال وعادتها بعد
الاشهر بالحيض تبعا للكنز وغيره فان هذه المسئلة بعينها قوله وهو مذهب عائشة وسفيان الثوري
وهو اعدل الاقوال قوله تيسيرا على من ابتلي بانقطاع الحيض وذلك لانها لو بلغت فحاضت ثلثة ايام
ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس كما صرح به صاحب جامع الفصولين في فصل
العدة فمن التسهيل فانها في هذه الصورة قد ابتليت بسبب انقطاع الحيض فيكون حد الاياس خمسين سنة
ايسر عليها من ان يكون خمسا وخمسين سنة فيكون الاشيا به ارجح على الاشيا بهما وعليه قوله لا يكون حيضا
لكن امارته الايسة كان خارجا بقوله رحم امرأة فانه امارة الايسة غير خارج من الرحم فلا يرد النقض بانه يجب
ان يعتد بعدم سن الاياس بقيت احترازا عما رأته الايسة من الخضرة والكدرة قوله والمختار انها
اي المرأة الايسة قوله الا اذا كان احمر القاني اي شديد الحمرة قوله ويبطل الاعتداد بالاشهر اشارة الى ما ذكره في
باب العدة من الكفاية من ان المعتدة [illegible] كان يعني ببطلان الاعتداد بالاشهر انها لو رأت
الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وكذا يعني ببطلان [illegible] الاشهر انها لو رأت الدم بعد تمام
الاعتداد بالاشهر [illegible] كلام [illegible] من انه لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر قول من
يرى تحديد الاياس مبناه اختيار طريقة اخرى في جواب المسئلة قوله وبعده اي بعد التمام لا يبطل بالاشهر
فلا يفسد النكاح الواقع بعد تمام الاشهر قوله وان رأت اي المرأة التي بنت خمس وخمسين قوله
او تربية اي شبيها لونها بلون التراب قوله فاستحاضة لانه لو كان هذا المرئي حيضا يثبت بالاجتهاد
[illegible] يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قوله ويستوعب الوقت وفيه ما فيه على ما لا يخفى قوله ويكون في الثبوت
مثل الانقطاع بوجدان شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت
ما لم يستوعب الوقت كله قوله فان المراد بما ذكره في تلك الكتب وكذا ما يقال بقوله انما حمله الزيلعي على الاستمرار
الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب الوقت
كله وقولهم ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا يعلم ان ما نقله من قول الشارح
يكون دليلا على ما ادعى لانه يكون مغيرا للكلام بما لا يرضى به قائله قوله بدليل ان سراج الوهاج مع الخلاطي
كذا لفظ الخلاطي موافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من لفظه حيث شرط
زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب حقيقة فيهما كما سبق منه حيث قال ويكون

الثبوت

الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قوله لانه انما يعرف حينئذ الظاهر من قول الشارح ايضا
قوله ولذا اشارة الى دفع هذا الاعتراض بقوله الدفع قوله ولو حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله حقيقة
في صورة الزوال مستدعيا بيانه قال ذلك ليندفع به ما عسى ان يتوهم كون استيعاب الانقطاع في
الزوال ايضا كذلك وفيه ما فيه قوله ويبطل به فيه ما فيه لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لكل صلاة فتكون طهارتها باقية ما بقي الوقت قوله وعندنا ينتقض بخروجه لكن قيل لان طهارة المعذور
طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فتتقدر بقدر الضرورة فاذا ادى الفرض [illegible] الضرورة الا
ان النوافل تبع للفرض فيبقى في حقها ايضا وقال مالك بنقضها لكل نفل ايضا ثم قال المستحاضة لا
ينقضها لان ما بنا نقض الوضوء بطهارة فلا فائدة في الانتقاض وقال بعض انها تغتسل لكل صلاة
وكان ابراهيم النخعي تغتسل في اخر وقت الظهر في اخر الوقت والعصر في اول الوقت بغسل واحد ثم تغتسل
في اخر وقت المغرب في اخر الوقت والعشاء في اول الوقت بغسل واحد وكذلك في الفجر مع
الفجر قوله خروج الوقت اي وقت الصلاة فينتقض الصلاة اذ لا فائدة في الوقت مانع فاذا زال المانع عمل
الحدث السابق عمله قوله وعند زفر قوله لان طهارة المعذور مقدرة بوقت الصلاة فلا تنتقض
بما يزداد عليه ومنها قوله وعند ابي يوسف كلاهما لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بالضرورة وهي
مقدرة بالوقت فلا يثبت قبل الوقت ولا يبقى بعد الوقت لانه لا ضرورة قبل الدخول ولا بعده قوله
قبل الزوال اي قبل زوال الشمس ثم زالت لا ينتقض وضوءه لعدم خروج الوقت قوله فلانا لانها
لان طهارته ثبتت للحاجة قبل دخول الوقت ولا وجود للحاجة قبل خروج الوقت وقبل الزوال فلا يبقى
بالخروج قوله لوجود دخول الوقت لا خروجه كان عليه ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد
دخوله فان [illegible] الصلاة الى اخر الوقت عدم خروجه باب تطهير الانجاس هي جمع نجس
بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون وكسر الجيم كلها مستعملة في اللغة وجمع نجس
بفتحتين وهو كل ما استقذر [illegible] ما في الكفاية والنجس يطلق على الحقيقي والحكمي والنجس
عليهما [illegible] الطهارة والنجس بفتح الجيم مثل النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسة [illegible]
فلا يجوز الفتح فهو نجس بالكسر منه بخلاف قوله نجاسة مرئية كالدم والروث قوله بزوال عينها وفي
الكافي [illegible] ان زال العين والاثر بالمرة الاولى يحكم بطهارة الثوب واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يطهر وقال
بعضهم لا يحكم بطهارته اعتبارا لغير المرئي [illegible] الفقيه ابو جعفر يقول بعد زوال العين النجاسة يغسل
مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين وقال بعضهم يطهر وان كان مرة واحدة لان النجاسة
كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين فيحكم بطهارته كما لو غسل ثلثا لان نجاسة المحل بمجاورة عين
النجاسة فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وان [illegible] حصل بالغسلة الواحدة على مقتضى الكتاب قوله وان
لم يشق زواله وانما اذا شق زواله بان يحتاج الى صابون او [illegible] دفعها فعدم ازالة اثرها بالماء لا يضر فانه
عليه السلام [illegible] ولا يضر اثره لانه اذا لم يزل كان في [illegible] ضرورة وسقط حكم النجاسة بالضرورة وكان الاثر عبارة
عن اللون والنجاسة [illegible] باعتبار اللون بل باعتبار النتن والعين وكلاهما قد [illegible] في مواضع الدراية
قوله متعلق بقوله زال اذ هو متعلق بقوله يطهر قوله وبمايع طاهر اي سائل من ماء ارسال قوله مزيل كالخل
[illegible] في الازالة قوله كالخل [illegible] في ازالة النجاسة من الماء لانه يزيل اللون والكون
والماء لا يزيل [illegible] الطهارة [illegible] لا يجوز [illegible] قوله كماء الورد وماء المستعمل وماء
الزروج والبقلا ونبيذ التمر والزبيب مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل المنجس به كان يخرجه بالعصر
فانه يزيل النجاسة من الثوب كالماء [illegible] والطهورية [illegible] الازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل النجاسة
من الثوب والبدن الا الماء وعن محمد ان [illegible] لا يطهر الا بالماء [illegible] من البدن والثوب كما لا يزيل
الاحداث لانه ينجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة
قوله فانه [illegible] وسومه هذا التعليل ينتظم اللبن والدهن فلا تدل [illegible] قوله الى غير
المرئية كالبول ونحو قوله اي غلبة ظن الطهارة لانه ما يدرك بالحس يعتبر فيه غلبة الظن اي ظن الغاسل

لان ما نفذ الوقوف عليه يفوض الى راى المبتلى به كما في القبلة وفي البحر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا
او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قوله بالغسل والعصر ثلثا اى ثلث مرات وعندنا انه يطهر
بالغسل والعصر مرة واحدة ثباتا على النجاسة الحكمية وقلنا انه حديث المستيقظ شرط الغسل عند توهم النجاسة
فعند التحقق اولى قوله لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته وقيل يغسله سبعا قطعا للوسوسة
ولا بد من العصر في كل مرة وعند الكرخي في المرة الاخيرة وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابى يوسف
انه ليس بشرط كما في الكافي وفي التاتارخانية وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات
وعصر في المرة الثالثة يطهر وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى قوله اعلم ان ما لا ينعصر
كالخزف والآجر والخشب الجديد والمدبوغ بالنجس على هذا الخلاف في [illegible] قوله ولم يوجد فلا يطهر قوله وعند ابى
يوسف لان التجفيف في استخراج النجاسة كالعصر فيطهر بالتثليث اذ لا طريق سواه قوله ويجففه ثلث
مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس قوله بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع
ثم انه وضع في [illegible] من مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله تطرح بعد غسله وفيه ما فيه قوله ان تنقع الحنطة في الماء
الظاهر عبارة الزيلعي وتطبخ الحنطة واللحم بالماء النجس ثلث مرات وتبرد في كل مرة قوله ويبقى ذلك فيهما الظ
ان يكون قوله فيهما متعلق بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله يبرد على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغلي في مسئلة
الحنطة حتى يكون بتبريد هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه لا يتبع الكلام فانه يتبع التبريد في مسئلة اللحم ايضا
وانما هو في مسئلة السكين قوله سقي بالماء النجس ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة
الخلاف في محل الصلاة واما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخ او غيره فلا خلاف انه لا ينجس في كل المقطوع
قوله ولو تنجس العسل الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها ليستا من الخلافية المذكورة وقد اقتصر الزيلعي في
توزيع تلك الخلافية على المسائل الثلثة المتقدمة وكذا [illegible] صاحب الدرر اتباعه كما لا يخفى قوله
ومن المني وتحقيقه في مني الانسان طاهر وعند غيره لانه يخلق تعالى ان المني مما فعل الآدمي فيكون
طاهرا بنات على الآخر ولنا ان كلما يوجب الطهارة الصغرى كالبول والغائط نجس فبالطريق الاولى ان يكون ما
يوجب الطهارة الكبرى قوله رطبا كان او يابسا وسواء كان اصاب ثوبا او بدنا قوله او فركه يابسه لقوله
عليه السلام لعائشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وقيل
يطهر محل قوله ان طهر راس الحشفة بان بال ولم يتجاوز البول من راس مخرجه وتجاوزه وتنجس قوله في ظاهر الرواية
لعموم البلوى فيه اشد قوله لا يطهر البدن بالفرك بل بالغسل لان حرارة البدن جاذبة تجذب رطوبة المني الى نفسه
فلا يعود الى الجرم والثوب لا يمكن ذكره فاحتيج الى الاستخراج وقيل يطهر بالفرك لان الضرورة في البدن اشد منها
في الثوب وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قوله ذى جرم ان كثيف كالروث والعذرة
قوله بالدلك بالارض لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على
الارض فانها طهور له ولان الخف صلب لا يتداخله النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جففت جذبت الرطوبة النجسة
الى جرمها ويزول بزواله بالدلك قوله بالدلك اى بالارض اى اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبته ويصير كانه جففت
وعليه الفتوى لعموم البلوى قوله غير ذى جرم كالبول والخمر ونحوهما قوله بالغسل اى بالاتفاق رطبا او يابسا قوله
كالمرآة والسيف والسكين يعني اذا اصابها نجس رطب كان او يابسا بنجس او غيره قوله بالمسح كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولانها صلبة لا يتداخلها اجزاء النجاسة ولم يبين بالمسح
الا القليل وهو لا يعتبر ولا فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة وقيل ابو القاسم [illegible] عمن ذبح الشاة
بالسكين ثم مسح على صوفها او [illegible] حتى ازال اثر الدم عنه فقال انه يطهر ولو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر
فقد طهر قوله بجري الماء اى من غير عصر لانه سقط لتعذره ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه
اثر من لون او ريح قوله على الطرف الاول اى على الطرف الذي هو نجس قوله باليبس لقوله عليه السلام ذكوة
الارض يبسها قوله وذهاب الاثر اى اثر النجاسة من لون وريح قوله للصلاة لان النجاسة تقل
بالجفاف فكان بعضها يزول بالشمس وبعضها بالريح وبعضها بتشرب الارض وبعضها بجذب الهواء ولا
يظهر فالنجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة وتاكد في ذلك قوله لا يجوز لانه لم يوجد المزيل لان الماء مثبت

كما في عامة الكتب ان يقول فطريق تطهيره منه

للانائه

للانائه وهو لم توجد لان اليبس يخفى على اثر النجاسة فلا يزيل قوله لا التيمم اى لم يجز التيمم منه ذلك المكان
اتفاقا وانما لم يجز التيمم لان الطهورية زائدة على الطهارة وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته
في التيمم يفتقر الى الطهارة لا الى الطهورية كالماء كيف جازت عليها الصلاة المفتقرة الى الثبات ولم يجز بها
هو الوسيلة اليها والقياس عكسه كانا نقول ان النجاسة قد تقلبت بالجفاف في قليلها لا يمنع جواز الاداء
المقدرات من النجاسة اذا اصابت الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه فذلك الثوب بخلاف الماء اذا القطرة منها
تفسد ما يكفي الوضوء والاغتسال كما في مسئلة البئر وكذا الحكم في خانية بل اولى قوله لان التيمم يفتقر صعيدا طيبا
لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب [illegible] انه اشترط طهارة التراب في آية التيمم ثبت بعبارة
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا تحصل تلك الطهارة المشروطة التي ثبتها خبر الواحد فانه فيه نوع معارضة لا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكوة الارض لان النجاسة لا تطهر بالجفاف كما في الثوب فجعله في اشتراط طهارة مكان
المصلى فان ذلك بدلالة النص لا بعبارته فجاز ان يعارضه بما ثبت بخبر الواحد قوله ويحقق بضم الحاء المعجمة
والقاف المهملة بيت من القصب قوله كلا وهو العشب رطبه ويابسه قوله والمقطوع [illegible] فانه
كالخشب واذا اصابته نجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل قوله كما ذكرنا في المني قوله بعد [illegible]
اى بيانه لا وجه منه قوله كبول ما لا يوكل اى لحمه كالحمار والهرة والفارة نجس نجاسة غليظة لتقدم تعارض
النصين قوله ولو من صغير وفيه ما فيه قوله انه بول صغير لم يطعم ولا يجب عند الشافعي بل بول الغلام الذي لم
ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا يغسل ومنه يظهر كون الصغيرة ايضا داخلة في الصغير تغليبا على ما يفهم من المنح
وفي التاتارخانية ان بول الصغير والصغيرة [illegible] نجس لا يطهر الا بالغسل قوله وما يخرج لان الاجماع منعقد
على نجاسة ما يخرج من بدن الآدمي مما يوجب الوضوء قوله وخمر لثبوت نجاستها بدليل قطعي كالبول والعذرة
قوله وخرء دجاج بالفتح [illegible] وحكى الجوهري بالضم [illegible] ويجمع خرء [illegible] على
جند وجنود قال في الخلاصة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاجة والاوز
والبط وهو نجس نجاسة غليظة وفرق بعضهم في البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاجة
وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام كان [illegible] الحمام طاهر [illegible] وان كان
[illegible] لانه ماكول اللحم قوله وروث وهو كل ذى حافر كالفرس والبغل قوله وخثى بكسر الخاء المعجمة
وسكون الثاء المثلثة للبقر [illegible] ما في الصحاح وان كان صاحب المهذب لم يفرق
بينهما حيث انه في الخاء المفتوحة والخاء المكسورة لرجيع البقر قوله وربع ثوب لان الربع [illegible] مقام
الكل في كثير من الاحكام كما في مسح الراس وحلق ربع الراس في الاحرام وكشف
ربع العورة قوله ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر واختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل ربع
كل الثوب ثم اختلفوا قيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب وقيل ربع ادنى ثوب كان قوله
كالذيل المراد من الذيل القدر الذي يعتبر من قولهم فلان شمر الذيل قوله والدخريص بكسر الدال المهملة
وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة ما يقال له بالفارسية تريز جامه قوله مقعر مقدار ان يكون شبرا
طولا وشبرا عرضا وكانه قدر ذلك بباطن الخف المراد بالباطن ما يلي الارض منه لانه حكم النجاسة الى ما
لا جرم سافط الاعتبار في حق الخف بدليل انه يطهر بالمسح على قول ابى حنيفة وابى يوسف قوله
كبول فرس لتعارض النصين الاول قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير
فصل بين ماكول اللحم وغيره بمقتضى النجاسة والثاني حديث العرنيين يدل على طهارته فخفف عنه وحكي
ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فتنزه الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلف في
نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على تحريمها كما في الغنية قوله وبول ما يوكل الظ انه الطاهر وغيره
فينبغي ان يستثنى الدجاجة والاوز والبط على حكم ما في الخلاصة قوله وخرء طير لا يوكل لانها تذرق من
الهواء والتحامي عنه متعذر فخفف بهذه الضرورة فلا ضرورة في الطهارة كما في سور سواكن البيوت
كالحية والفارة فلان توفر في التخفيف وفي قال شمس الائمة وان اصاب خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من قدر
الدرهم اجزأت الصلاة فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز انتهى [illegible]

لو قال في المتن ولو من صغير لم يطعم كما وقع في المجمع لكان اولى على ما لا يخفى منه

ثوب منه لا يخفى ما فيه وهو ما اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو انه نجاسة مخففة
عنده وعندهما مغلظة قوله بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه هو عين عبارة شرح المجمع لابن ملك
لا اطلاق المصنف في مسئلة هذا البول [illegible] حيث يدل على قاعدة الموضوعة على اتفاق الائمة
بخلافه في مسئلة الدرهم هنا فانه غاية ما افاده الكلام [illegible]
والعفو انما [illegible] قول محمد بان بول ما يؤكل طاهر واطلاقه فان الحكم على طاهر [illegible]
معفو يكون لغوا من الكلام [illegible] على انك قد تحققت ان المراد بالبول هنا في الكنز وغيره [illegible]
بول الانسان على ما هو المتبادر من اطلاقه وقد وقع في الدرر هنا [illegible] قوله انتضح [illegible]
على الثوب البول فرشش عليه قوله كرؤس الابر احتراز عن [illegible] لانها معتبرة [illegible]
البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة اذا كان من بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لا يمنع ما لم يفحش عنده وعند محمد
[illegible] قال الزيلعي [illegible] البول قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف [illegible] غسله قوله
[illegible] قوله كالجبنة
اذا جاوزت [illegible] قوله [illegible] معطوف على الجبنة او العذرة قوله [illegible] ثوب حكمه هذا
[illegible] قوله [illegible] مضروب [illegible] قوله [illegible] ما يلي الارض
قوله وعند ابي يوسف لم يجز مطلقا [illegible] او غير مضروب [illegible] النجاسة على [illegible] قوله
في ثوب كلمة في ههنا اشارة الى كون الثوب [illegible] قوله [illegible] ثوب جملة [illegible] صفة ثوب
قوله بحشو مجرور صفة ثانية لثوب قوله لف على صيغة المجهول صفة ثالثة لثوب قوله [illegible] بكسر السين
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وغسل طرف [illegible] قوله بلا تحر [illegible]
في غسل طرف من الثوب وفي الظهيرية الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله [illegible] قوله
[illegible] بول الحمار نجاسة مغلظة بالاجماع بخلاف بول البقر والفرس فانه مختلف
فيه [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوقاية والدرر [illegible] كل واحد
من [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] بكسر الهمزة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابي يوسف
قوله بعد غسلها [illegible] قوله [illegible] الثوب [illegible]
الملاقاة [illegible]
الغسلات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
بالمسح او التجفيف [illegible] قوله [illegible] موضع [illegible]
او الاستنجاء منه بدعة [illegible] لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد
احسن ومن لا فلا حرج وقال [illegible] هو فرض لا يجوز الصلاة بدونه لان الطهارة من الانجاس
بالماء شرط جوازها الا انه يكتفي بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة او الاجماع فلا يجوز تركه
قوله الاستنجاء هو غسل موضع النجو او مسحه وجاز كون السين للطلب اي طلب النجو ليزيله قوله
والمدر [illegible] الملوثة بالنجاسة قوله كذا في التاتارخانية
ايد كلامه ردا على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح [illegible]
كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله بحجر متعلق بالاستنجاء والاستنجاء بالحجر
انما يجوز [illegible] اذا كان [illegible] فاما اذا خرج دم او قيح فلا لعدم زوالها بالاحجار
[illegible] والاستنجاء بهذه الاشياء من غير كراهة لحصول المقصود وهو

الانقاء

الانقاء وعدم ورود النص قوله لان ما [illegible] العدد [illegible] ليس في الاستنجاء بالاحجار عدد مسنون حتى
لو [illegible] بمدرة او مدرتين لا يحتاج الى التثليث وعند الشافعي لا بد من التثليث لما روى ابو ايوب الانصاري
انه قال عليه السلام وليستنج بثلثة احجار فقد امر والامر للوجوب ولنا ما روى ابو هريرة انه قال عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وجه التمسك بالحديث انه نفى الحرج عن ترك الاستنجاء فدل انه ليس
بواجب وكذا [illegible] وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا [illegible] الوتر في حجر واحد واما حديث
ابي ايوب الانصاري قلنا المراد به الاستحباب بدليل ما روينا عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] الكلام في العدد وانه اذا استنجى بحجر واحد [illegible] ما ظهر من النجاسة فانه يكون مقيما
للسنة وتجزيه صلاته [illegible] وقال الشافعي [illegible] الاستنجاء بثلثة [illegible] فرض
حتى لو تركه لم تجز صلاته وانه حصل التنقية بالواحد كما في الهداية والكفاية قوله [illegible]
[illegible] بقوله بلا عدد ولزوم العدد في اقامة السنة [illegible] والتنبيه على ذلك قال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible]
والغسل بعد الحجر اولى لانه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان اولى فالافضل ان يجمع بينهما قوله ان امكن بلا
كشف العورة وان لم يمكنه لم يستنج [illegible] وفي التاتارخانية واذا كانت في بدنه نجاسة
لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] قوله [illegible]
حتى لا يصل الماء الى باطنه [illegible] قيل [illegible] ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه قوله [illegible]
قوله [illegible] ولا يستعمل اليد كلها [illegible] قوله والمرأة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] اسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله ويجب [illegible]
[illegible] الوقاية [illegible] الاستنجاء [illegible]
المخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو قوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود [illegible]
اتوا رسول الله عليه السلام ليلة الجن فقالوا يا رسول الله [illegible] امتك عن الاستنجاء بالروث والعظم والحممة فان الله جعل
لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام عن الاستنجاء بها [illegible] دلائل النبوة [illegible]
[illegible] العظم والروث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الديباج بفتح الدال [illegible] ثوب [illegible]

عبيده بالجيم والحاء. قوله ويمين لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد وفي القنية نزع الشركة
ونحوها يستعمل اليسار وفي الوجه بطريق الاعانة ولكن لا يستعمل في المضمضة والاستنشاق قوله للنهي عنه
وهو قوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
قوله الا لضرورة وهو مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قوله جاز مع الكراهة قوله لان النهي في غيره
ذاته مجرد ذلك يمنع حصول الطهارة كما لا يستنجي بثوب الغير ومائه فانه لا يمنع حصول الطهارة بالروث وهو
نجس قلنا نقول انه نجس لانه نجس ولا يجتنب عن غيره لان الروث يابس وكل منافيه قوله ويكره استقبال
القبلة وكذا يكره ذلك للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لهذا ذاك ان ذاكرا للقبلة واذا كان غافلا عنها
فاستقبلها في حاجته لا يكره لان المكروه هو قصدها وكذا لازالة الحدث لا يكره قوله لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط اختلف في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء
والبنيان وقالوا لقوله عليه السلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولكن كان قبلتهم على ذلك السمت فاما من كان
قبلته الى جهة الشرق او الغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب بعضهم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحراء فاما في البيت فلا باس بهما لما روي عن عبد الله بن عمر رض انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرأيت رسول الله عليه السلام يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وكان في الصحراء لا يخلو
من سعال او ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره على عورته فنهي عن
ذلك وهذا المعنى مأمون في الابنية فانها لحشوش محضرة الشياطين وكان الاحوط ان يسوى بين الصحراء والبنيان
احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل تعظيمها وتفصيل الحكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث
ابن عمر على انه للعذر وكان ذلك قبل النهي وكان عليه السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا
بحيث خفي الامر على ابن عمر رض قوله ويكره فعلها في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او على
حوض او عين او بئر او نحوه والنهي فيه قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة ولانه يؤذي فيه وقوع النجاسة بتغيير لونه او طعمه او ريحه وبعد ذلك فيما اذا لم يكن
عشرا في عشر اما اذا كان جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فالاصح هو الكراهة بحالها كما في قاضيخان
قوله او تحت ظل قوم يستظل بها واما اذا لم يستظل بها الناس فلا باس به قوله والطريق اي على قارعة الطريق
وحقيقته الموضع الذي يقرع بوطء الارجل يمر فيه عليه قوله للنهي عنه الجميع في الحديث وهو ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او نهر جار فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين كما في البستان قوله والتكلم حالتهما فانه يوجب المقت اي الغضب الشديد بالذنب
يستوجب العقوبة قاله ابو الليث وقيل لما رواه ابو سعيد رض عن النبي عليه السلام انه قال لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك اي يغضب على فعلهم القبيح على ما
في شرح المصابيح قوله للنهي عنه لما روي انه عليه السلام قال اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا
يفارقونكم الا عند حالتين الجنابة والغائط ولما روي عن ابي بكر الصديق انه قال ان الملكين ليتأذيان
على اجلس هاهنا وكان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة فيجب ان لا يتكلم فاذا تكلم اتبعهم لانهم
يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا لتركه كلامهم فيكره ولهذا قيل لا
يتنحنح ولا ينظر الى فرجه ولا يبزق ولا يتمخط في الخلاء لانه قد ورد في الجزاء ان كل ذلك يورث النسيان
قوله والبول قائما لقضاء يرجع عليه الرشاش ولما قال عمر رض رآني عليه السلام ابول قائما فقال عليه
السلام يا عمر لا تبل قائما قال صاحب المصابيح قد صح عن حذيفة رض انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال
قائما قال شارحه قيل يستفاد من هذا ان نهيه عليه السلام عمر عن ذلك للتنزيه والتأديب لئلا يرى الناس
عورته من بعيد وفي هذا قال الامام في الاحياء وفيه رخصة وقيل انه للتحريم وهو المعمول كما في البستان
وجه ما قد روي عن عائشة من حدثكم انه بال عليه السلام قائما فلا تصدقوه وفعله كان لعذر وهو انه لم يجد
مكانا طاهرا للقعود وروي عن عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وقال في القنية لا تعرف توبته ولا يبول قائما ولا
عريانا لانه عمل اليهود والنصارى لقوله عليه السلام من بال قائما فكانما بال على الكعبة قوله الا بعذر كما روى ابو

هريرة

هريرة رض انه عليه السلام بال قائما لجرح بمأبضه وهو باطن الركبة قوله ويجب الاستبراء وهو طلب البراءة مطلقا
ويراد به في باب الطهارة طلب البراءة المنافية عن اثر البول قوله والتنحنح وهو ان يتنحنح الرجل بان يقول اح اح
مع نزول الماء من مثانته بحركة كراهة عندنا وكراهة لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت من البول
والماء تقعد بصبر عشر خطوات ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي قوله على شقه الايسر الشق بالكسر والتشديد
نصف الشي يقال اخذت شق الشاة قوله حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على
شقه الايمن ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
قلنا الاستنجاء استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال والصعود والنزول
حتى يستيقن بزوال اثر الماء قوله ويجب طهارة المغسول بطهارة اليد اي اذا طهر الشي المغسول طهر اليد سوى لا يحتاج
الى غسل جديد

كتاب الصلاة

قوله والبلوغ في اللغة الوصول يقال بلغ المكان بلوغا وصلت
اليه وبلغ الغلام ادرك قوله اي صبي سنه عشر الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بالتخفيف من مجن يمجن
مجونا ومجانة من باب دخل اي لا يبالي ما صنع قوله فلا فائت فيه لانه الاعتقاد والتكليف وكذا ويوقف
عليه لا بد ليله في الصلاة ثم يوضع وليلا عليه قوله تحل في الصلاة متروك الا في رواية عن ابي حنيفة كما في
الاسرار قوله وتجب باول الوقت على الحد مقدم قال في العناية قد تقدم انه سبب الصلوات اوقاتها ولكن لا يمكن
ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان سببا كله لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فيكون
اداء وليس كذلك فيجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى
وهو الجزء السابق لعدم ما يزاحمه ولو اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل
الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يتعين الوقت ثم ينتقل على الاصح فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء الوقت
المعين او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لانه لا انتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارجه على تقدير
سببية الكل وقد قالت فيه والكل سببا وهو موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول كما لا يخفى على من له
كلام صاحب الدرر من خبط وخلل اما اولا فلما تبين لك ان سببية الوقت عند القوم ينتظم احتمالات خمسة اول
الوقت وآخره كما وقع في صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج الجزء الذي يلي الجزء السابق اذا اتصل به الاداء ثم دخل كذا
الكل ان لم يقع الاداء في الوقت فيكون مرجعا الى وضع جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا فلانه هذا لا يجري لا تعلق له
بالمعذورين لانه جهة انه سبب وجوب الصلاة في حقه الوقت كله لاستدعاء عذره عدم الاداء من اجزاء الوقت من حيث
اشتراط الاستيعاب فيه كما سبق وكلامه ليس مقتصرا على ذلك واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون صبي بلغ وكافر
اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك كما في العيني ان الكافر والمجنون والمغمى
عليه فالامر ظاهر خصوصا مع تقييدهم بما يندفع به المعذور ولذا حمله على الوجوب في المعذور واذا زالت الاعذار المذكورة وسيعيد
جدا وكذا الحائض والنفساء ليستا من المعذورين بل انهما من اهل الاستحقاق فيه كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلانه
الظاهر انه من استوعب عذره تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلاة باخره وباول الوقت على غير
معذور فلا يرد الوجه صحة اولا فرق بين المعذور وغيره الا في مقارنة الاداء جزءا من اجزاء الوقت قوله كصبي بلغ
البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة باخر الوقت ويتخرج منه في هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او
طهرت الحائض لزمهم فرض الوقت عندنا ولو كانت فيه عند نا لا تنقضيه فلا فائت فيه انتهى وانت خبير بان الحائض
والنفساء ليستا من المعذورين وانما المعذور هو المبتلى حتى كما يظهر من صريح لفظ الكنز في باب الحيض واما عدم كون
الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم فلا يحتمل النزاع قوله فوقت الفجر اي وقت صلاة
الفجر بحذف المضاف وحيث لم يرد بالفجر نفس صلاة الفجر فلا حاجة الى تقدير المضاف في الفجر آخر الليل كالشفق في
آخره وقد اخرنا كما يعني ابتدأنا من الصبح قوله لانه اول اليوم ولانه اول الافلاك في اوله فلا في آخره اوله انه اول
الاوقات التي تعلق الخطاب لانه لخطاب لما يكون على اليقظان لا على النائم قوله ومن قدم الظهر صلاة الظهر لانها اول صلاة
على النبي عليه السلام وعلى امته بعد وقت القيلولة قوله من طلوع الصبح الثاني لقوله عليه السلام الفجر هكذا ومد يده عرضا لا
هكذا ومد يده طولا الطالع بعضه الظهور وبحرمه يقال طلعت الشمس والكواكب اذا خرجت وظهرت من مطلعها الصبح

الفجر والصباح نقيضان له، قوله في الافق اي في نواحي السماء واطرافها لان الفجر فجران كاذب يسمية العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام تكذا سمي صبحا كاذبا فانه لا يدخل به وقت الصلاة ولا يحرم على الصائم الاكل والفجر صادق وهو البياض الذي ينتشر في الافق قوله فيها اي في الكعبة وعبارة الحديث عند البيت قوله واول وقت الظهر سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام الظهر بالتحريم بعد الزوال ونصف النهار ومنه قوله صلاة الظهر قوله الى بلوغ الظل مثليه عند ابي حنيفة له قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتد الحر في ديارهم حين صار ظل كل شي مثله ولذا اختلف رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروى انه صلاها حين صار ظل كل شي مثله وروى انه صلى حين صار ظل كل شي مثليه فتعارضت الاثار وفي رواية صلاة العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله تدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبرائيل عليه السلام في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فاما قلنا ان شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فقط وكذا على رواية المثل لانه لما صلى في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلنا فتعارضت الاثار فيبقى ما كان على ما كان فوقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك قوله اي ولهما وعليه الاكثر وفيه ما فيه قوله فلا امامة جبرائيل عليه السلام واياك ان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن في بلوغ ظل الشي الى مثليه فان امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو العصر وكلامنا في الظهر قوله في ذلك الوقت اراد بذلك ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو الغاية بحسب اللفظ يدل عليه سياق الكلام وما قبله بعد بلوغ الظل مثله فيوافق لفظ الحديث في صلاة الظهر وهو صلى الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شي مثله وهو كما قوله عليه السلام في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك كما مر قوله وعندهما اخره اذا صار اي امامة جبرائيل عليه السلام فانه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله فان قيل لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلنا مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وههنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه وهو قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قرب بلوغ اجلهن بقرينة فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي اذا انقضت عدتهن اوبقي المراد من المثل في العصر بلا في الزوال وفي الظهر بفي الزوال فلا يكونان في وقت واحد قوله سوى في الفي بوزن الشي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخت الشمس وذلك بالغداة قوله واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله لا يخفى عليك ان حقيقة الاضافة كما لا اختصاص مثل التمليك وجعلها في غير هذا يكون اما مجوزا انه لو حذفت لعلاقة والا يكون تاني وكيف ما فيه قوله ووقت العصر العصر الدهر وفيه لغتان اخريان عصر وعمر مثل عسر وعسر والجمع عصور والعصران الليل والنهار والعصران ايضا الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر قوله الى غروب الشمس اي آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس وانما يؤخرها جبرائيل عليه السلام الى آخر وقتها تحرزا عن الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه المختار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق بالاجماع قوله وعندهما اذا صار يعني اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر قوله وهو مبني على خروج وقت الظهر اي الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في آخر وقت الظهر قوله الى غروب الشفق الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق وقال الشافعي قدر ما يتوضأ ويؤذن ويستر العورة ويستقبل القبلة ويقيم ويصلي خمس ركعات لان جبرائيل عليه السلام ام النبي

بقوله من كلامه ما في الشلبية اختلافا ودفع بانه على غير محله الصحيح والعبارة الصحيحة مثلا وقت في الزبعد وعليه الاجماع

سقط ليس بهذا ارلى من ... ذلك ...

عليه

عليه السلام في وقت واحد وفي سائر الصلوات بين اول الوقت وآخره فكان وقت المغرب بمقدار الفعل كما فعل في سائر الصلوات ولنا قوله عليه السلام في بيان المواقيت اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وما رواه وقع تحرزا عن الكراهة وبيانا للاستحباب قوله ثم لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصائم لانه يعني حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس بعد ... كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المساء قوله وهو عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق ثم اسم الشفق البياض الذي في الافق بعد الحمرة قوله وعندهما وعند الشافعي هي الحمرة وهو رواية عنه واختلفت الصحابة فيه فعند بعضهم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعند بعضهم روي عن ابي بكر وابن عباس وعائشة وعن المبرد انه هو الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض في وادي واذا تعارضت الآثار والاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة قوله وبه يقع لانه الغوارب ثلثة غروب الشمس والحمرة والبياض كما ان الطوالع ثلثة طلوع الفجرين والشمس ثم وقت الصلاة يتعلق بالطوالع يتعلق باوسط الطوالع فوجب ان يكون وقت صلاة يتعلق بالغوارب باوسط الغوارب قوله ان الامام رجع نقله صاحب الكشف وغيره قوله وقولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير تربص لوقت العشاء لانه اوان النوم سيما في الصيف وذلك لانه ليس بينه وبين المغرب وقت مهمل بالاجماع قوله وقوله احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة للصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير الى البياض في الصيف لقولها لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل ونصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض قوله ووقت العشاء والعتمة بالكسر المدعو صلاة المغرب الى صلاة العشاء وعند البعض من زوال الشمس الى غروبها وعند البعض من الزوال الى طلوع الفجر والجمع عشايا وقيل اول ظلام الليل وقيل عبارة عن اختلافهم فيما اختلاف الائمة في معنى الشفق قوله قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء والصلاة والا فالواجب الى آخر الوقت قوله وهذا الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن من كون وقت العشاء والوتر واحدا قوله عند ابي حنيفة لان الوتر فرض عملا حتى يجب قضاؤه والوتر يعني جمع صلاتين فرضين كصلاة الوقت والفائتة والظهر والعصر والمغرب والعشاء في مزدلفة يكون وقت لهما وكذا هنا الا انه امر بتقديم العشاء على الوتر عنده لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر قوله وعندهما وقت الوتر اي يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء لان الوتر تابع للعشاء فلا يدخل وقتها قبل العشاء كركعتي الظهر وركعتي المغرب قوله ويظهر في موضعين احدهما لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثانيهما اذا تذكر الوتر في صلاة الفجر عند سعة الوقت يفسد الفجر عنده خلافا لهما قوله لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا اعاد الوتر قبل العشاء عمدا فلا يجوز بالاتفاق قوله لان الترتيب يسقط بمثل هذا هذا التعليل يعم الصورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة ايضا لكن لا لان وقت الوتر لا يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يؤدي بين فرضين قوله ومن لم يجد اي فاقدهما وفيهما الفقد الطلب يقال فقدته اي طلبته فلم تجده ومنه قوله تعالى نفقد صواع الملك اي طلبناه فلم نجده والفاقد المرأة التي تفقد ولدها او زوجها لان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في البلاد التي ورد فيها في زمن الصدر برهان الائمة انه لا يجد وقت العشاء في بلد قال اهل بلدنا على ما صلاة تكتب علينا صلاة العشاء ورد في ظهير الدين المرغيناني ورد هذه الفتوى ايضا من بلدة بلغار ان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم ورد خوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع فكذلك

الصلوات الخمس فبلغ الحلواني جوابه فاحسنه واتقنه قوله شرع في بيان الاوقات المستحبة اثر بيان ما يقابلها
من الاوقات المكروهة قوله ويستحب تأخير الفجر وقال الشافعي اداء الصلوات في اول وقتها افضل لان
في هذا اظهار المسارعة في اداء العبادات وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا المسارعة الى مغفرة
انما تكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عنده تعالى من غيره والتأخير فيها افضل لان فيه تكثير الجماعة على
ان الآية عامة فنحملها على بعض الصلاة قوله اي بحيث يمكن فيه اي بحيث يقع فيه الصلاة بقراءة مسنونة قوله
ترتيل اربعين آية الى ستين او اكثر قوله ثم اعادته بالرفع معطوف على قوله ترتيل اي اعادة الوضوء قبل طلوع
الشمس قوله ان لزمته متعلق بقوله ثم اعادته كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي
النسفي قوله لقوله عليه السلام رواه الترمذي قوله اسفروا بالفجر اي صلاة الفجر يقال اسفر بالصلاة اذا صلاها بالاسفار
والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر للوجوب اجماعا فيتعين الاستحباب وقال النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام
على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال الطحاوي التغليس ثم الاسفار بعيد ما التغليس بطول القراءة ويختم بالاسفار
وهو الحسن لاسيما في جماعة العلي والابرار وفي ظاهر الرواية يستحب ان يبدأ بالاسفار ويختم بالاسفار قوله
في الصيف الصيف احد فصول السنة وهو بعد الربيع الاول يقال صيف صائف وهو توكيد له كما يقال ليل
لائل ويوم نائج وهو باب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم قوله للابراد وقدره ان يتمكن الماشي الى
الجماعة من المشي في الظل [illegible] في الحقائق قوله ابردوا بالظهر اي في الصيف كان حرارة الظهر في الصيف قطعة
من نار جهنم وفيه اشارة الى ان المعقل تعجيل الظهر في الشتاء عندنا كما روي انه عليه السلام كان يعجل في الشتاء مطلقا
سواء كان يصلي الظهر وحده او بجماعة وقال الشافعي ان كان يصلي الظهر وحده يعجلها وان كان بجماعة يؤخرها
تبريدا قال في المصباح البرد خلاف الحر وابردنا دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح وقوله ابردوا
بالظهر فالباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى وهو من النوادر
لان الكثير [illegible] المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل ذهب
وذهبت بزيد وههنا كل منهما رباعي وقال في الصحاح من انه لا يقال ابردته الا في لغة رديئة لانه يريد منه
ولكن فيما ذكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه وهو في الحديث متعد بالباء قوله من فيح جهنم
اي من غليان جهنم قوله وتأخير العشاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل فان قيل ينبغي كونه سنة كالسواك حيث قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عليه السلام ولولا لقلنا بالاستحباب
ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه قال هناك لامرتهم وهو الوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
سنة اما ههنا فقال لاخرت والفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتأخير العشاء الى نصف
الليل مباح والى النصف الاخير مكروه ولان فيه قطع السمر المنهي بعد العشاء لقوله عليه السلام لا سمر بعد
العشاء والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بالعبادة ليمحى
ما حصل من الزلات فيما بين ذلك قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما في التعجيل والتأخير
سواء في قطع السمر لانهم ينامون كما غاب الشفق وفي التعجيل تكثير الجماعة فكان افضل قوله اي آخر
الثلث الاول او في الشتاء لقوله عليه السلام فعاد الى آخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل لان الليل فيه
طويل وتعجيله في الصيف لان الليل فيه قصير قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث مقتضى التوفيق الآتي
كون المراد بالثلث في قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث هو الاول وفي قوله وانتهاؤها في
آخر الثلث الثاني [illegible] فيه قوله ولو بالتخمين الظاهر كونه متعلقا بتعيين ثلث الليل فانه لا يلزم
ان يكون تحقيقا قوله وبه يوفق هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي يشعر على ان
الكنز نص على ان التأخير المستحب في لفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل وفي هذا
التوفيق نظر لان مدخول الى اذا كان نفس صلاة التأخير لا يكون الا ما هو المبدأ دون المنتهى فتدبر ووفق بينهما
بان يكون التأخير مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم على ما ذكره شارح المجمع قوله وتأخير الوتر
الى الفجر وعبارة الكنز ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه ما فيه قوله او نفذ قبل النوم كما روي انه عليه السلام

قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال
عليه السلام اخذت بالحزم قوله فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل قوله اما
ويهب من النهار [illegible] ما موصولة مبتدأ خبره اكثر النهار ضد الليل ولا يجمع كما لا يجمع العذاب
جمعه قلت في قليله انهر وفي كثيره نهر مثل سحاب وسحب قوله وتعجيل المغرب واما في الصيف والشتاء
وبغير ان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود فانهم يصلونها والنجوم مشتبكة وفي رواية يكره تأخيرها قدر ركعتين
لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا بعذر كالسفر ونحوه وفي [illegible] التأخير بتطويل القراءة خلاف
قوله ويوم غيم الغيم السحاب والجمع غيوم قوله على اعتبار المطر [illegible] واحد لا يقال مطرت السماء
من باب نصر وامطرها الله وقد مطرنا وقيل مطرت السماء وامطرت بمعنى والاستعمال للاستغناء والممطور
الموضع ما يلبس في المطر [illegible] قوله لا تصح صلاة فرضا كانت او نفلا قوله الا عصر يومه لقوله عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل غروبها فقد ادركها ولانه [illegible] لان قضاء آخرها في وقت مشروع بخلاف الفجر
اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها في وقت مشروع فانه قد آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس في
خلال الصلاة تفسد الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلاة العصر لا تفسد ولو شرع في التطوع في هذه الاوقات
يقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد ادى ولا قضاء عليه قوله لانه
اداها كما وجبت لان سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت [illegible] الشروع فانه اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
ينتقل السبب الى الثاني والثالث وهكذا [illegible] بعصر يومه [illegible] يجوز في الوقت قوله واما اداؤها
فيها فيجوز اداؤها ويدخل في هذا التفصيل ما اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه
[illegible] حيث يجوز على ما قرره الزيلعي قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لانه موجب بحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء
في الوقت المحرم وكذا افضلية الاداء وكراهة التأخير مقيدان بعدم المانع لا مطلقا بحرمة الوقت قوله
للنهي الوارد عنها في الحديث وهو قوله عليه السلام الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
واذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت من الغروب قارنها واذا غربت فارقها ولانها اوقات سجود الكفرة
لها وتلك الصلاة وجبت كاملة وقد وجبت كاملة لا يؤدى في الوقت الناقص قوله على انها اوقات تعبد فيها
عبدة الشمس حتى قيل ان الشيطان ينتصب في هذه الاوقات لعبدة الشمس ويحركهم على عبادتها فكان ينبغي
ان تقع الصلاة فيها صحيحة [illegible] كما [illegible] الصوم في يوم النحر اذ النهي في الصورتين جميعا في الوقت
والفرق بينهما ان الصلاة لا توجد الا بالوقت لان الوقت ظرف الصلاة ولا تأثير للظرف في الشيء والظروف قبلها
توجد بافعال معلومة فلا يكون فساد [illegible] مؤثرا فيها لانه مجاور بمنزلة الصلاة في الارض المغصوبة بخلاف الصوم لانه
يوجد بالوقت لانه معياره قوله جاز تطوع بدأ بها لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلاة [illegible]
فيها جاز قوله او نذر اداؤه فيها لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز لانه اداه [illegible] قوله وقضاء تطوع
بدأ بها الخ انه لفظ في متعلق بقوله قضاء وقوله بدأ به على سبيل التنازع وكان عليه ان يزيد ما بدأ بعد كونه القضاء
المذكور ايضا في الاوقات المكروهة وفيه ما فيه قوله القطع والقضاء في الوقت الكامل التنفل انما ينعقد بعد
الشروع فلا ينتظم القطع وفيه ما فيه قوله وكره بعد طلوع الفجر الخ ثم استثنى الفجر فما بعده كون المراد بعد طلوع
الفجر قبل صلاة الفجر [illegible] مسئلة مهمة [illegible] ذكرها في المتون وهو عدم جواز التنفل بعد [illegible] صلاة الفجر
الى طلوع الشمس حتى يقال لعله اراد تعميم هذا التفصيل قبل صلاة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لكن استثناء
الفجر لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلاة الفجر قبل الطلوع بل انما تصح بعده [illegible] في هذين
الوقتين ما له سبب كركعتي الفجر وركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد وما وجب بايجابه [illegible] يجوز
اداؤه فيهما وما وجب بايجاب العبد كالصلاة المنذورة لا يجوز لما ان النبي عليه السلام صلى بعد الفجر ركعتين فقال عليه
السلام ما هذا قال ركعتا الفجر لم اركعهما فسكت عليه السلام وسكوته دليل على التقرير وكذلك قوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليحييه بركعتين والاحاديث لم ترد في غيرها [illegible] ما روي انه عليه السلام قال لا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع وبعد غروب الشمس حتى تغرب وكان كراهة التنفل في هذين الوقتين ليصير
جميع الوقت مشغولا بفرض الفجر والعصر تقديرا والفرض اقوى من النفل ثوابا فيمتنع والفرض

للحيض او نحو من التعذيب فلا يمتنع واختصا بذلك لانهما ثبتا بدقائق الفضل الشرف قوله واذا صلاة
العصر اي اداء الفرض وقبل المبلة عندنا قوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فبلغه من كتب القوم وفيه اي فيه قوله سوى سنة الفجر وقيه اي فيه قوله
ما يحال لا يكره كيف وكراهة البزار جلها قوله وكره المنذور وان وجوبه باي سبب العبد فكره كالتطوع وقال ابو يوسف
لا يكره المنذور لوجوبه كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة وقال الزيلعي فكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي
الطواف والذي شرع ثم افسده ملحق بالنوافل حتى لا يصليها في هذين الوقتين اي بعد صلاة الفجر
والعصر وفيه ما فيه قوله وما بدا به فائدة مقيد بكونه البدء والا ففيه عن الاوقات المكروهة والا مكث بهذه
مسئلة فضا . بدا ابهاي فيه وبينهما مع ان الحكم فيهما مختلف بالكراهة وعدمها قوله لا يكره النافلة لان الكراهة
كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به اداء الفرض التقديري اقوى من التنفل قوله منعه لا لمعنى في الوقت فلم تظهر
في حق الفرائض قوله المحبس في التوريث التعذير قوله فلا فائت حتى لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفره وكذا
قوله عليه السلام من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وما رواه فما ول بالجمع فعلا بان اخر الظهر الى
اخر وقته وادى العصر في اول وقته قوله فانه يجوز الجمع فاذا جمع فهو مخير بين الجمع في وقت اولهما وبين الجمع في وقت
اخرهما قوله بعذر المطر ثم المطر معتبر عند دخول الوقت حتى لو دخل الوقت ثم انقطع لا يجوز الجمع والمراد بالمطر ابتل الثوب
والجمع للمريض والخلف لا يجوز اتفاقا قوله بعضها فعلا قال في الوقاية قوله حال الصلاة اخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر تحريمة قوله بعضها فرض قوله فيه اي في اخر وقته قوله المعتبر في السببية اخر الوقت عندنا
لان الملائمة انما تتحقق في اخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت وفي وسطه او في اخره والتخيير
ينافي الملائمة اولا ولانه ثبت وجوبها باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما في نوم في الوقت كما فيه فوق الطالب
في اول الوقت قوله وعند الشافعي قوله لان وجوب الصلاة باول الوقت لانه مخاطب بها فيه فاذا عدم الاهلية
بعد الوجوب لا يبطل كما لو عدمت بعد الوقت قوله حتى لو اسلم وفي التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر
وافاقة المجنون وطهارة الحائض والنفساء في اخر الوقت بحيث لا يسع فيه التحريمة والصلاة تجب عليه الصلاة
في اخر الوقت لو كان العضاء قوله يلزمهم فرض الوقت اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في
اخر الوقت لان وجوب العقل في المقيد بجزء الوقت ولهذا لا يأثم بتاخير الصلاة الى اخر الوقت ولهذا لو ادى في
اخر الوقت كان مؤديا لا قاضيا فاذا عدم الاهلية قبل الوجوب لا يجب قوله ولو حاضت فيه اي وقت
حيضها في اخر الوقت وكانت قبله على الطهر وكذا حال النفاس قوله لا تقضيه عندنا اي لا يجب عليها قضاء
الكل لسوء الوقت

باب الاذان

قوله هو لغة يقال اذن اذانا فالمئذنة المنارة واذنه بالشيء اعلمه به
ويقال اذن وتاذن بمعنى قوله الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا عبارة عن الاعلام المخصوص
وهو فعل من التاذين كالسلام بمعنى التسليم قوله سنة مؤكدة وعليه عامة الفقهاء ووقع في الهداية وعامة
المشايخ واذا امتنع اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح عند محمد كما
يقاتلون عند الحرب على ترك الفرائض والواجبات وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض
والواجبات وما السنن فانما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره ومحمد يقول ما كان من اعلام
الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ، من التحقيق في لا الا المبسوط وقيل انه
واجب ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا
الاذان واما السنة فما روي عن عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى رسول الله عليه السلام فقال كنت بين النوم
واليقظة اذ نزل نازل من السماء عليه ثوبان اخضران فقام على حرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر ثم نام وقال في
الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا
فانه اندى منك صوتا ولانه عليه السلام امر به قوله اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
اعلم ان الاذان شرع للاعلام فينبغي للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومنهم
من يتنبه به فيتنبه بالاذان وحضر ومنهم لم يتنبه فبالتثويب ومنهم لم يتنبه بهذه المنبهات ولم
يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر قوله للفرائض اي الصلوات الخمس اصلا كان اوبدلا بالنقل المتواتر

والاجماع

والاجماع على الوتر لانه لم ينقل قوله وهي المرادة بالخمس اي على اداء الفرائض الخمس بخلاف الفرائض
فانها تعم اداء وقضاء قوله والجمعة وتخصيص الجمعة لان الخمس موهم انه لا يؤذن الا للخمس كصلاة العيدين
اي مع انها يختصان بالامام والمصلي مع ان الاذان انما كتب للخمس ولما تغير فيها بعض الاوقات من اوقات
الخمس جاز ان يتغير لاجلها صفة الاذان او لانها فريضة كالظهر واذا انها منصوص عليه قال الله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة قوله لا في الوتر لانه وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه قوله والسنن
والنوافل لانه عليه السلام لم يسن الاذان فيها سواء وكان السنن والتطوع مكملات للفرائض واتباع لها
فالاذان لها مثل الاذان للتبع قوله الا للقضاء قال صدر الشريعة اما الاذان بعد الوقت فهو مسنون ايضا
ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يعتبر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء فيؤذن له لقوله
عليه السلام من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها انتهى وحاصله انه قولهم سن الاذان للفرائض
في وقتها فيتكلم الاداء والقضاء وفيه ما فيه قوله فيعاد لو اذن قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ودعاء الى
الصلاة وله وقبله يكون تجهيلا وتضليلا وفي الوقت تحصيلا للاعلام ولانه المؤذن مؤتمن قال
عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت الخيانة
فيما اؤتمن فيه ولو بان الاذان قبل الوقت لا اذن عند التصحيح خمس مرات بخمس صلوات ولا يكون واحد قوله
اي قبل وقته وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل ذلك ولنا قوله عليه
السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وما فعله بلال هو ليستيقظ النائم ويرجع القائم
ويتسحر الصائم لا للاعلام بدخول الوقت قوله بتربيع التكبير ثم اختلفوا في الاذان في ثلثة مواضع الاول في
الترجيع فانه ليس في سنة الاسلام عندنا خلافا لمالك وفي الثاني في التكبير عندنا اربع تكبيرات بصوتين وعند
مالك مرتين وهو رواية عن ابي يوسف والثالث في اخر الاذان لا اله الا الله وعند اهل المدينة لا اله والله اكبر
قوله بلا لحن كان اللحن وهو تغير الكلمة لتحسين الصوت وهو مكروه لانه بدعة قوله ولا ترجيع وعند
الشافعي فيه ترجيع لحديث ابي محذورة انه عليه السلام قيل انه مؤذن مكة فلما انتهى الى رسول الله عليه السلام
خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله عليه السلام اذنه
يعود فرفع صوته ليعلمه لا حياء من الحق ولنا انه ليس في حديث النازل من السماء ولا في حديث بلال وسائر
المؤذنين الحاضرين ترجيع وكان بلال لا يرجع فيه وما رواه كان في حالة التعليم فان ابا محذورة كان يعلم اصحابه
قوله فيرفع بهما صوته اي يفتتح به الاذان ويقول بعد كل واحد منهما بين الكلمتين مرتين مرتين ويمد صوته
بالشهادتين برفع صوته ترجيعا ولا ترجيع في كلمات الاذان الا في كلمتي الشهادتين قوله وجاز وضع
يديه وفيه ما فيه قوله في اذنيه فيمن وضع معنى الاذنين فيقراه بين قوله لما روي انه عليه السلام ولانه ابلغ
في الاعلام قوله لانه ليس بسنة اصلية لانه لم يذكر في اذان النازل من السماء وانما ذلك لانه سنة الصلاة
الاية الى قوله عليه السلام انه اندى لصوتك علق بذلك ولانه الاصل في سنة الاذان حصول الاعلام
قوله ويترسل فيه اي يقول الله اكبر قوله ويترسل الترسل ان يقول الله اكبر
ويقف اي يصبح للمبالغة فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم قوله ويحدر في الاقامة
الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذا يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحدر ان يفصل بين كلمات
الاذان من غير تغنٍ ولا طرب من قولهم على رسلك اي ابتداء والحدر في القراءة التعجيل فيها قوله في الحيعلتين
يمينا ويسارا اي لا يلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلاة ويسرة عند حي على الفلاح ولا يلتفت في الا قامة
لان الناس ينتظرونه واعلم ان اول الاذان واخره مناجاة وفي وسطه مناداة في موضع المناجاة يستقبل القبلة
وفي المناداة يتوجه نحو المنادى يمينا ويسارا وحقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يحول
بهما نحو المخاطبين بوجه لا بصدره كما في الصلاة فانه يستقبل الصلاة في مناجاته فاذا انتهى الى السلام فقول
وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب الناس والملك في جانب قوله والصحيح الاول قوله فمن الناس من يقول الاذان
يحول وحده لا يحول وجهه يمنة ويسرة لانه لا حاجة الى الاعلام وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول
كل حال لانه صار سنة الاذان فيؤتى به على كل حال وقيل قالوا ان الذين يؤذنون للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة
عند بلوغه الحيعلتين قوله في الصومعة في المنارة قوله من الكوة ينبغي الاف في تشديد
عند باب الملكين على ما في المحيط قوله اذا كانت المئذنة بكسر الميم المنارة

الواو تعقيب البيت وضم الكاف لغة فيه والجمع كوى بالكسر ممدودا ومقصورا **قوله** حي على الفلاح وهو
وجدان المراد في الدنيا والآخرة وقيل الفلاح اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا
ذل وعلم بلا جهل لما روي ان بلالا اذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة فقال الصلاة يا رسول الله
فقالت عائشة رض الرسول عليه السلام نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما انتبه عليه السلام اخبرته عائشة
فاستحسنه عليه السلام **قوله** ويتمهل في الاذان لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر
للندب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في
الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام والحدر بالحاء والدال المهملتين من باب نصر الوصل والسرعة
يقال حدر في قراءته اي اسرع **قوله** ويثني وقال الشافعي انها فرادى الا قوله قد قامت الصلاة والتكبير في
اول الاقامة مرتين كما في آخرها لما روى ابو محذورة انه عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
فرادى فرادى ولحديث انس انه عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا انه ابا محذورة
روى ان النبي عليه السلام علمني رسول الله عليه السلام الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة واشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين
في الاقامة والتفريق بينهما في الاذان او معناه ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحدة فانه قيل
كيف يكون الاذان مثنى والتكبير اربع في اوله قلنا ذكر التكبير اربع لما كان بصوت واحد جعل كلمة
واحدة وذكر بهامره اذن يكون مثنى **قوله** ويلتفت فيه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح لا بجميع بدنه **قوله** ويستدير في صومعته ويحلين في الاقامة كما قال في
الاذان ويلتفت في الحيعلتين **قوله** وقد قال الحلواني انه اذا ذكر قول التمرتاشي سندا لجواز
الالتفات في الاقامة في الجملة اي يفهم من هذا اللفظ عدم جوازه اصلا وليس الامر كذلك وفيه ما فيه
قوله اي في الاذان والاقامة وفي الحي مع التعيين يستقبل بالشهادتين القبلة وانما خصهما وان
كان التكبير يؤتى به في حالة الاستقبال ايضا لان الشهادتين احق العهد لاشتمالهما على صيغة
الاخبار والتكبير محض تعظيم فلهذا ذكر الاستقبال بهما ذكر الاستقبال بالتكبير بالطريق الاولى **قوله**
ولا يتكلم فيهما اي الخطبة **قوله** العود الى الاعلام ومنه التثويب لان صاحبها عائد اليها والتثويب
لانه منفعة عامة يعودوا اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه **قوله** ويجلس بينهما ليستعد وا للصلاة
قوله على متعارف اهلها اما بقوله الصلاة الصلاة او بقوله قامت قامت وانما يجعل ذلك بما تعارفوه
قوله لفائتة واحدة يعني لو فاتت صلاة تقضى باذان واقامة لما روى ابو قتادة رض كنا مع النبي
عليه السلام في غزاة فعرسنا فاستيقظنا حرارة الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر
بلالا فصلينا الغداة يعني في الحاشي **قوله** ولاول الفوائت لان الاذان سنة الصلاة لا الوقت
ويقيم لما بعدها فيأتي على اجتماع الظهر والعصر ولان المشركين شغلوا رسول الله عليه السلام يوم
الخندق عن اربع صلاة فاذن واقام فقضى الظهر ثم اقام فقضى العصر ثم اقام فقضى المغرب ثم اقام
فقضى العشاء **قوله** بل يأتي بهما في الكل يعني اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وانه قضاء في ما ليس
يشترط لكل اذان واقامة على ما في الكفاية **قوله** جاز للمحدث قياسا على قراءة القرآن **قوله** والصبي
لكونه من اهل الجماعة وان لم يكن من اهل الفرائض فصار كغير صحيح الوضوء ثم اذن **قوله** وكره للجنب
لان الاذان شبيها بالصلاة من حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت واستقبال القبلة والشروع
بالتكبير والترتيب فيشترط له الطهارة من الحدث الاكبر عملا بهذا الشبه ولم يشترط بالاصغر عملا بانه دعاء **قوله**
وصبي لا يعقل لانه دعاء الى الصلاة وهو ليس باهل لما هو بدونه **قوله** والمرأة لان اذانها مكروه لانها
ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو
المقصود فيهما واذانها **قوله** والمجنون والسكران لعدم معرفتهما بدخول الوقت **قوله** ويعيد ندبا فاعاده
تنزه مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه اشعارا بان الاستفتاء منه تعقل ونوطئة له **قوله**
مراعاة لسنة الاذان ولعدم الاحتياج الى التمام **قوله** واقامة المحدث لا تجوز عن اشتغال الامر به
وانما كره اي منه دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لانه باقامة المحدث يلزم الفصل

بين

معنى يفهم من قول التمرتاشي الجواز لان الناس
يشترط ونه على ما لا يخفى
سعد

بين الاقامة والشروع في الصلاة **قوله** ويأتي المسافر بهما لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذنا
واقيما ولان الاذان والاقامة من سنن اقامة الصلاة بجماعة والسفر لم يسقط الاقامة بجماعة
فلا تسقط سنتها **قوله** وفي بيته بمصر ليكون الاداء على هيئة الجماعة لان المنفرد مندوب الى ان يؤدي
الصلاة على هيئة الجماعة ولهذا يجهر بالقراءة في الجهرية **قوله** وكره للاول تركهما لانه صار تاركا للصلاة
بجماعة حقيقة وتشبيها وترك الصلاة بجماعة مكروه فكذا ترك التشبه يكون مكروها **قوله** حيث لا يكره
تركهما لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا والحاصل انه المقيم انه صلى بلا اذان واقامة فقد صلى باذان
واقامة حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بلا اذان واقامة حقيقة لان الملائكة الذين معه لم يؤذنون فيها صلا
لتلك الصلاة **قوله** وانت خبير بان المفهوم مما في قوله وكره تركهما بل لو قال المفهوم منه كراهة
ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في الاداء وانتهى ذكره حبيب بن حبيب الدر بهذا
التغيير على ما قرره صدر الشريعة من ان المفهوم من قوله وكره تركهما للاول لا تركهما معا فدلالة هذا اللفظ
على كراهة ترك المسافر الاذان وحده غير مسلم عنده وفي كلامه فيه ما فيه **قوله** من سنن الجماعة المستحبة
وجماعتهن منسوخة وكذلك لو صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وعن رابعة رض قالت كنا جماعة
من النساء امتنا عائشة بلا اذان ولا اقامة **قوله** لم يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وبالعكس
قوله وان الامام بحضوره كره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وقال صاحب البزازية وجواب الاقامة مندوب مثل
جواب الاذان وقيل هذا ظاهر الكراهة اذا لم يرض به الاول **قوله** السامع للاذان والاقامة لما روي
انه عليه السلام اربع من الجفاء وذكر منها من سمع الاذان ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن قال
عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا دخل الجنة قال في الشرح دخل الجنة بغير حساب او لمزيد
رفع الدرجات وان لجميع المؤمنين وعده دائم في دخول الجنة وروي ان النبي عليه السلام كان يجلس في مسجده عند
اسطوانة وابو بكر في جنابه فاذن فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال وقبل ظفر
ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت
يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطأه والاجابة واجبة على من سمع وان كان جنبا او حائضا اذا لم يكن
في الخلاء او في الجماع وذكر في شرح الشريعة ان الاجابة سنة وقال النووي مستحبة **قوله** مثل ما قال المؤذن الظاهر انه
المراد بالقول ههنا ان يأتي بمجرد القول لا في صفته كرفع الصوت **قوله** الا الحيعلتين اي عند قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح حتى سمع لنفل الامر والفلاح ابقاء تعني حي على الفلاح هلموا **قوله** الى ما به نجاتكم اي الى سبب البقاء
في الجنة وهو الصلاة بالجماعة **قوله** الاستهزاء والمحاكاة **قوله** لا حول ولا قوة معناه لا حركة ولا خلاص
ولا حيلة عن المكروه ولا دفوع الا بالله عنه لا يتوقف بالله وقيل الحول الا عناء وعلى تحصيل ذلك والقوة
القدرة عليه وقد ينحت لا حول ولا قوة الا بالله كلاهما بمعنى وكذا حرف الاستثناء اليهما فان مع انه قد تقدم
الجملتين انه يعرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط على ما بين في محله **قوله** او ما شاء الله لما روي انه عليه السلام
كان يقول هكذا **قوله** لانه اجابة بالحضور الى جواب المؤذن فكما يحضر الى الصلاة **باب شروط الصلاة**
قوله ما لا يكون مقدما على المشروط من حيث انه مشروط سواء كان شرطا للابتداء او للبقاء منها
قوله طهر ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب وجب في بدن المصلي
ومكانه اولا لوجود الصلاة به وفيه بخلاف الثوب فمتى وجب تطهير الثوب مع تحقق انفكاكه
عن الصلاة فلان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان اولى **قوله** هذه العبارة احسن
من عبارة الكنز عبارة الكنز هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وعبارة
الوقاية هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه انما قال احسن لاحتمال عبارتهما
التوجيه بما يندفع به الركاكة التي في لفظه فبان قوله ثوبه ومكانه عطفان على لفظ طهارة
بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه وكذا يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل
ان يكون كلاهما من توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق بينهما فيكون التقدير هي طهارة

اللفا ئل المرحوم الوالد
الحبيب ذي فائدة

يعني ان ادا ومنع تلك المقدمة
فعليه البيان سعد

بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث قوله عادم ثوب نكّره اشارة الى ان من شروط الصلاة عادما
انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او غيره ولو وجد ورقا او حشيشا او غير ذلك مما يمكن الاستتار
به لا يجوز صلاته عريانا قائما او قاعدا وقيل قوله عادم ثوب لا يخفى ما فيه قوله يميل الى الايماء
اي ان الافضل الاول قوله مومئا اي بالركوع والسجود وحكمة انه فعل اصحاب رسول الله
عليه السلام حيث انكسرت السفينة لاصحاب النبي عليه السلام فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء
قوله لان الستر وجب لحق الصلاة ولانه ان كان الصلاة يحتمل السقوط بلا عذر في الجملة كما
اذا صلى قاعدا نفلا وستر العورة لا يحتمل السقوط بلا عذر قوله الا لحق الصلاة فكان اولى قوله
ولانه لا خلف للستر اذا صلى عريانا والايماء خلف عن الاركان قوله ليكون استر الغلظ من الستر ستر
العورة الغليظة في كون القعود ما دام رجليه الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلاة
قوله وواجد ما كله نجس قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم
تجز صلاته فيه بخلاف الثوب النجس … ان نجاسة … تزول بالماء … جلد
الميتة لا يزيلها الماء … قوله او قل منه ربعه طاهر تخير ان شاء صلى فيه قائما راكعا ساجدا وان شاء
صلى قاعدا عاريا بايماء قوله ندب صلاته فيه وعند محمد يصلي فيه قاعدا راكعا وساجدا لا عاريا بايماء لان
في الصلاة مع النجاسة ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عاريا ترك فروض كثيرة
ستر العورة والقيام والركوع والسجود فترك واحد اسهل من ترك فروض ولان خطاب التطهير ساقط
عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيرها سواء وفي الاسرار قول محمد حسن … في المداس قوله
لانه فرض الستر عام ولانه … واحد من النجاسة وكشف العورة مانع في الصلاة … فيميل
الى الايماء قوله ستر العورة سوءة الانثى وجميع عورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي استروا عوراتكم عند كل صلاة لانه اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب
ولا يجب اخذ الزينة لغير المسجد فدل انه للصلاة … عن الصلاة بالمسجد … اسم المحل على
الحال … اعلم ان ستر العورة عن غيره شرط بلا خلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس
بشرط … لو كان محلول الجيب فنظر عورته في الصلاة لا يفسد … فان انكشف في الصلاة … بلا مكث
جازت بالاجماع لانه … قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا
مع الانكشاف ثم ستره فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره يفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد … قوله ما تحت سرته … ما يقطعه القابلة من سرة الصبي …
… ذلك قبل انه ينقطع سرته … لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي يقطع منه السرر
قوله فالسرة ليست بعورة لانه عليه السلام قبل سرة … وعن ابن عمر انه كان اذا اتزر ابدى
عن سرته والتعامل بين الناس انهم اذا اتزروا … ابدا من السرة بلا نكير منكر دليل على انها
ليست بعورة قوله والركبة عورة لانه بعضها من الساق وبعضها من الفخذ لانها عضو على حدة والفخذ
عورة فتغلب المحرم عند تعذر التمييز ولان الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة
وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة ولكونها غير عورة فيترجح
الموجب لكونها عورة ترجيحا للمحرم قوله وبدن الامة لانها محل الشهوة … كان عورة
في حقه كانت عورة في حقها قوله مع ظهرها وبطنها لان النظر اليهما سبب الفتنة ولان لها … فصار
حالها كذوات المحارم في حق الاجانب قوله ليس من العورة اي الظهر والبطن وما سوى ذلك من
بدنها فليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا
دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها فاعتبر حالها بذوات المحارم
في حق جميع الرجال سوى مولاها دفعا للحرج قوله وام الولد … كانت في رقبتها شيء من الرق فهو في
معنى الامة … والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة قوله … ظهرهن
وبطنهن ايضا عورة … قوله الا وجهها وكفيها لان في الوجه والكف … كونها مشتهى فوق

القدم

القدم قوله وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة لانه الكف عرفا … من باطن الكف لا ظهره قوله
لا يجد بدا … بالفتح والتشديد … قوله من مزاولة
الاشياء المزاولة المعاونة والمعالجة … قوله … بخلاف ظهره
فانه … عورة قوله … عطف على قوله من مزاولة الاشياء قوله … عطف على قوله لا يجد قوله
… قدميها … معطوف … قوله …
قوله … بالكشف عن الساق … ينبغي
كون المرأة عورة من قرنها الى قدمها قوله … ان القدم عورة … ولا كون جميع البدن عورة ثم استثني
منه الوجه والكف … ولان الوجه اكثر اشتهاء من القدم …
من ان يكون عورة … القدم … قوله كشف ربع عضو العضو بالضم والكسر الجزء من البدن وجمعه اعضاء
لان للربع حكم الكل في كثير من المواضع … قليل … عنه
احتراز … ولا يخفى ما فيه … قوله كالقبل والدبر وما حولهما قوله … من الرجل
والمرأة قوله وعند ابي يوسف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اكثر منه … قليل بالنسبة
الى … بالنسبة الى الباقي واما النصف فباعتبار انه خارج عن حد القلة … وباعتبار انه غير
داخل في حد الكثرة لا يمنع قوله كشف نصفه … قول ابي حنيفة ومحمد … قوله على هذا الخلاف
اي على هذا الاختلاف الذي ذكرنا … الربع او النصف قوله … الخلاف في الكشف
… عبارة الهداية وان صلى وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من
الربع لا يعيد … وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان … كلام … تعميم
قوله … بجميع ما يعد عورة … وقوله او النصف اشارة الى قول ابي يوسف … مقدار
الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة … اشتباه قوله عضو واحد … وقال
بعضهم عضو على حدة … الخصية في الدية اعتبر عضوا على حدة … حكم العورة
… عضو على حدة والدبر … وما بين سرة الرجل وعانته فعضو على حدة
… التبيين قوله … المراد بالرأس … من الشعر … المراد …
الرأس … قوله … قوله … المراد من الشعر ما
الرأس فانه عورة كرأسها واما … فليس … حكم الرأس فلا يكون عورة … عورة
قوله والاذنين اي كل من اذنيها … بالضم وسكون الذال … عضو
ويجمع … كل واحد من المتكلمين قال الزيلعي فاذن المرأة
عورة بانفرادها … ان كل عضو عورة بلا انضمام …
لها … وفيه ما فيه قوله وثديها … وسكون … عضو …
قوله … المرأة … عضوا
على حدة … قوله احتراز …
… عضو …
… قوله عضو … كل واحد من … الاعضاء عورة يمنع
كشفها عن جواز الصلاة … الكلام على … وما صحح … الهداية …
الربع من الشعر النازل يمنع جواز الصلاة … ان لا يمنع بخلاف
شعر الراس … في جواز الصلاة … خلاف …
… قوله ولو لم يلتفت … قوله … جهتها … يراد به الجزء
…
التوجه الى عينها … ذكر المسجد الحرام دون الكعبة … ذلك قوله الا يجب التوجه لانه ليس في
وسعه الا … الوسع … عين الكعبة … بعدم اشتراطه

والاكتفاء بمجرد استقبال الجهة مما لا يليق تحققه فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في اشتراط المبالغة
في التحري وعدمه فانه من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل
الخبرة والسؤال ممن يعرف سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكتفي بنية عينها مع التحري
في جهته بما يحتاج اليه قوله وقيل كتب القائل ابو عبد الله الجرجاني قوله قالوا فائدة الخلاف تظهر الخ
اي من قال باشتراط استقبال الجهة مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم قوله
فعنده يشترط اي عند من قال يجب على الآفاقي ايضا استقبال عينها وهو الجرجاني على ما صرح به في الكافي وغيره كذا
ان المراد بغيره من قال لا يجب على الآفاقي ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في التعليم وهذا لانه عنده لما كانت
اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال غيبته عنها الا من حيث النية شرط عينها قوله وعند غيره لا لانه
لما كانت الشرط اصابة جهتها لمن كان غائبا وذلك لا يحصل من طريق الغلب فلا حاجة الى اشتراط نية العين
قوله بحيث يا بمامه تحصل ... على الملاقة بشكل ان الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة ان
اشترط تلاقيهما في الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المتجنب عنها متوجها اليها
فالاولى ما نقل عن التفتازاني من فضيلة ساقي المثلث دائما تجد وتقوس الوجه ودون الكعبة من جانب الوجه على ما
نقل من التقديرية فيز ... بحث كما يظهر نبين يصح عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى وان صح في وجه بل جدار الكعبة
فانه عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة ان اريد بالتيامن والتياسر ونحوه ... الوجه عن الكعبة يخرج عن
المقابلة يكون عين التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما الوجه بطريق المجانبة لا يوجد الاستقبال في الامر
الممكن للآفاقي النية الى عينها والتوجه الى سمتها بطريق الوسع قوله فقبلة البشر الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومكة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم على ما ذكره الامام المرتضى وسمي
الكعبة بين البقعة المعظمة الى عنان السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواها كان كمن استقبل بناها فلو
نقلوا البناء الى غيره لم تجز الصلاة اليه قوله بان فاقدها ... ذا الحول استقبال بشيء به العدد
قوله جهة قدرته وقوته الجهة انما تتحقق بدليل يدل عليها او بالتحري عند انقطاع غيره من الادلة ومن الادلة التي
النجوم المنصوبة في كل موضع ومنها السؤال في كل موضع من اهله لانهم اعرف بقبلتهم ... من جزهم قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها عند فقد هذين النجوم وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي
يقول انتظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة وانظر الى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك
والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة وعند انقطاع هذه الادلة فرض للمبتلى التحري على ما في
تاج الشريعة قوله اي يصلي الى جهة قد دلت لانه التكليف بقدر الطاقة ولانه شرط فيسقط بالعجز قوله
ويتحرى مقتضى التحري طلب الصواب على وجه المبالغة وقيل هو طلب الاحرى بالاستعمال في غالب الظن لان في
التحري دليل حق يوجد وليل فوقه وان وجد لا يتحرى لان السماع فوق التحري في الاصابة فلا يجوز المصير الى
الادنى مع وجود الادنى قوله او تمام الفهم بالنفي المعجمة والقواب بالنصب المعجمة على ما ... في
التميم تصحيف من الناسخ قوله ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلام ولو لم يكن جائزا لانكر عليهم لان السكوت عن
الحرام حرام وكان العمل بالدليل الظاهر وهو التحري واجب عند عدم دليل فوقه وهو الاستخبار قوله قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في حق المصلي بالتحري وصلوا الى جهات مختلفة قوله لانه قبلته جهة تحريه وقد
اعرض عنها فلم يجز ... عن العهدة فيفيد قوله ... ما لم يكن وثباء القوي على الضعيف لا يجوز كما في فتاوى
القارئ بالامي ولكن اتم بالموس وعن ابي حنيفة انه قال يخشى عليه الكفر لاستخفافه بحكم من احكام الشرع قوله
كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج الى السعي قوله استدار في الاولى اي فيه فيها واستدار اليها
وبنى على ما مضى منها لانه لما يبلغ الى اهل قبلة استقبال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة شرفها الله استداروا
البها في صلاة الفجر قوله وينبغي الى جهة تحوله اليها لان تبدل الراي كانتقال القبلة بخلاف التوجه اذا
تحرى ثم تبين انه اخطأ استانف التحري لان التحري لا يحتمل الانتقال من محل الى محل آخر بخلاف القبلة لانها
انما انتقلت من بيت المقدس قوله وهو لم يتقدمه فانه قلت كيف لم يعرفوا حال الامام بصوته قلنا يجوز ان
ينسى الامام الجهر او يعرفوا بصوته انه قدامهم ولكنه لم يتميز له الجهة توجه قوله ولم يجز الذي تقدمه
الانتهاء

الا انه قوله بجوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز قوله والا فلا يجوز لانه صلاة
الامام في زعمه فاسدة والبناء على الفاسد فاسد قوله اما الاول وهو اذا علم انه متى تقدم الامام فرض
قوله بخلاف جوف الكعبة لانه ما عند امامه مخطئ اذ الكل قبلة قوله واما الثاني وهو ما اذا تقدم على امامه في
الواقع قوله والظاهر انه مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه فهذا قبح ولكن يلزم قصر الكلام على بعض صور
مع لزوم خلاف الموضوع فيه لكون كل منهم متوجها الى جهة فانه الخلفية انما تتحقق اذا كان وجه المأموم الى
ظهر الامام وهذا يقتضي اتحاد الجهة فيه الا انه يراد بكونهم خلفه انه لا يتقدم الامام مطلقا لكن يؤول الى ما
ما له صدر الشريعة لا يخفى على ... بكونه المراد وذلك هل يبقى لك هل في عبارة صاحب الوقاية ايضا تكون
يجوز في عبارته لانا نقول انه انما هل انه لا يعلم الغرض منه الكلام ويحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر وفيما نحن فيه
لا يحتاج الى ذلك بعد ملاحظة السياق والسباق قوله نعم لي قوله لا لمن علم حال امامه ... فانه يقول
لا انت سل فيه ايضا فانه الموضوع في اول المسئلة وهي قوله وان تحرى كل جهة انه يكون تحرى كل من المصلين الى جهة فيلزم
ان يكون كل منهم تحرى لصاحبه وكذا الامام ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة لما هو ...
بالضرورة قوله قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانه ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة
فلا يقع التمييز الا بالنية واجمعوا على ان جميع العبادات بدرجة كانت فريضة او سنة او كربة فيها لا يحصل الا بالنية ومن
جملة سنة بهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول متواتر قوله لانها يجزى العلم فانه لا يقول
العلم بالصلاة مطلقا بنية لها بل يقول اذا علم المصلي في اوان شروعه في الصلاة انه اية صلاة يصلي فهو نيته واما
الشروع والتوجه اليها فلا يخلو عن ارادة وعلم لانه لا يصح الا الجوع بنية قوله فلا يعتبر ... كونه شرطا لصحة الشروع
قوله ويكفي ذلك اي ذكر الثلث قوله لاجتماع عزيمته الى ما استحضار بالقلب حقيقة النية قوله واعترض عليه
هذا الاعتراض عن تصحيح في الهداية بانه النية الارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا قوله بانه هذا
شرع اراده به يقال نزع الى ابيه في الشبه اي ذهب قوله مبني كل من الاعتراض توجيه هذا الاعتراض والجواب انما
يثبت على الغفلة عن قوله والشرط ان يعلم بقلبه وعما بعده من قوله اي صلاة يصلي اي صلاة شرع فيها الآن وقيل بعد
قوله والتلفظ مستحب لانه يجتمع عزيمة قلبه فالعزيمة عند القلب بما يفعله وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع قوله ولا يفصل بينهما الا بالاجمال والمراد انه لا يفصل بين النية بالذكر وبين
التحريمة والا فالمشي الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع في الصلاة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف فصل
في آخر لانا نقول معناه الامر يستلزم ارادة مطلق الصلاة واما خصوصيته فرضيتها فيحتمل انه يذهل عنها عند
الشروع في الصلاة قوله لانه منه اجتماع ما يستحضره بالقلب لا جتماع عزيمته وفي الهداية ويحسن ذلك اي
ذكر الثلث لاجتماع عزيمته اي لاستحضاره بالقلب حقيقة النية وفيه ما فيه قوله بعذر لا يعرف للصلاة لان الصلاة
تبطل به فكذا النية قوله فلا يعتبره لان النية وجدت فكما صح بارح المصلاة لم يوجد قوله ودونها الافضل
انه يقارنها بالشروع قال في الهداية ولا معتبر بالنية المتاخرة عنه لانه ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية لانه
الصلاة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينوها لم يقع عبادة ولا يكون بنيته متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية
لانه اول الجزء من الصلاة اذا خلا عن النية لا يكون عبادة فكذا سوابقها ولانه ما اداه قبل النية لم يتعين للعبادة فبدونه
ما بعده لا يتم البناء وكانه تعيين البناء بالنية وفيه نوع قال الكرخي منها انها تجوز بالنية المتاخرة الى ان
يركع والا النية المتقدمة على التكبير فكلها تجزئه اذا لم يفصل بينهما عمل ينافيها ولو فصل بعمل لا يليق بها كالوضوء
والمشي الى المسجد لا يعتد الا بها انه من احدث في صلاته لذات بتوضأ ومشى لا يمنعه عن البناء قوله وقيل بعد
قبل رفع راسه وفيه نيابة البعد قوله وفائدة هذه الروايات والمراد منها ما ذكره بقيل نقلت روايات قوله ونكونه
اي المنذور وقضاء ما لزم بالشروع قوله دون عدد ركعاته اجماعا لكونها معينة معلومة لانه من نوى الظهر فقد
نوى ذلك قوله ولو كان التراويح والسنن لو كونه والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها
او ينوي سنة ما يفعلها السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل لان السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلاة
متابعة للنبي عليه السلام قوله كما في جميعها الى التراويح والسنن قوله ولو نوى فرض الوقت جاز لانه المطلق
ينصرف الى الاصل وفي العارضي بمنزلة نفعا النقد مع غيره من النقود قوله الا في الجمعة لان فرض الوقت

عندنا الظهر لا الجمعة لانه امر بالجمعة لاسقاط الظهر قوله نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فان
قلت ما الفايدة في قوله اخر ظهر قلنا فايدته انه يقع ما يصح بعد صلاة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض
الاداء او عن فرض القضاء يعني ان وقع صلاة الجمعة عن فرض الوقت فما يصح بعدها يكون عن فايتة قبلها
والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوايت من الظهر يشكل تعيينها في النية فليسلك طريقة الايان ينوي
اما باول ظهر فاتت عنه او باخر ظهر فاتت عنه فاذا قضى بهذا الاخر فالظهر الذي قبل هذا الاخر يقع اخر
ظهر فاتت عنه ثم وثم الى ان يقضي الفوايت واختير هذا التعبير باخر الظهر ليشمل الذي لم يصل بعد وقد
ادركت وقته فان قلت هذا الاسلوب ممكن في يوم نية الشك ايضا بان يقول اخر صوم وجب علي ولم اصم
بعد فلم لم يجعل النية فيه كذلك قلنا لقوله عليه السلام لا يصام الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
كله فيمن كان بلوغه واسلامه قديما اما لو بلغ او اسلم في ذلك فالظاهر ان النية في حقه لا يكون كذلك قوله
وانه جازت اجزاته الاربع الى ان كان عليه ظهر فايتة والا يكون نفلا والاحوط ان يقرا السورة مع الفاتحة
في الاخريين لاحتمال كونها نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراة السورة واما اذا كان فرضا فلا تضره
السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فايتة فلا يقرا لعدم احتمال وقوعه نفلا قوله ثم يصلي اربعا بنية السنة
ثم ركعتين سنة الوقت فانه متى صحت الجمعة يكون مؤديا سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قوله
فلا بد من التراخي اي الاقتداء حتى لو ظهر خروج الخف كان حدثا ملتزما وعنده لا يشترط للامام امامة النساء
بهذا المعنى لوجود توهم الحدث من اقتداهن بسبب المحاذاة قوله ولو نواه اي الاقتداء قوله حين وقف الامام
اي بعد شروعه في الصلاة قوله وينصرف الى صلاة الامام اي ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر وهذا طريقة الاولى
واما النية فيحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في صلاة الامام ثم انه لا يخفى
ان هذه الشرطية فان قوله الاتي جواب لو وقوله وينصرف الى صلاة الامام واخل في حيز الجواب فيكون
التقدير ولو نوى الشروع في صلاة الامام ينصرف الى صلاة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله
او غفل عنه بغير التذكير الى النية اما من جهة المعنى او قبل عزم القلب وان يتوى قوله وشيا لانه
الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان القوم بعد تكبير الامام بحيث يتصل همزة الله
اكبر منهم بكلامهم براء اكبر منه كلامه على ما اشير اليه في المنظومة ويحتمل ان يكون قول الترتيب قوله
واختلف في الخلف يحمل هذا الخلف فيما اذا كان صفا خبرا قوله واما اذا انفقت محاذية فلا يصح اقتداؤها
اما اذا كان اوما نوتها قوله الا ان ينوي الامام امامتها فان قصد الشريعة في مسالة المحاذاة انه لم ينوا امامتها
نفذ صلاتها وفسدت ما بينه باب صفة الصلاة قال صاحب النهاية هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل
لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلاة لان هذه الاوصاف ذاتية لها عند تمام هذه الاوصاف
تتم الصلاة ويجوز ان يوصف الوصف بالصفات الذاتية كالتونية والحرمية وسخاية البقا حتى قال السواد عرض
ولونه ويستحيل البقاء ثم قال الوصف والصفة مصدران يقال وصفت الشيء وصفا وصفة والهاء عوض عن الواو
كالوعظ والعظة ولكن هما متغايران في اصطلاح اهل الكلام قال الامام سيف الحق والملة في الاسم والمسمى
فزعمت الاشعرية والمعتزلة بان الوصف والصفة ينبئان عن معنى واحد كلفظ الاسد والليث واصحابنا يقولون
ان الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة
له وعلم العالم صفة للموصوف وفي المستصفى من اضافة الشيء الى نفسه لان هذه الصفة التي نحن بصددها
ليست وراء الصلاة ولكن لان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف وينبغي ان تكون اضافة
الصلاة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله اي وصف الصلاة وبيان اعتبار اركانها وغيرها قوله فرايضها
التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير على ما في النهاية ولان الامر للايجاب
وما وراء ذلك ليس بفرض فتعين بهذا التكبير كيلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه وخص ربك
بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر روي انه لما نزل قال عليه السلام الله اكبر فكبرت خديجة
ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت وقد خلت لغاية الشرط
كانه قيل وما كانه فلا تقع تكبيرة الافتتاح على ما في الكشف قوله والقيام اي في التحريمة قوله لتحقق

الاسمية

الا تسمية فانه الامام بدر الدين قوله بخلاف سائر التكبيرات وعدت التحريمة من فرائض الصلاة لانها
تتصل بالاركان ... ان عند بعض اصحابنا ركن قوله بقوله الله اكبر بجزم الراء قوله
انه لا ياتي بالمد في همزة الله اكبر كما في قوله تعالى الله اذن لكم يفسد صلاته انه حصل في ابتدائها عند
الاكثر وكان يعرف رغابة في ابتدائه ويجوز لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وروي عن محمد
ابن مقاتل عدم الشك لاحتمال كونه للاستفهام للتقرير والاول ارجح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والاشبه انه لا يصح ان يتوقف قوله ولا في باء اكبر فان الالف بين الباء والراء فانه قال
خلال الصلوة ... لانه اسم الشيطان او لانه جمع كبر ... وهو الطبل وروي فساد الشروع لانه
... ولو عمدا بخلاف التصغير المختلف فيه والاصح انه يصير شارعا قوله لانه فعلها اي رفع يديه قوله
تمام التكبير فاني في النهاية نقلا عن شمس الائمة والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في
موضع المحاذاة كبر لانه في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير
تثبيتها لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمتي الشهادة انتهى وكما يجاري بين قوله والنفي
مقدم اي في كلمة التوحيد ... هل على التكبير والتنزيه لا يخفى ما فيه قوله والنفي اي في قوله الله اكبر اثبات
الكبرياء له كما في كلمتي الشهادة قوله مقدم اي على الاثبات قوله حذاء اذنيه بالكسر وفتح الذال المعجمة بجنب
لما روي انه عليه السلام فعل حين كبر ولانه رفع اليد لاعلام الاصم وعند الشافعي يرفع الى منكبيه لحديث ابي حميد
... انه قال كان عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا ما روي ... عليه
وقال مالك الى الراس وينبغي ان يجعل باطن كفيه في حالة التكبير وفي تكبيرات الحج والى الحجر الاسود
الا استلام نحو القبلة قوله حتى يحاذي المحاذاة المقابلة قوله شحمتي اذنيه شحمة الاذن معلق القرط قوله
... طرفي ابهاميه ... الشيء حلقه ... ما في تاج الاسماء وفي المصباح ... بالحرف
والهمزة يقال مسحت الجيد ... قوله شحمتي اذنيه منصوبين حتى يكون الاصابع مع
باطن كفيه نحو القبلة قوله حذاء منكبيها المنكب مجمع عظم العضد والكتف قوله هو الصحيح احترازا عن رواية
الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها كالرجل قوله وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم لان التكبير هو التعظيم
لغة قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم والتعظيم حصل بقوله الله اعظم ولان معنى
التكبير حاصل بجميع الاسماء وهو التعظيم قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وتقييد مطلق الذكر بلفظ معين
نسخ وقال ابو يوسف لا يجزيه التكبير الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير لقوله عليه السلام تحريمها
التكبير فلا يقام غير لفظ التعظيم مقامه بالتراب فانه شرط العبادة ولما لا يوقف بالقياس وقال الشافعي
لا يجوز الا بالله اكبر او بالله الاكبر لان قوله ادى الى الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه لانه تعريف
الخبر يقتضي حصره في المبتدا لاشتمال الخبر على المعنى فقط وقوله زيد العالم كانه جنس العالم هو وليس في الجنس
غيره فاستعمل على ما ورد السنة ... زيادة عليه وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر ولانه هو المنقول المتوارث المستمر عليه الناس في
هذه المسألة اقوال قول مالك وقول الشافعي وقول ابي يوسف وقول محمد وقول ابي حنيفة رضي الله عنهم لانهم
مذكورة قوله وبالفارسية اي ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال
خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة يحسن العربية او لا الا انه اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة لانه المامور ذكره
... وقالا لا يجوز بالعربية والفارسية ومع قولهما لا يكون الا لانه يحسن العربية لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ الحديث قوله كما لو قرا بها اي ان قرا بها عاجزا عن العربية جاز بالاتفاق ولو قرا بالفارسية جازت صلاته
عند ابي حنيفة لكنه ... وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية وان لم يحسنها جاز وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية
اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية فهو امي يصلي بلا قراءة فلو قرا بالفارسية تفسد صلاته قوله او ذبح
وسمى بها ولو كبر بالفارسية او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق ولو
امن بالفارسية او باي لسان كان مؤمنا في قولهم جميعا قوله كتوبة اخرى لانه منسوب بحاجته فلم يكن معتبرا
في الفضا قوله يجوز ان يبدل الموجود في الشرع بتكبير يبدل التحويل صيغة المنقول وتغيره الى التكبير قوله سرا

يتوبا تكبيرة الذي يكبر وبجميع اسرار قوله الافضل كونه في المقارنة اي مقارنة تكبير الامام في حالة واحدة كحركة المأموم
حال وكذا البعد والبعدية على قولهما ان يوصل بهمزة اسه براء اكبر لا بحينيفة قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا ولانه المسارعة افضل في شروع العبادات قوله وعندهما الافضل ان يكبر بعده لقوله عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب وثمرة الخلاف تظهر فيمن خاف ان لا يدرك تكبيرة الافتتاح فعنده يجب ان
يكبر الامام وعندهما لا يجب اذا كبر وقت ثناء الامام على ما في الاختيار وقال الامام خواهرزاده قوله اوفق
وقولهما احوط واوفق قوله وفي التسليم عنه روايتان الاولى الافضل كون التسليم مقارنا مع تسليم الامام وهو قول
ابي يوسف والاخرى مقارنا لتسليم الامام وحكى شمس الائمة الحلواني في نوادر المبسوط ان الموافقة في سائر
الافعال على الخلاف المذكور في التكبير [illegible] وعلى موافقة خواهرزاده المقارنة افضل بالاجماع قوله واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر فهو عين المبتلى الاولى والعبارة الصحيحة ما في النهاية قوله شرط عندنا
لانه تعالى عطف الصلاة على التكبير في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والعطف دليل المغايرة اذ الشيء لا يعطف
على نفسه قوله وعند الشافعي ركن لانه كون الاحرام تتصل باركان الصلاة واشتراط له ما شرط للصلاة آية الركنية
قوله بلا احرام الاحرام ههنا ماخوذ من احرم الشخص اذا دخل في شيء حرم به عليه ما كان حلالا له قوله
القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين لانه امر بالقيام والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فتعين كونه
في الصلاة وعليه انعقد الاجماع وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه على ما في المحيط قوله تحت
سرته لما روي ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وكان الوضع حالة
الخدمة فيها ذات قدام الملوك والسلاطين وضعوها عليها كما بين ايديهم لهما فكذا فيها قوله وعندك الشافعي
على صدره الصدر واحد الصدور وهو مذكر وايضا لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي وضع يديك على صدرك لانه هذا
التفسير منقول عن علي رضي الله عنه ولان السنة في موضع الثناء ووضع اليمين على الشمال تكذا في حق الرجال لان الامر الموافقة
قوله ان يضع باطن كفه البطن خلاف الظهر وجمعه بطون والكف بالفتح والتشديد يقال له بالتركية آية
والجمع اكف قوله ويحلق بالخنصر بكسر الصاد والفتح وفيهما الاصبع الصغرى مؤنث وجمعها خناصر قوله
على الرسغ بالضم ويقتضي الموضع المستدق الذي بين الكف والساعد والمفصل
وبين الساعد والكف والقدم ومثل ذلك من كل دابة وجمعه ارساغ على ما في الصحاح قوله
سنة الوضع كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة قاله شمس الائمة الحلواني قوله فعنده الارسال كما في تكبيرات
العيدين وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة على ما في المحيط وذكر
في فتاوى قاضيخان وكما فرغ من التكبير يضع يده [illegible] اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين
وتكبيرات الجنازة والقنوت يرسل في القومة بين الركوع والسجود وفي التجنيس الصحيح اذا حرم للصلاة
ورفع يديه لا يرسلهما [illegible] ثم يضع بل يضع بعد من غير ارسال لان سنا فيه ذكر مسنون فالمختار فيه
الارسال لانه ليس فيه ذكر مسنون قوله ويثني وقال مالك اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما روي انه عليه
السلام كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قوله سبحانك اللهم سبحان علم للتسبيح بمعرفة لا ينصرف فانما
يكون علما على المصدر وقوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه سبحانك بجميع الائك وبحمدك
سبحتك على ما في المغرب فان قلت لو كان سبحانك علما للتسبيح لما اضيف في قولهم سبحانك
وسبحانه اذ العلم لا يضاف قلنا ان كان قولا ولا بواحد من الجنس ثلث ذكر في الاقليد ان
سبحانك انما يكون علما اذا لم يجئ مضافا اما اذا اضيف فلا لان العلم لا يضاف مفردا عن
مضاف فليل وفي المبسوط جاء في المعنى كما في تفسير قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم انه قول
المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وقد روي هذا الذكر عن رسول الله عليه السلام وعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انه كان يقول عند افتتاح الصلاة قوله وبحمدك متعلق بفعل محذوف
نحو ونحمدك بحمدك قوله فلا يأتي به في الفرائض الا في صلاة الجنائز قوله لم يأت في المشاهير
اي لم يذكر في الاصول لانه في النوادر قال مشايخنا لو سكت عنه لا يؤمر به ولو قاله لا ينهى عنه
قوله حين يجهر يجهر بالقول رفع به صوته وجهر جهورا الصوت اي رفيع الصوت قوله لا ينبغي لانه سنة

والثناء

والاستماع فرض وهو الاصح قوله خلافا لابي يوسف لما روي جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما
وتبعدا بايهما ولهما ان المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار على ما قلناه وما رواه محمول على ابتداء
الاسلام حين لم يكن للاركان ذكر كان [illegible] معهود فانه عليه السلام كان يقول في كل ركن ما يليق به فيقول
في الركوع اللهم لك ركعت وفي السجود سجد لك وجهي قوله فهو حسن لانه ابلغ في العزيمة وقيل
لا لانه يؤدي الى تطويل مكثه قائما مستقبل القبلة بعد الفراغ وانه مذموم لقوله عليه السلام ما لي اراكم سامدين
اي متحيرين قوله ويتعوذ سرا لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط لها والشرط يتبع ما كان تبعا كالشرط
قوله لان المسبوق يقرأ ولا يتبع في ذلك الوقت لانه محل الثناء من الصلاة قوله عنه تكبيرات العيد لانه يقرأ
بعدها قوله ومنها القراءة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فيجب فيها
ضرورة قوله لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر كذا في نسخ هذا الكتاب الموجودة في عامة الكتب ههنا ما تيسر من
القرآن وكلاهما آية من سورة المزمل والمقام مقام الاستدلال فيكون ذكر صريح القرآن اولى من غيره وان كان
رجوع الضمير اليه متعينا وفيه ايماء ولانه المصلي مامور بالقراءة ولم يشترط فيها الآية فانيا بالقرآن وبهذا يمنع محجب
ولي بعض عن قراءتها لانها قرآن قوله ثلث آيات قصار لهما ان القرآن هو المعجز والمعجز سورة لقوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله واقصر السور ثلث آيات فلا يجوز بما دون ذلك قوله او آية طويلة بعدلها كآية الكرسي
قوله والمكتفي بها مسيء لتركه الواجب قوله اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما نقل في الروايات المشهورة قوله
سرا وقال مالك لا يسمي يجهر بها في الصلاة يجهر بها بالقراءة فيها لما روي ابو هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالتسمية
ولنا قوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتأمين وما رواه محمول على التعليم كما روي
ابن عمر رضي الله عنه جهر بالثناء بالتكبير للتعليم وقال مالك لا يأتي المصلي بالتسمية سرا ولا جهرا لحديث عائشة ان
النبي عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولنا حديث انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله
عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعلي كانوا يخفون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وتأويل حديث عائشة
انه كان عليه السلام يخفي التسمية وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود على ما في النهاية والتسمية آية منفردة
انزلت للفصل بين السورة وليست من اول كل سورة ولا من آخرها وعند الشافعي آية من كل سورة فيجهر بها
عند قراءة السورة جهرا لامتناع قراءة بعض السورة جهرا وبعضها خفية لعدم القائل به فان قيل لو كانت
من القرآن لخرجت بين الجهر والمخافتة في كل ركعة واحدة قلنا يقرأ التسمية تبركا به لا باعتبار
القرآن على ما في المتوفيقة قوله فقط لان الصلاة جامعة للقراءة فتكون القراءة متحدة في حق التسمية
فلكونه واحدة فيأت على التعوذ قوله اي يقول امين وهو ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
اسم من اسماء الله تعالى معناه استجب آمين والمد والقصر فيه لغتان والتشديد منهما فاحش على ما لو وقف في
الصلاة عندهما خطأ فلا لابي يوسف وقال ربهم اي من المد ومقام المختلف فيه لانه في لغة خطأ فانه في
لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام قوله سرا لانه دعاء والسنة في الدعاء
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون
فمن وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما
يكفي وكيفية التمييز بين القراءة والدعاء قوله اماما وعن ابي حنيفة ان الامام لا يقوله وبه قال مالك
لانه داع والتأمين من المستمع لان الداعي كما في خارج الصلاة قوله وماموما ولو سمع من الامام ولا الضالين
في صلاة المخافتة قيل يؤمن قوله قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا خلافا للشافعي فقراءة الفاتحة لم تتعين
ركنا وكذا ضم السورة اليها وانما الركن قراءة القرآن مطلقا قوله وخطأ صاحب الهداية منقض صورة الخط
على ما وجد في النسخ كونه خطأ على صيغة الفاعل وكونه منبر على صاحب النهاية والعناية خطأ على صيغة
المفعول فانه المخطئ ليس صاحب النهاية على ما يظهر من التركيب قوله قلنا بوجوبها اي القراءة وضم السورة حتى يأثم
تاركها اذا عمد ويلزمه سجود السهو اذا سها على ما في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها اتفاقا المراد
بتركها عمدا بخلاف تركها سهوا فانه اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة يعود ويقرأ ويعيد الركوع وعليه سجود
السهو وكذا لو قرأ الفاتحة وسها عن السورة على ما في سراج الوهاج كذا لو ترك الواجب سهوا يوجب السجدة

لامي له وربما يقال انه ما في القدر من الترك لما في السراج الوهاج سهوًا كما لا يخفى قوله دون السورة اي لا يوجد معها ذلك
قوله ثلث آيات مبتدأ خبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن او ثلث قوة يتضمن بكونه ثلث آيات في حكم السورة
قوله هكذا هنا ذكر في مقام بيان ضم شيء من القرآن الى الفاتحة قوله وكذا الآية الطويلة اي آية الطويلة
تقوم مقام السورة في الاصح [illegible] وهذا بيان مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن قوله وسنتها في السفر
هذا بيان سنة القراءة قوله عجلة بفتحتين ضد البطئ لاحظ تحقق العجلة في صورة حالة السفر لا يكون الا بجملة
في السير او في [illegible] لعدو ونحو فاقتصر على ذكر العجلة قوله واي سورة شاء اي مقدار سورة [illegible] تيسير لما روي
انه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف
القراءة اولى قوله وامنة نحو البروج [illegible] الاطلاف موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية
صريح في انه لو كان السفر في امن وقرار يقرأ نحو [illegible] السورتين في الفجر وقال في الكافي يقرأ في الفجر
والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا قوله وفي الحضر
استحسن كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة بقدر الحال الحضر
بفتحتين الاقامة ويقال الحضر خلاف البدو والحضور خلاف الغيبة قوله وفي الضرورة بقدر الحال
اي بقدر ما لا يفوته الوقت القدر بالفتح وسكون الدال وبفتحها المقدار وهو في الاصل مصدر قدر
الله كذا حق قدره من باب ضرب ونصر قوله طوال المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وقلة [illegible]
آية مجملة وهي من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف والطوال بالكسر جمع طويلة [illegible] طوله فكبير قوله
من الحجرات طوال ذكر الزيلعي ان آخر المفصل قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال
ورجح صاحب [illegible] بهذا القول فانه [illegible] هو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز للزيلعي وبه
يحصل [illegible] للتوفيق بين القولين بتقدير المضاف اي الى آخر الحجرات وان كان خلاف الظاهر
الكافي فلا باس به ثم المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط والقصار قوله قصار [illegible] وقيل طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة عبس والاوساط من كورت الى سورة والضحى ثم القصار منها الى آخر القرآن القصار
بالكسر واحده قصير خلاف الطويل قوله ومنها الركوع هو بالضم الانحناء ومنه ركوع الصلاة وركع الشيخ
اي انحنى من الكبر قوله يكبر له اي للركوع [illegible] الخرور قوله عند كل خفض هو ضد الرفع قوله مفرج
اصابعه [illegible] ما يكسر التام في السجود وما يترك على حاله في سائر المواضع لقوله عليه السلام لانس اذا
ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك [illegible] للاصابع حالات [illegible]
ولا في سائرها قوله لا يندب [illegible] لا يستحب اي التفريج الكشف والتوسع يقال فرج
الله كربه اي كشفه وازاله قوله [illegible] من الاخذ قوله باسطا ظهره لما روي انه
عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره البسط السعة والظهر خلاف البطن [illegible]
[illegible] والظهر الركاب قوله [illegible] الصب بالضم والتشديد يقال صب الماء فانصب [illegible]
قوله [illegible] اذا قام وسكن قوله لا رافعا رأسه حتى لا يكون عجزه اعلى من رأسه ولا
رأسه اعلى من عجزه كما فعله عليه السلام قوله ولا منكسا التنكيس جعل الخفض يقال نكست الشيء قلبته
على رأسه ونكست تنكيسا قوله وذلك ادناه [illegible] تتمة الحديث [illegible] الزيادة على الثلث
مستحبة قوله وكلما زاد فهو افضل للمنفرد [illegible] الزيادة به لان الامام لا يستحق تطويل الصلاة
[illegible] قوله بعد ان يكون الختم على الوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر قوله ثم يسمع المقتدي
منه انه لا يكبر [illegible] وهو الموافق لما ذكر في خزانة الفقه من ان التكبيرات في [illegible] يوم وليلة
اربع وتسعون وهذا اذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط [illegible] انه يكبر حالة الانحطاط
لما روي انه عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا رض كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ويمكن ان يجاب
الحديث بان المراد بالتكبير الذكر [illegible] تعظيم الله تعالى توفيقا قوله اي يقول سمع الله لمن حمده لانه عليه
السلام قال هكذا [illegible] قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها واللام في لمن
للمنفعة والهاء في حمده للكناية [illegible] المستمع [illegible] او للسكتة [illegible] او للاستراحة [illegible]

الحميدية

الحميدية قوله والامام يكتفي به اي يكتفي الامام بالتسميع كما ان المقتدي بالتحميد ولا يجمع بينهما لان
الامام يقول سمع الله لمن حمده يحرض من وراءه على التحميد فلا يناسب ان ينسى نفسه لانه يصير التوبيخ لقوله
تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وكذا ان المقتدي يأتي بالتحميد
حالة الانتصاب مقارنا لتسميع الامام فلو اتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي فيصير الامام تابعا وهو
خلاف موضوع الامامة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الامام [illegible]
قوله يكتفي بالتحميد لان الامام يحث على من خلفهم على التحميد فلا يقع لمقابلتهم اياه بالحث بل ينبغي لهم
ان يشتغلوا بالتحميد واختلف الاخبار في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها
اللهم ربنا ولك الحمد والاظهر ربنا لك الحمد كذا في شرح الطحاوي قوله والتسمية [illegible] والشركة لقوله
السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر الا اذا دل الدليل على الشركة كما في التابعين ولهذا لا يأتي
بالتسميع قوله اللهم ربنا لك الحمد قيل الحكمة في القول ربنا لك الحمد [illegible] ان يوافق مبدأ الركعة
بالحمد لله رب العالمين بختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والختم [illegible]
[illegible] والختم [illegible] قوله اي التسميع حالة الارتفاع قوله والتحميد حالة الاستواء
وقيل حالة الانحطاط قوله قال صاحب الهداية وهو الاصح احترازا عن القولين المذكورين بعده حيث
قال وانه كان يرى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد وقال شيخ الاسلام المنفرد يأتي بالتحميد لا غير في رواية
الحسن يأتي بالتسميع ان الامام يأتي بالتسميع فكذا المنفرد لانه امام في نفسه [illegible] على الامام ووجه ما
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما لان المنفرد يأتي بالتسميع لما قلنا وانه [illegible] على الحمد ولم يشتغل باحد
كان عليه ان يحث ووجه الاكتفاء بالتحميد [illegible] لا وجه للجمع لانه جمع بين الذكرين [illegible]
[illegible] النهاية
قوله يقوم لان القومة من تعديل الاركان قوله مستويا اي تاما لتمام الركوع قوله وهو [illegible]
في الركوع [illegible] الطمأنينة في الركوع [illegible] الاطمئنان مطلقا فانه اعم قوله الذي هو من تعديل الاركان الموصوف
صفة [illegible] لتعديل الاركان [illegible] من عموم تعديل الاركان له ولغيره قال
في العناية هو القومة [illegible] الاستواء قائما بعد الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود
[illegible] ثم تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرضية ذلك [illegible] بمقدار تسبيحة
وهو قول الشافعي والخلاف [illegible] بجواز الصلاة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف
في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عنده فرضا هل هو سنة او واجب فاما الطمأنينة
في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده قوله اما الاطمئنان فيهما اي في القومة بعد رفع
الراس من الركوع وبين السجدتين [illegible] واحدة بكون القومة من جهة الوحدة [illegible]
لان عبارة القوم في الجلسة بين السجدتين كما هو [illegible] فان ما بين السجدتين ليس بقومة [illegible]
وانما نطلق القومة عندهم على الاستواء قائما بعد الركوع على ما يظهر من العناية ثم ان ما ذكر من الفرق بين الطمأنينة
الركوع والسجود وبين الطمأنينة في القومة والجلسة حيث كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند
ابي عبد الله الجرجاني فالطمأنينة في جميعها سنة قوله لانها شرعت للفرق بين الركعتين [illegible] والصواب
بين الركنين [illegible] الركوع والسجود وفي القومة والسجدتين في الجلسة [illegible] المفهوم من الكافي انها
شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا لفظه قوله [illegible] ذلك ما ذكر في
[illegible] لا يخفى ما فيه بل حاصله على ما ذكره الكافي وغيره هو ان الطمأنينة في الركوع والسجود انما
هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والطمأنينة في القومة بعد رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره [illegible] بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين
المكملين كما يظهر التفاوت بين الركنين [illegible] على كون القومة والجلسة واجبتين
وليس الامر كذلك بل [illegible] الدرر [illegible] موافق لما في الهداية [illegible] الكافي

ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وقال ابو يوسف انما يجب الاتيان بهذا الكلام
ما قبله انه كان من الركن المقصود فرضا البتة والركن المقصود واجبا البتة وقيل الامر كذلك لكيلا يكون بهذا
موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون من صلاته ولو كان له وجه صحيح لكان من مسائل آخر في الوقت الذي ذهب اليه
الكرخي وقد [illegible] ما في الخلاصة من ان الواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن
وليس معناه كذلك كما لا يخفى قوله وفيها السجدة والسجدة المبالغة في الخضوع ومنه سجود الصلاة وهو وضع
الجبهة على الارض وقال الاسم السجدة بكسر السين والسجود في السجدة بالفتح وذكر العكس قوله ويضع ركبتيه ثم يديه
الركبة بالضم معروفة وجمع القلة ركبات بضمتين وركبات بالضم وفي الكافي انما قدم الاقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم
الوجه وقال مالك هو مخير بالبداية بوضع ركبتيه ويديه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه ممكن كيف وضع ولنا
ما روي انه عليه السلام كان يضع اولا ركبتيه ثم يديه وهذا اذا كان المصلي حافيا فان لم يمكنه بان كان متنعلا او ذا خف لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين اولا فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا
لان السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين بدونه ووضع اليدين والركبتين ولهذا جازت صلاة من شد يداه
الى حلقه بالاجماع واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود ولكنه لا يمكنه تحقق السجود الا بوضع
القدمين وفي تهذيب من المبسوط انه ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض حتى رفعه في السجدة اذا امكنه وكذا رفع اصابع
رجليه من الارض لا يجوز على ما ذكره الجصاص والكرخي ولو وضع احدى رجليه دون الاخرى في السجدة ذكر بخلاف ما [illegible]
يجعله ولم يذكر الكراهة وفي فتاوى قاضي خان انه يكره مع الجواز لعدم [illegible] وقد ذكر الامام التمرتاشي
من [illegible] العجز لو لم يضع القدمين والقدمين جاز سجوده على ما وافقه في المبسوط قوله على راحتيه الراحة
الكف والجمع راح قوله ويرفع ما بين وركيه عبارة الهداية ويرفع عجيزته قال صاحب مواهب الرحمن هو ما بين الوركين والورك
ما فوق الفخذين وهي مؤنثة بتسمية الاوس بهلول والتحقيق ما بين الفخذ والورك بتسمية الاوس انه قال في العباب
والكاه فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين وقد [illegible] انه ما بين الوركين ما دلا يقابله من آدم القبل
وما يقابله من غيره اي ما بين وركيه وما يقابله من القبل فيكون اطلاق الوركين عليها على سبيل التغليب
او المراد بين الوركين وما يقابلها لا يخرج منه قوله لا فارد ابدا اي آخر الركعة معبرا بقوله فكان يجعل
راسه بين يديه في اول الركعة عند التكبير وكذا في آخرها على ما في المبسوط قوله عضده هو من المرفق الى الكتف
قوله عن فخذيه الفخذ بالفتح وسكون الخاء المعجمة وبكسرها والجمع افخاذ والفخذ في الاصل دون القبيلة وفوق البطن اولها
الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ قوله وقيل لا يفعله هذا متعلق بقوله ابدا
عضديه وكان عليه ان يضمهما الى جنبيها وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية وقد قيده الزيلعي بما اذا كان في الصف
قوله لقوله عليه السلام اذا سجد الجبهة ولانه لا عضو من ثم تنقص كذا الغاية قوله فالمراد بحفض ان يشغل
اي في سجوده قوله تكون للتهامي اي لمن لا انف له قوله بانفه الانف معروف والجمع آناف وآنف بالمد فيهما
وانوف بالضم قوله وجبهته الجبهة معروفة وقيل الجبهة الجبل وقيل في الحديث ليس في الجبهة صدقة اي ليس في
الخيل ركوة والجمع جباه قوله قدم الانف وفي النهاية جاز عند التكبير ان يكون تقديم الانف على الجبهة مع انه يوضع
انور لما [illegible] عند وضعها باجماع العلماء الثلثة بخلاف الانف لانه ثبت بما ذكره في شرح الطحاوي فانه يضع
على الارض ما كان اقرب الى الارض عند السجود وذكر شيخ الاسلام اجمعوا على ان المستحب للمصلي اذا سجد
ان يضع جبهته وانفه على الارض قوله لقربه من الارض اذا سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته ثم ركبتيه انتهى فيوافقه ما في العناية
والكافي تقوله اذا سجد لا يحتاج اليه وقد غلطه بعض الشارحين بقوله قوله النهاية وفي كلامه لا يحتاج اليه قوله السكل في
ذلك الشكل بالضم والكسر من العلو قوله على العطن بالضم والسكون وضم الطاء لغة والجمع اقطان قوله
المحلوج من حلج القطن يحلجه ويحلجه فهو حلاج والقطن حليج ومحلوج من باب نصر وضرب قوله والذرة
بالضم والتشديد حب يقال بالفارسية ارزن قوله على كور عمامته يقال كار العمامة كورا اذا ادارها وكل دور من العمامة على
راسه كور وهي كذا في فتاوى العمامة عشرة اكوار او عشرون قوله وقد فعل ذلك وقد الكور يعني لانه وقال الحافظ في
لا يكره السجدة على كور عمامته وقد فعل ذلك في حديث جابر ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته اي جبهته

الرسوم الوانه

يعني بعيد عن الصواب
م

حيث قال وصحح النهاية لان المعتبر يضع اولا ... وليس
باخذ جبهته فان قوله عند السجود متعلق بقوله يضع
لا بقوله فيوافق كلام الزيلعي وصاحب العناية
والصواب اسقاط قوله اذا سجد لانه تقييد
منه على ما لا يخفى

ويم

جبهته

ولم يأذن بالسجدة على طرف ثوبه ولقوله عليه السلام من الزق جبهته على الارض بارا بالله ولكنا ما روينا انه
عليه السلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه قوله وجاز على ظهر من يصلي معه يجوز السجود على ظهر رجل
وفي قال ابو حنيفة ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلاة التي هو فيها لا يجوز سجوده قوله حتى اذا لم يجعلها او صلى مسجود ولو كان قال
الزيلعي لكان اصوب على ما لا يخفى قوله في الزحام هو بالكسر الغلبة والمضايقة يقال زحمه يزحمه زحما
وازحمه ايضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه قوله للضرورة لانها انما تحققت عند الاشتراك
في الصلاة لا عند عدمه فالجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه قوله كخلاف الجبهة قال في الهداية
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق بوضع الوجه وهو المأمور به لانه فسر عليه السلام
الا عظم السبعة في الحديث الموقوف بالوجه والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط
الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه فجاز
الا فيما عليه لان الخد والذقن خارج منه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما والمذكور فيما روي الوجه
المشهور يكون الانف والجبهة والحاجبين على السواء فلو اكتفى بالجبهة يجوز فكذا بالانف وفي ظاهر الرواية عنه
لا يجوز الاقتصار على الانف وعليه الفتوى لان الانف تبع لها فلا يجوز الاقتصار عليه كما لا يجوز الاقتصار على
مسح الاذن عن مسح الراس ولان المطلق ينصرف الى المعتاد والمتعارف في السجود والمعتاد والمتعارف وضع الجبهة قوله
نقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه قال الزيلعي قوله وكره باحدهما يقتضي كراهة الاقتصار على احدهما
ايهما كان وهكذا ذكر في المفيد والمزيد ايضا وفيه نظر فانه لم يكره الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور
فيه وذكر صاحب النهاية في شرح الهداية ان وضع الجبهة ثابت به الصلاة باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الهداية
الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يكون وعندهما لا يجوز قوله من الاعلال لانه يعتريه التغير وذلك مكروه
ولم يرو به ادنى الجواز لان الجواز ثابت بدونه فانه يسبح واحدة مرة روي عن محمد ابن ابي بكر وذلك قال ابو مطيع
تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلاته وذلك ركن مشروع فلا ينفعل
القيام فوجب ان كل تكرر وجوده ثابت على القيام كما في النهاية قوله ويطمئن الاطمئنان السكون يقال اطمأن
قلبه اي سكن قوله ويختم بالوتر يختم الاتمام يقال ختم القرآن اي بلغ آخره وختم الله بخيرا اي بلغ آخره بخير منه بالخير
قوله ويرفع راسه ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية قوله لانه بعد ساجد اي في السجدة الاولى فلا يتحقق
الثانية وهو مختار صاحب الهداية وقال القدوري اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز وهو مختار صاحب المحيط وقيل
شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال لان الواجب هو الفصل فاذا وجد ادنى ما يتناوله الاسم اكتفى بانه رفع جبهته
كانه سوى لهذا السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله قوله فانه يسمى من اشارة الى ما ذكره في الهداية من شرط
رفع الراس ههنا ليتحقق الانتقال منها اليها فانه لو لم يمكن بلا رفع بان سجد على وسادة فنزعت من تحت جبهته وسجد
على الارض يجوز ولو افتقر كل التعبير الزيلعي لكان احسن وقد يقال فيه من الفاسد فانه يجوز الزوال منها الى الارض
يجعل السجدة ثانية بل لا بد من الوضع ثانيا على ما يحمله الصحيح فيه لا يخفى قوله ويجلس تجلس بالضم القعود من باب
ضرب قوله لا يطلب تقرا اي لا تكرار السجود قوله كاعداد الركعات فتنقطع كما اوثر قوله وقيل ان الشيطان
الشيطان في قياسه يتشطن يتشيطن بالبعيد من رحمة الله تعالى وعند البعض فعلانه من شاط يشيط اي هلك وقال الكل
كلما متمرد من الناس والجن والدواب شيطان وشيطنت الجن تشيطنا وتنوه اهلية وقيل الا آية فانه جعلته فعالا
من قولهم تشيطن الرجل صرفه وانه جعلته من الشيطان بمعرفة لانه فعلان وجمع الشياطين شياطين على ما في الصحاح
ما روي في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال ربنا واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم امرهم الله تعالى بالسجود فسجد المؤمنون كلهم فلما رفع المسلمون رؤوسهم
رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المؤمن ساجدا سجدتين
والركوع مرة على ما في المبسوط قوله ترغيما للشيطان والثابت عن النبي عليه السلام من سجود السهو بها
ترغيمان للشيطان قوله وقيل الاول اشارة وقيل الامر الاول في آخر سورة اقرأ السجدة الاولى
والامر الثاني وهو واقترب قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض لانه عليه السلام واصحابه كانوا

وعبارة الزيلعي حتى اذا لم يجعل السجود
عليه او صلى الى جدار غير صلاة
م

يتمهضون على صدور اقدامهم قوله كما ذهب اليه الشافعي لانه عليه السلام يعتمد بيديه على الارض قوله
تسمى جلسة الاستراحة لان القيام من السجود الانتقال الى ركن آخر فلا بد ان يفصل بينهما بالجلوس فبات
على سائر الانتقالات ولان هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة والصلاة ما وضعت لها قوله كما ذهب اليه
الشافعي لما روي انه عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم قوله والركعة الثانية كالاولى لانه ما تكرر
من افعال الصلاة لا يخالف الاولى كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين كذا هذا قوله لانه لا ثنا لانه
محله اول الصلاة الا ثناء فيها قوله ولا تعوذ لانه محله اول القراءة قوله ولا يرفع يديه وقال الشافعي يرفع
يديه في الركوع والرفع منه لما ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
ولنا ان رفع اليدين في ثمانية تكبيرات القيام والعيدين والقنوت يرفع لها فبات عليها ولنا قوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين واربعة في الحج عند استلام الحجر الاسود وعند
الحجر عند الاستلام وعلى الصفا والمروة وجعلها كشيء واحد نظرا الى السعي وبالوقوف بعرفة والمزدلفة وبالوقوف
عند الجمرتين الاولى والوسطى وما رواه كان ثم انتسخ بما رويناه وبما روي عن جابر انه قال كنا نرفع ايدينا
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فخرج الينا رسول الله عليه السلام فقال منكرا لنا ما لي اراكم رافعي
ايديكم كأنها اذناب خيل شمس قاروا في الصلاة قوله فتذكر قبل السلام وقيده ما فيه قوله في الصلاة وقيده
ما فيه قوله يعني اذا ترك وما يقال بعد السجدة حتى انتهى بالتنكير ولم يقيد بكونها ثابتة كما قيده في المتن
لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما تركه هي الاولى بان يأتي بها على قصد انها هي الثانية لا الاولى وبتعيين
بتعيينه كما لا يخفى مبناه العقل عن التعليم لانه مندوب هو قوله سوى على انها من الركعة الاولى او غيرها مما تقتضي تنكير
السجدة كما لا يخفى قوله او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم تحقيق سيرد بيان انه قوله قبل التكلم او بعد من تتمة قوله او
بعده قوله لقيام التحريمة ولو حكما قوله لو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فهو صحة كما شغله لكن قوله ويسجد
للسهو لترك الواجب وهو رعاية الترتيب قوله يعني ليس لا افتراش البسط بل افترش او بسط قوله رجله
اليسرى الرجل بكسر عضو معروف بتقرير اليد رسيئة بان في جميع ارجل وارجال من المؤنث السماعي ولذا يؤنث
قوله وتشهد كابن مسعود رض فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة
من القرآن وقال قولوا التحيات لله لانه يشبه الامر وهو قوله قولوا التحيات والكل الاستحباب والالف واللام
السلام ونحوها للاستغراق وهذا ابلغ لانه يستغرق الجنس وسلام نكرة يتناول الواحد وزيادة الواو كما في
القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم لا ان كذا كانت ثلاثا ولو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة وتأكيد
التعليم فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال ابو يوسف اخذ ابو حنيفة
بيدي وعلمني التشهد وقال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود رض بيدي
وعلمني التشهد وقال ابن مسعود رض اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد وقال رسول الله عليه السلام
اخذ جبرائيل عليه السلام بيدي وعلمني التشهد واعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الله تعالى ليلة المعراج
فانه لما صعد النبي عليه السلام وبلغ فوق العلى في مكان مرتفع ومعه جبرائيل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى
فقال له جبرائيل عليه السلام اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع فجاوز عليه السلام حتى
بلغ الموضع الذي ... فاشار جبرائيل عليه السلام بان يسلم على ربك فقال عليه السلام التحيات لله والصلوات
والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد عليه السلام ان يكون لامته حظ في السلام
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام واهل السموات كلهم واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وسمي هذا الثنا بالتشهد لاطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات
كما في الاذان فان الاذان حي على الصلاة حي على الفلاح وسمي بهذا اطلاق الاذان على الكل
وفيه حكاية وهي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة في المسجد فقال ابواو ام بواوين فقال
بواوين فقال بارك الله فيك كما في لا ولا ثم تولى وتحير اصحابه عن سؤاله فقال سائل عن التشهد
ابواو كتشهد ابن عباس ام بواوين كتشهد ابن مسعود رض قلت بواوين فقال بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قوله التحيات جمع تحية وهي تفعلة

من

من المحياة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة
من الحوادث ونحو بقصد وانما جمعت لارادة الاستغراق الانواع وهو قول الرسول اي العبادات
القولية مثل كلمتي الشهادة والتسبيح والتكبير لله قوله والصلوات اي العبادات والصلوات
المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم قوله والطيبات اي العبادات المالية
وهذا على مثال من يدخل السلطان فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال او الصلوات والدعا والثنا
او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي عليه السلام لما عرج
الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات قوله وبركاته وبركة الله تعالى اسم لكل خير فائض منه على الدوام
وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران يستوي فيه الواحد والاثنان والتذكير والتأنيث
كما هو المعروف في علم الصرف قوله وعلى عباد الله الصالحين قيد بالصلاح لان التسليم لا يليق بالفاسق قوله
اشهد ان لا اله الا الله وانما حمل انه عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله تعالى وعلمهم لئن ما يقولونه كلمة فيقولون
يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يحل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك قوله يعني لا
يأتي بالصلوات لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان اذا قعد في القعدة الاولى كانه على الرضف فكانه
وصف سرعة قيامه الى الثالثة فكان دليلا على انه لا يأتي سوى التشهد وقد حدثت عائشة رض رواية انه عليه
السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ولانه دعاء فلا يليق في القعدة الاولى فبات على قوله اللهم
اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات قوله مخير اي يقول فيما بعد الاوليين ولم يقل في الاخريين قوله مكنه ان سكت
مقدار ... في الحلبي ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل هو الصحيح وعن
ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو على ما في المبسوط والجامع الصغير
وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجود السهو ان كان ساهيا لكن القراءة
افضل هذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة من الاخريين ثلاث
تسبيحات اجزأه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه
سجود السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود
قوله فالاحوط انه لا يتركها وفيه ما فيه قوله وانه لان الصحيح انه ليس بواجب بل افضل كما سبق ولهذا سقط هذه المسئلة
من تقسيم افعال الصلاة الى الواجبات والسنن فيما يجيء قوله وتعيين الاوليين للقراءة لم يبين منه حركة
... قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين لا يجزئ فيه قوله اي القعدتين اي التشهدين واطلاق التشهد على القعود
مجهول فيما بينهم وهو من ذكر المحل وارادة الحال قوله فرض في رواية لانه لا يمكن تحقق السجود الا بوضعهما
اي القدمين وتجارة لفظ مبسوط شيخ الاسلام يدل على انه ما سوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض ووضعهما في السجدة
اذا امكنه على ما في النهاية قوله ولو وضع احدهما دون الاخرى في السجدة ذكر في الخلاصة انه يجوز ذلك ولم يذكر
الكراهة قوله قال ما في فانه يكره اي مع الجواز وعدمه عند ترك وضعهما قوله وكذا الامام التمرتاشي في
باب ما يليق ... قوله سواء في عدم الفرضية اي في وضع اليدين والرجلين على ما بينهم قوله قرأ
او لم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا ينصرف فصار
الفعل اصلا دون القول على ما في النهاية قوله فعال التخيير في القول لان الفعل فيكون شرطا للخروج من الصلاة
كما ان تكبيرة الافتتاح كان شرطا لصحة الدخول فيها لا ركنا من اركان الصلاة لان اركانها ما يتم به او
ما يتكرر في الصلاة قوله وهي كالاولى وقال الشافعي يتورك وهو ان يخرج رجليه من الجانب
الايمن ويلصق اليتيه بالارض لما روي ان النبي عليه السلام كان يتورك في القعدة الاخيرة
ولنا ان عائشة رض حكت قعود رسول الله عليه السلام كما هو مذهبنا ولان ما يكون مكررا من
افعال الصلاة لا يخالف الاول كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين ثم هذا وما رواه
محمول على الكبر والضعف قوله لكنه يزيد هنا اي في القعدة الثانية قوله الصلاة على النبي عليه السلام
وعلى آله لحديث فضالة انه قال عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثنا عليه
ثم يصلي ثم يدعو قوله وهي سنة عندنا لانه عليه السلام ما علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يذكر

عليه السلام فعلم انه محمول على نفي الكمال قوله وقرئ تعداك فتى واقتلها اللهم صل على محمد لقوله عليه السلام لا
صلاة لمن لم يصل علي قوله وكيفية الصلاة ثبتت بحديث عنها فقال اللهم صل على محمد فانه موافق لحديث
كعب بن عجرة رضه انه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد الى آخره ذكرنا قوله اللهم صل على محمد قال قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا بان نصلي عليه عليه السلام
ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله ان يصلي عليه عليه السلام ولا نصلي عليه بانفسنا نحن قلنا
لانه عليه السلام طاهر ونحن فينا المعايب والنقائص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل الله
ان يصلي عليه ليكون الصلوات من رب طاهر على نبي طاهر ومعنى قوله صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته قوله وكره بعضهم
وهو ابو بكر الاعمش في الايام فوائد زاده. كذا في الدعاء يا ارحم انما يكون ممن يتصور منه التقصير
للمدح قوله والصحيح انه لا يكره فانه الامام الحلواني والسرخسي قال ابو جعفر وانا اقول بها وارحم محمدا للورود
الآثار به ولان قوله وارحم محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف كمن جنى وله
ابن شيخ فقال للمجني عليه ارحم هذا الشيخ قوله ويدعو الى الخصوص قوله نحو اللهم اغفر لي لان
القرآن كلام الله تعالى فيكون ذلك اولى قوله او اثر او الاثر مصدر قولك اثرت الحديث اذا ذكرته
عن غيرك فهو آخر ما له من باب نصر ومنه قيل حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف قوله عطف على بشبه القرآن
في اسنا الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالادعية المحفوظة انتهى وليس في
كلام الله ذكر الماثور كي وقع معناه في الجامع ويدعو بما يشبه القرآن او السنة فح يتعين عطفه على القرآن
وفيه ما فيه قوله اي لم يجز اي بالدعاء المروي عنه عليه السلام لانه عليه السلام كان اوفق على امته من الام على ولدها
فيكون ما اختاره اوفق من غيره قوله وهو ان يقول ربنا الى آخر وليس مختصرا فيه وفيه من المعاني المشهورة على
ان مقتضى ذلك ان يقول في آخره ايضا ومنه ان يقول قوله اللهم اني ظلمت قاله عليه السلام حين قال ابو
بكر علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم الى آخره قوله اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف
عليه لفظ شبه لا لفظ القرآن وفيه ما فيه قوله في آخر الصلاة الآخر بالمد وكسر الخاء اي عاقبته ومثوبته اخره
وجميع اواخره قوله ولكن المرأة تتورك التورك على اليمين وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى وفي حديث
ابراهيم انه كان يكره التورك في الصلاة فما نار يد وضع الاليتين او احديهما على الارض وفي الحديث
الآخر نهى ان يسجد الرجل متوركا وتورك على الدابة اي ثنى رجليه ووضع احديهما وركبه في السرج
وتوركت المرأة الصبي حملته على وركها كذا في الصحاح قوله والصلاة والدعاء سنتان
وفيه ما فيه قوله صحت الصلاة لكون القراءة جزءا مقوما لا مع صدق مخصوص قوله لوجوب
رعاية الترتيب في الاركان اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع ولا يخفى عليك
ان ما نقله مما يتبادر منه ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة حتى لو تذكر
لم يدفع ما ادعاه من الانتصار فانه مؤذن بفرضية الترتيب في هذه الصور كونه واجبا يتدارك
فواته بسجود السهو وكيفية الركوع والسجود من الاركان ليس محل كلام قوله على هذا المختار
وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام قوله انه ما اتحدت شرعيته وكذلك ما تعددت شرعيته
او نقول انما يجوز تأخير فرض من فروض الصلاة وهو فرض القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق
تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ولو قلنا بتأخير غيرها
عنها لكان تمام الصلاة بذلك الجزء فهو ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تأخير القيام والركوع عن
السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة حتى انه لو قدر على الركوع والسجود لا
يلزمه القيام لانه ابتداء التواضع في السجود والوسائل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تأخير القراءة على الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته ايضا
مقدمة عليه كذا في النهاية قوله يراعى وجوه صورة وصفة وفي تعليله قال الزيلعي تحرزا عن تفويت
ما يتعلق به جزءا او كلا اذ لا يمكن استيفاء ما يتعلق به جزءا او كلا من جنسه لعدم الاتحاد في الشرعية

والافراد

والافراد بالشرعية وقيل الافراد ذلك عليه قوله فانه من ترك الثانية اي السجدة الثانية منه وتمام الى الركعة
الاولى قوله واتم صلاته وفيه ما فيه قوله ذكره شراح الهداية وعليه كلام صاحب الكافي قوله فيما اتحدت شرعيته
او اتحدت شرعيته في جميع الصلوات حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة او تذكر الركوع انه لم يقرأ السورة
فعاد الى القراءة او السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة قوله حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه
ترك السجدة وقضاها في الركعة الثانية قبل سجدتها فلو اخره بطلت صلاته وانه ربما يقتضي كون قضاء
السجدة المتروكة بعد الاعتدال من ركوع الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله قوله فلا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته قوله ومن الاجزاء المادية الكلام ان
يضم اليه كونها جزءا صوريا واخلال الهيئة لمحله فان تمام الشيء لو يكون حقه ان يكون فرضا موقوفا على ذلك
كما تبين من كلام المصنف قوله فاذا ترك فعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا الظاهر ان ضمير التثنية في بينهما لركوع
الركعة الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين كما لا يخفى وقد يقتضي فيما سبق بالتقديم
بقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما المقارنة ولا مساس لها بالترتيب في هذا الاعتبار لكن قوله
فيما سيجيء في اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر يأبى عن ذلك كل الاباء والصواب ان يقال
هناك ولو جعل الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة الاولى فرق لكان كذا قوله
ما ثبت بالفعل ان يفعل عليه السلام قوله لما ثبت بالنص اي نص القرآن فح ما هو الواقع وان كان قول النبي عليه السلام بعث
اقدم على فعله على ان الفرق بينهما بحيث بعد المساواة بين حكمهما محمد ذا محل توقف قوله مع انه الاولى اعلى رتبة من الثاني بل
على العكس فح لا يخفى قوله فانه معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة فاسدة واجبة ولا يخفى ان لفظ الذخيرة لا يساعد
الا فيه فانه قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القراءة معترض بينهما فيراه
كلام ركن كذلك فليس كما قوله بما ذكرناه قوله لان الشرع لم يعين محلا له قوله حتى لو قام اليه شراح الهداية لكان اجود
منقط كما قال صدر الشريعة وابو يزيد كلامه امر غلطه اكدا قول المنية في باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم
ركنا او اخر فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود السهو لا الف وانه قول صاحب الهداية
في هذا الباب فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة في الصلاة وما سوى ذلك
فهو سنة اطلق السنة فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها وتسميتها سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة فان الناظر الى سياق
كلامه يحكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا في مجموع الصلاة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهما بتكرر فانهم مرادهم
به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة والتكرار فيها مخصوص بالسجدة يعبروا عنها باسمها الصريح ولقال صاحب الهداية في
بيانها من السجدة ونحوها والتكرار فيها مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي قال
ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود
السهو لا يجب الا بترك الواجب وعدّ منه تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع فكلامه من التوفيق بين
كلاميه اما بحمله على الرواية بين او بحمل قوله يسجد السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغيير بالتقديم والتأخير فانه لو ركع قبل
ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع واعاد الركوع ثم سجد لا تفسد صلاته بل يجب سجدة السهو قوله
فانه اذا وقع بعد السجود تعليل للزوم الافتراض عنه وذلك لان عدم وقوع الركوع بعد السجدة من احكام كون الترتيب
بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات قوله لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان فيه بحالها بانقله صدر الشريعة
عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة فانه صريح
في ان ما ادعاه وكتب ما سبق مما افترضته وليس مبني على نقل صريح او تخريج صحيح فقد عرفت بذلك حال الاعتراض
اليه قوله في صورة بخصوصها اي بين الركوع والسجود وقد عرفت ان كلام صاحب الذخيرة ليس في صورة بخصوصها تم عبارته
اما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجبة تلك وادة وانه
وقد عرفت حال الاعتراض الثالث قوله وتكبيرة الافتتاح قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتها
مع سائر الاركان قوله ليس بركن وقالا وبل انه من تمام الصلاة لما روي عن ابن مسعود ولان تمام الشيء جزء من
ذلك الشيء فيه ان الجزئية مطلقا لا تقتضي الركنية ولا الركن مرادفا للجزء مطلقا وقبل الامر كذلك قال في النهاية نقلا
عن مبسوط في الاسلام والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلا وانما شرعت للتحليل قوله

والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة بخلاف القيام من حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فيه الترتيب منها
وللخصم ان يقول المنقيل بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى به تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انها في القعدة
الاخيرة يوجد فيه الترتيب قوله وتكبيرة الافتتاح ثم قرانه ليس بركن بل شرط وعده من الفرايض كما وقع من
صاحب القدوري لا يقتضي كونه ركنا وفيه ما فيه وبقوله تصريح صاحب القدوري بان عدم الركعة لا ينافي الفرضية وكذلك
ما قاله صاحب النهاية من ان الفرايض اعم من الاركان والشروط قوله الصلف بفتحتين منعطف ما في القاموس التمدح
بما ليس من عندك يقال له بالفارسي لاف زدن قوله على ما في كلام المجتهدين ونحن نصنف وتكلمه على ما متعلقة بحجود شعر على
سبيل التنازع ويمكن تعديه بشعف يطلع مهيتة على ما تحمله يقال شعفه الحب شعفا بالعين المهملة احرق الحب قلبه والشيخ
بدر الدين ابن قاضي سماونة صاحب التسهيل قوله ما يجب لما فيه من حالة بهواته وجوب السجدة في تقديم ركن على
اذ لو ركع قبل القراءة لما فيه اخر الركن عن محله لان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة تاخر ركن القراءة عن محله
فوجب السجود وللتاخير ان كان الترتيب شرطا لما وجب انتهى وجه كون هذا الكلام مما يتعجب لناظرين منه ان ذلك القايل
هو انه لم يفعل احداهما فوات الشرط بوجوب سجدة السهو قوله والخروج بصنعه المراد بصنع المصلي المنافي للصلاة وذلك مثل ان
يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب قوله فانه فرض عنده لا عندهما اعلم ان اثبات الخلاف المذكور بين الامام
وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان
الخروج بفعل المصلي ليس بفرض وما نقل عن الامام وصاحبيه على ان المصلي اذا تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلاة تمت الصلاة وفايدة الخلاف انما يظهر كما هو اختيار البردعي في نظيره في المسايل المشهورة بالاثني
عشرية وهي اذا راى المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او
تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور
كلها عند ابي حنيفة لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالات التي قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلاة فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
بعد تمام اركان الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل مسلم
عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل آخر وهو ان اول الصلاة وآخرها سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية
الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الاربع سواء وجدت في اول الصلاة وآخرها ثم ان هذه
العوارض مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة وآخرها وعندهما ليس وجود المغير في آخرها
كوجوده في اثنائها بل يستلزم صحة بناء بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في
آخرها لانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده وبنية الاقامة تغير وصف الصلاة
من فرض الى كمال لانه صحة الى ابطال ودليلهما على تخريج البردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد علق الحكم بالتمام ودليل على انه لم يبق عليه فرض آخر
فلا يكون الخروج بصنعه فرضا وله انه تمام الصلاة فرض بالاجماع وتمامها بانتهائها وانتهاؤها لا يكون
الا بفعل مناف للصلاة لان الشي انما ينتهي بحصول ضده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لانه الا يتم لا
يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله عليه السلام فمتاركه تاريب التمام وانما حملنا عليه
توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقلي حجة من حجج الله تعالى كالنقلي كذا في غاية البيان قوله
اي مقارنا سلامه بسلام الامام كحركة التي تقع مع الاصبع ولو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله
عليكم لا يصير داخلا هو قول عامة المشايخ كذا في التحفة قوله وفي رواية يسلم بعد الامام والعزيمة
بينه وبين العزيمة ان في مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلاة من الخروج قوله
يسلم بعده قياسا على الاحرام قوله يقول السلام عليكم ورحمة الله لانه متحرم للصلاة فكانه غايب عن
الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه يرجع اليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة
مثل عمر وعلي وابن مسعود وكان مالك يقول يسلم بتسليمة واحدة بحكم ان رويت عايشة وسهل
ابن سعد الساعدي عن رسول الله عليه السلام الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى فانهم كانوا
يرون رسول الله عليه السلام كما قال ليليني اولوا الاحلام والنهى اما عايشة كانت تقف في صف النساء
وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي انه عليه السلام كان
الثانية اخفض من الاولى وكانه يسلم على احد جانبيه فيسلم على جانبه الآخر لان الحاضرين في حق السلام عليه
السلام على السواء فكانه فيما قلنا تعميم وفيما قالوا تخصيص البعض على البعض فكان في التعميم اولى كالابرار انه ورد
الدعا بعد التشهد لا يخص البعض دون البعض على ما في شرح الطحاوي والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة

والثانية

ثم يسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يساره

فرض عنده

والثانية للتسوية وترك ابتداء وكلا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة كون الثانية اخفض من الاولى ولو قال
السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه وان قال سلام عليكم لم يكن آتيا بالسنة وكذلك عليكم السلام قوله تجاه
فذره لم يجد بالفتح والتشديد الوجه والجمع قدود قوله وبالقوم والحفظة القوم جماعة الرجال دون النساء
وجمع القوم اقوام والجمع يذكر ويؤنث لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كان للآدميين يذكر
ويؤنث مثل الرهط والنفر والقوم قال الله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وربما دخلت النساء في القوم على
سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء والحفظة الملائكة الذين يكتبون اعمال بني آدم وقدم ذكر الحفظة في
المبسوط واخر في الجامع الصغير فقيل ذكره في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر
وما في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل مؤمني البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والحق ان
خواص بني آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من بني آدم وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني آدم كذا في الكافي قوله وقيل
لا ينوي النساء في زماننا لانه لا حضور لهن الجماعات متروك باجماع المتاخرين وقيل ينوي جميع الرجال والنساء ممن
شاركه وقيل لا يشركه يكون مع وهو تحية التشهد اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن المشايخ من
قال ينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة وفيهم شيوخ وشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم قوله ثم وبالامام
وتخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينويه من بين ركبه في الصلاة دون غيره قوله صحة وفساد وكيفية فيه
قوله نواه اي الامام قوله فيهم اي في الرجال والنساء والحفظة قوله بالكل اي بالتسليمة الاولى قوله فرجح اليمين
لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء قوله ناويا بهما ومن المشايخ من ينوي الامام لانه يشير الى القوم بالسلام وهو
فوق النية فلا حاجة اليها ولانه يحرم بالسلام وبعضهم ينوي الامام في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين
كذا في النهاية وتاج الشريعة قوله اي بالتسليمتين لانه يجمع عند التعارض لكن لا يصار الى الترجيح قوله القوم
والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظون لان الامام بمنزلة الغايب فلما رجع عنها سلم على الحاضرين فينويهم
وقيل انه ينوي بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع الصالحين وقيل انما ينويهم بالسلام ليبرعوا في التحية عن الذي فيهم
الامام بالنية وقت السلام قوله الحفظة فقط لانه خطاب بغير الحاضرين لغو قوله وقنوت الوتر القنوت يجيء بمعنى
الطاعة وبمعنى الدعاء وسبب الخلاف في القنوت انه تذكر الله تعالى قانتا قوله وتكبيرات العيدين للمواظبة من غير ترك والمراد
من التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا تكبيرة الركعة الثانية فان تكبيرها واجب
لاتصاله بها وهي الزوايد قوله تعتبيه ما يجوز به الصلاة اي بما دونه فاته لو اتركها وفيه انه لا يلزم ترك الواجب قوله
حتى لا يجب سجود السهو بتركها اي على هذا القول بخلاف على القول الاول قوله ولها آداب الادب فعل عليه السلام ولم يواظب عليه
كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود قوله اي موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي الى موضع سجوده وذلك
اقرب للخضوع والخشوع الاول الانقياد الظاهر والحق والثاني انقياد الباطن قال عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ولا يمد بصره انما ينظر الى موضع سجوده قوله والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والراء ثم زاء معجمة جمع حجزة وهي معقد
الازار من السراويل ويوزن في النهاية وتتبع السراويل في معاقد الازار بلا تكلف ليس بمحل شبهة كما
لا يخفى وقد يقال بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والزاء المهملة بالفارسية كنار مردم في كلامه ونظيره تامل كما لا يخفى
قوله وكظم فمه الكظم بالفتح والسكون المنع والحبس وجمعه اكظام قوله ان استطاع كظم القيء اي اخفاه والمراد به امساكه
قوله فليكظم ما استطاع لفظ الحديث فليكظم فاه قوله ودفع السعال السعال بالضم مرض معروف كغراب قوله
والقيام اي قيام الامام والقوم اذا كانوا في المسجد قوله عند الحيعلة الاولى اجابة للداعي وهذه المسئلة على مسلك
المختار ويحرم من الكذب حين قال حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة قام الامام واذا قال مرة ثانية شرع الامام لئلا يكذب المؤذن في اخباره قوله يستحب المسارعة
الى الصلاة قوله والشروع قد قامت الصلاة وقال ابو يوسف يكبر عند فراغه من الاقامة محافظة على
فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على ادراك التحريمة قوله لان المؤذن امين ولهذا ابي حنيفة ومحمد ولان القيام
اقرب الى التواضع وابعد عن التشبه بالجبابرة وقيل قول ابي يوسف اعدل لانه مع قد قامت الصلاة قرب قيام الصلاة
ليبادروا الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن اذ هو صادق في قرب قيامها قوله صونا للمؤذن
الحفظ قوله عن الكذب الكذب بالكسر والسكون على وزن علم وبفتح الكاف وكسر الذال على وزن كتف ضد
الصدق قوله الامام بالكسر الرجل المقتدى والمتبوع وجمعه ائمة وابنية بهمزتين وبينهما بمعنى الطريق
والكتاب قال الله تعالى وانهما لبامام مبين اي بطريق واضح وقال تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم اي بكتابهم قوله
يجهر بها بالنجر اوليلة شريفة قلبه في الصلاة عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون
يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

ذكره

الترمذي لان دعا لا يكاد يتحقق والاولى
الاقتصار على الاولى على ما
لا يخفى منه

بهيم

بان يجهر بصلاة الليل وتخافت بالنهار اما في الاوب فلانهم كانوا مشغولين بالاكل والشرب وما في الفتح والعجز فلكونهم رقودا او يجهر بالاخرين هذا هو المتوارث قوله اداة الاداء بالنصب الفضا يقال ادت دينه اذا قضاه
قوله وقضاء القضاء مصدر من قضى يقضي قضاء بمعنى الاداء والانهاء منقول قضى دينه ادى ومنه قوله تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب وقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه قوله في الجمعة والعيدين لانه عليه
السلام اداهما في المدينة ولم تبلغ قوة الكفرة قوة الاذى وقد زالت العلة بغلبة المسلمين وبقي المعلول
قوله ووتر بعد العشاء فيه ان كون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح غير مسلم فان الامر كذلك فيمن
ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا يجهر في الوتر والتراويح ان كان اماما للتوارث
قوله فانه ايضا كذلك اي لان القنوت متوارث من جهة المخافتة فاختلف هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
ان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت جهرا ويخافت الامام
والمنفرد وينبغي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره قوله والمنفرد يخير بين الجهر والمخافتة قوله في
الصلاة الجهرية اي في الفجر واولى العشاءين فاما ما عداهما لا يجوز الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد الا انه
لا يفعل فيها انه يجوز مع الجماعة لانه باعتبار انه غير مقتد كان كالامام فيجهر وباعتبار انه لم يقتد به احد لم
يكن اماما فيخافت لكن الجهر افضل لكونه من شعار الجماعة ويكتفي باداه لحصول المقصود قوله لكونه امام نفسه
وبنبه له على الاكتفاء بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاستماع القوم ليتدبروا في المعنى وهو ما كان امام
نفسه احتاج الى اسماع نفسه فيكون اقوى في التفكر واستحضار القلب فيجهر قوله والجهر افضل اعتبارا بالتزم
في حق المنفرد لانه التنفل يكمل ث لمواظبين فالتحقت بها قوله تقضيا بعد طلوع الشمس ثم بقيل بعد
طلوع الفجر وان كانت الفايتة في الوقت اشعار بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء
بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر فيفتيه على الناس على صلاة الفجر اوغيرها قوله فيمن لو كما
ذكره فانهم قالوا انه صلى وحده فانت لان الجهر سنة الجماعة اوالاداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج
الوقت وقال بعضهم يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء على وفق الاداء
وفي اداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذا في القضاء قوله واجيب عنه هذا الجواب لصاحب العناية
ثم ان الاوفق بالمراد ان يقال من الخصاء بسبب الجهر فيهما فانما اوطها يجب ان يكون محمولا على منع مخلوقية بعد المدعى
يعني ان سبب الجهر اما هذا او ذاك بالاستقراء ونقض ما رايت يصلح للسببية قوله لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع
على حصر السببية ونقل بلا انه يقول كلامنا مبني على الاستقراء ولم نجد الجهر يجب لاستقرائنا هذا بمنزلة الاجماع على
الحصر ودعوى النقول بمن ثمثل بهذا الاستقراء غير بعيد قوله بل الاجماع على كونه كل منهما سببا للجهر وفيه ما فيه قوله
فعلى ما جاء منهم في الحديث وهو كونه صلاته على هذه الهيئة مستدعية بصلاة وصفوف رملا بكة وما جاء منهم في الحديث
يكون سندا للاجماع على ما قرره قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد والجهر بها ايضا افضل وفيه ما فيه قوله بدلالة
الحديث اي على ما هو العلة وكيف لمراد دلالة النص كما لا يخفى قوله الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه بسمع
صوته يقع عنه ما في الحاشية من انه او ادنى الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى
يسمع الكل انتهى ولعل قول صاحب الوقاية وادنى المخافتة اسماع نفسه مبني على تلك المسئلة بان يكون سماع
رجل او رجلين مثلا من المخافتة ولا يكون واخلا في الجهر كما ان قوله الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق
للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية ادنى الجهر ان يسمع غيره والمخافتة اسماع نفسه والمال واحد فان المراد من
لفظ الهداية بيان الطرف الادنى والمقام مقتضيه قوله وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح قال في الكافي فانه صحح الحروف ولم يسمع نفسه
يجوز عند الكرخي ثم قال وادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره ثم ما دون اسماع نفسه ليس بقراءة
عند الكرخي قوله لان القراءة هو بالكسر في الاذن وقيل نفس الاذن والسين لغة فيه قوله لا تسمى
قراءة بلا صوت الا بدلالة الحال الطهور لا يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة وكذا الكتابة لا يسمى كلاما مع انه
مفهوم لانه غير مسموع لان الكلام وهو عبارة عما يظهر في النفس ويكون قيل الكلام ترجمان القلب وذلك لا يكون
الا بصوت مسموع وحروف مفهومة وبعضهم شرط لصحة القراءة خروج الصوت من فم وان لم يصل الى اذنه ولكنه يشترط
ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد اذنه الى فيه يسمع كمن وان لم يسمع القارئ قوله لان القراءة
فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع فان السماع فعل الاذن اكابر بدليل انه يقال ما سمع الكلام ولا يقال
تكلم والدليل عليه ان الاصم يسمى متكلما وان كان لا يسمع قوله والطلاق والعتاق والاستثناء حتى لو طلق امرأته او
اعتق امته او استثنى بان قال له علي الف درهم الا مائة فانه صحح الحروف فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح
الاستثناء قوله قراها اي السورة بالفاتحة جهرا ثم بتقديم السورة وكذا ان ترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم
وقال بعضهم ليس له ذلك قوله في الاخريين لان الشفع الثاني ليس محلا للاداء السورة فيكون محلا للقضاء ثم يجهر

بالسورة

بالسورة اذ ما لم يكن هذه القضاء بحسب الاداء وبالفاتحة لامتناع الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ولم
يذكر ههنا كيفية القضاء في التقديم والتاخير قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه
وابعد عن التغيير قوله وتطال مثلا اي كالة وفي بعض النسخ وتطال وقال الاول الصحيح قوله اوسط الحجرات على الثاني
جريا للتوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا احتج به محمد على ابي حنيفة قال يقرأ الامام في
الركعة الاولى سورة ق والذاريات وفي الركعة الثانية هل اتى او المرسلات قوله لان اولى سائر الصلوات
وهو قوله حلا فالمحمد ذكره في معراج الدراية وانتقى على قول محمد وفي الحجة مثله وقيل هو انه ما في المحيط
قوله معتبر من حيث الاي فيما اذا كان ما بين ما يقرأ في الاولى وبين ما بين يقرأ في الثانية قوله والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي وقال ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلثين آية وفي الثانية عشر آيات او عشرون قوله فالتفاوت
بين الركعتين قوله وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلث آيات قوله يكره اجماعا على
ما في المحيط هذا كله اماما واما اذا كان منفردا يقرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر ان يطول
القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يبصر على الناس قوله تعين لم يجز تعيينها لجواز الصلاة وفيه لان المراد
بعدم تعيين سورة لجواز الصلاة عدم ذلك من جهة الشرع لا من جهة المصلي قوله لما فيه من التغيير لتقييد المطلق قوله
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية ورفع منه القرآن وقد وقع في الحديث النبوي في قرأ الم تنزيل انه ببيته لم يدخل الشيطان
ثلثة ايام والسجدة اسم آخر...... حكاية لتلك السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه عطف بيان للاسم الاول وعبارة
الزيلعي الم السجدة بدون لفظ تنزيل تعلق ما هو الظاهر قوله والانصات الامام اي فيه ترغيب وترهيب الترغيب التحريض
والترهيب التخويف لان الاستماع فرض بالنص وحسن الجنة عند الترغيب والتعوذ من النار عند الترهيب
مخل بفرض الاستماع قوله فاحما او مؤتما اي في الاستماع والانصات في الخطبة قوله لانه ينبغي ان يكون الانصات
واجبا وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب الانصات فيها وان قرأ آية ترغيب او ترهيب وخطبة انتهى ومما
يقال بل يقتضي كون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ما في الوصلية انتهى ولكن يلوح بالبال انه
لو جعل ينبض الاول بالحكم حال صحة صلاة الجمعة فانه مع جميع ذلك قوله وهذا الاعتراض كان يمكن
الدفع فيكون من عموم المجاز لشمول ذلك بمن يقتدي بالفعل وفيما سيأتي وسامع الخطبة مقتد للامام
وان لم يكن مقتديا بالفعل في التوجيه بان سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر وفي هذا التوجيه تامل ولا يخفى عليك ان تاويل المؤتم بما
يغيره لازم على كل حال ولا مدخل له في دفع السؤال المذكور وفي كلام صاحب الدرر فيه ما فيه ثم يندفع
به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي ان تكون الخطبة والصلاة على النبي عليه السلام والتعنيف
في نفس الصلاة وليس المراد ذلك قوله اذ الخطيب امامه وفيه ما فيه لانه ليس الخطيب اماما مع جواز
ان يؤم غيره من يخطب قوله الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب في القوة وتسميتها سنة لانها ثابتة بالسنة
حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ابوا واكل منا تلفهم لانها من شعائر الاسلام وخصائصه فانها لم
يكن مشروعة في شريعة من قبلنا دينا والملائكة كان من شعائر اهل هذا الاسلام وخصائصه فالتسبيل فيها اظهاره
واشعاره وينزجر عن تركه وادراسه تكثر ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر قوله وقيل فرض
لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقلنا انه اسم او بحال ابها لكن شرطها نفذ نا دفع النص في الزيادة
نسخ قال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص على السنة قوله بادان واقامة وقال
ابن فتي بان تكرار بها لان الزمن الذي يطيعون بالجماعة كانوا الاول فيخرون لهم ذلك كما لو صلى في المسجد
غير اهله وقلنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهله فعاد الى منزله فجمع اهله وصلى بهم
ولو جاز ذلك لما اختار عليه السلام الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد قوله الاعلم وانما قدم الاقراء في الحديث
وهو يوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فانه كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت
باحكامه كما روي ابن عمر انه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة قال لانه فيهم يكون اعلم قوله لان الحاجة الى العلم اكثر
اذا عارضه عارض في الصلاة احتاج صلاته الان يكون ممن يطعن في دينه فلا يقدم لان الناس لا يرغبون بالقنداية
فيكون سببا لتقليل الجماعة وكان القراءة محتاج اليها لركن واحد والعلم محتاج اليه لجميع الصلاة وكان الخطاء المفسد
للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم قوله اكثرهم قرانا اي يعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل
وكذا ذلك من التشديد والتخفيف وغيرها قوله لانه ركن في الصلاة ومحتاج اليها امتى قوله فالاورع الورع
اي حترز عن الشبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام قوله ليكون اكثرهم سنا لان اكبرهم يكون اعظم حرمة ورغبة الناس
في الاقتداء به اكثر قوله فالاحسن خلقا المراد حسن الخلق الحلم والرفق والحياء لان منصب الامامة ميراث عن النبي
عليه السلام فتختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا قوله اي اكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون الا على
طريق الكناية وقوله عمار ... بيان لوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فانه صباحة الوجه

يكون سببا لكثرة الجماعة من جهة ميل القلوب اليها قوله فان تقدم جاز المراد به التقي فيه عن الورع لا عن التقي لان
الصلاة خلفه لا تصح والتقي فيه عن الورع يميل قلوب الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة بسببها قوله بورع فانه
الزهد او متورع وطريق سنته قوله لا يتفرغ للعلم لاشتغاله بخدمة المولى والتقوى فيه نادرة وكان الناس
يستنكفون متابعة العبد فتؤدي الى تقليل الجماعة قوله والاعرابي المراد البدوي والتركي البلدي قوله وهو الذي يسكن
البادية ويجمعه بهم سكانها وغيرهم كالتركمانية والاكراد ونحوهم قوله لان الغالب عليهم الجهل والتقوى فيه نادرة حتى
لو كان الاعرابي متقيا لم يكره فالوا يستحب تقديم الاعرابي لانه يسكن المدن قوله وفاسق وقال مالك لا يجوز امامة
الفاسق لان الامام امين في الديانات فلو كنت امانته ظهرت خيانته فيها المعاصي الشخص فيشا ودخا ابنا وهو
محال ولنا قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر قوله حتى اذا تقدم لم يجز صلاته كالجمعة في الصدر الاول قال يخلى
… القرآن والرافضي الغالي الذي يكفر خلافة ابي بكر رضي قوله ولو لم … اذ ليس له من يحمل
على التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما لعبد والاعرابي قوله جاز مع الكراهة اما جوازها منه الاعرابي فلان
اسه تعالى اثنى على بعض الاعراب بقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله وغيره اولى وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واما امامة الفاسق فلانه عبد الله بن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين
كانوا يصلون خلف الحجاج صلاة الجمعة وغيرها مع انه افسق زمانه وكان الفاسق يصلي بهم ثانيا … فيكره امامة
الصلاة بالطريق الاولى واما امامة الاعمى فلانه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة وعتبان بن مالك مرة وكانا
اعميين والبجراوي لانه قيل لابن عباس بعدما كف بصره الا تؤمهم فقال كيف اؤمهم وهم يسوونني القبلة وهذا اذا
كان من البصير هو افضل منه اما اذا لم يكن عنده منهما افضل فانه يؤم ويكون اولى الا ترى انه عليه السلام استخلف ابن ام
مكتوم بالمدينة حين خرج الى غزوة تبوك لانه لم يكن افضل منه وكذلك جابر وعتبان بن مالك يؤمان بعدما كف
بصرهما قوله وذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قوله ويكره جماعة النساء وحدهن وكذا يكره امامة المرأة
للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلاة الجنازة لا يكره قوله وحدهن المراد به وحدهن عن الرجال
وكذا في النفسه جماعة قوله تقوم الامام وسط الصف يكون التبيين لا غير لان كل موضع يصلح فيه بين فهو ما يكون
وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط يحرك التبيين قوله وهو مكروه لانه عليه السلام لم يصله ولا احد من الصحابة قوله
وهو ان تقف وسطهن مكروه لانه نوع المجاز من انه تعالى امر بتأخيرهن في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن واما امامة الخنثى المشكل
للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تتقدم بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامته للرجال
فلا تجوز لجواز ان يكون امرأة ح واما مثله لمثله لا تجوز لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلاة الامام
تامة لانه يصلح صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله كالعراة لانها لو كانت سنة يكره تركها قوله
فانهم لو صلوا بيان لوجه تشبيه العراة بالنساء ثم الظاهر ان يدخل فيه كراهة جماعتهم ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي
لكن الكلام اعم فائدة قوله لم يتقدم امامهم وفي العراة الافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بايماء قوله وحضور
الا في كل جماعة لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وكان حضورهن من خوف الفتنة
قوله وحضور الجمعة الظاهرين لانه احتمال الفتنة في غير الاوقات المتنقبة لا تعرف انها عجوز ام لا وكانهن يتشبهن
الشواب حتى لا يحل لهن ان تسافر بغير محرم ويتشبهن الرجال حتى لا تخلو معاشرتهن فلا يباح لهن الخروج لصلاة الظهر
والعصر لان الفساق في انتشارهم في الظهر والجمعة قوله وفرط يكون الرأي مجاوزة الحد قوله يشبعهم يقتضي
مستمر شبعهم بالكر شدة الظلمة وهو ظلمة … قوله لتظهر الفساد وفي كره حضور المسجد للصلاة
لا بد ان يكره حضورهن مجلس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى قوله وفي المغرب
مشغولون بالطعام واختلفت الروايات في المغرب وكر هنا انه من قبيل صلاة العشاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوى قاضي خان انها من قبيل صلاة الظهر واما صلاة الجمعة فقد ذكر شيخ الاسلام من قبيل صلاة العيدين
حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع وذكرها قاضي خان من قبيل صلاة الظهر حتى لا يباح لهن
الخروج اليها عند ابي حنيفة وذكر فخر الاسلام في المبسوط اما العيد فلا باس بخروجهن الى العيدين
بالاجماع واختلفوا ان خروجهن للصلاة او لتكثير الجمع روى الحسن انه خروجهن للصلاة وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد روى انه عليه السلام امر
الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة قوله والجماعة ينغ لهم وتشديد الباء الفتحاء قوله
ويقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلاة فظاهر وان كان بعده فتيسير بعده قوله لانه
عليه السلام فعل بابن عباس هو يقول كنت عند خالتي ميمونة لابيت صلاة النبي عليه السلام بالليل
فانتبه فقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ اخر سورة آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى آخر الآية ثم قام الى شن معلق فتوضأ واقتتح وتوضأت ووقفت عن
يساره فاخذني واداري خلفه حتى اقامني عن يمينه وفي رواية مبسوط شيخ الاسلام ادارني خلفه

فائدة

فائدة روايته فاقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعاد في ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي
او قفتك فقلت انت رسول الله لا ينبغي لاحد ان يحاذيك في الوقف فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل فاعاد رسول الله عليه السلام في الجانب الايمن وليل على انه المسنون اذا كان مع الامام واحد قوله ويعتبر محمد
بوضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي بلا فرجة ووصل اصابعه تكون التقدم
عليه بقدر قدم واحد قوله لانه الماء السجود حتى وقف في الصف وقف بحجج امام الامام بطوله حتى في المبسوط
وان تفاوت الاقدام صغرا او كبرا فالعبرة بالساق والكعب الاصح انه ما لم يتقدم اكثر القدم المقتدي لا يضر قوله لانه
عليه السلام فعل كذلك اي تقدم على انس واليتيم الذي من ابيه فاقامهما خلفه وام سليم وراءهما وعند ابي يوسف يتوسطهما
ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي فانه صلى بعلقمة والاسود في بيته وقام وسطهما قوله ويقتدي المتوضئ بالمتيمم قال عمر رضي
يا صاحب المتوضئين متيمما من الجنابة وفي الخلاصة اذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بالاتفاق قوله طهارة
مطلقة اي لا ضرورية حتى لا ينتقض بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية ينتقض به كطهارة المستحاضة قوله عندنا وعند محمد لا
يجوز لان المتيمم صاحب الخلف والمتوضئ صاحب الاصل فكان يكون بناء الاقوى على الاضعف قوله والماسح بالخفين بري المسح
قائم بمحل الحدث بالرجل فاستوى حال الغاسل والماسح واجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين ومن كان بمثل حاله
قوله وقائم بقاعد وقال محمد الاقتداء القائم بالقاعد … لا يجوز بالاتفاق وكذا لا يجوز امامة الاحدب لقائم وقيل يجوز والاول
اصح والاحدب الذي بلغ حدبه حد الركوع قوله لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا لانه عليه السلام لما مرض مرض
موته قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لا
يملك نفسه فلو امرت غيره فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح
ابو بكر الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد
فسمع ابو بكر حس مجيئه فتأخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي
بكر يعني ان ابا بكر كان يسمع تكبير رسول الله عليه السلام فكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر قال العلامة الزيلعي وبه عرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرهما ولان صلاة القائم والقاعد واحدة فان القعود
قيام مقصور لانه … التصحيفة وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوي قائما قوله قيام جميع قائم وقال
محمد لا يجوز لان القاعد في حال وانقص صلاة من القائم قوله الا ان يومي الموتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود
معتبر فيثبت به القوة للمقتدي بسبب القعود كاقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز لان حال المقتدي بوجود الركنين اي
الركوع والسجود قوله ومتنفل بمفترض لانه قبل اقتداء المتنفل بالمفترض صح في القراءة في الاخريين فرض على
المقتدي قلنا لما اقتدى به لم يثبت عليه قراءة لان فرضيته ولانه قيل وكذلك فسد المتنفل في الشفع الاول يصير نفلا كما صار
نفله ابتداء في حق ما في الابتداء قوله لان الحاجة في حقه الى اصل الصلاة اذ النفل عبارة عن اصل الصلاة وان كان تحقيقه
النفلية بوجود الاصل في المبني عليه وكذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض واخرج من المسجد فسدت صلاة
الامام وكذا فسد صلاة المقتدي قوله وخالف الشافعي لانه وجوبها عارض لتحقق البرهان كما تقدم التطوع بالمتطوع
قوله لان الاقتداء بناء لان المقتدي انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حقه لعدم ولا يمنه فيكون بمنزلة امامة المتنفل للمفترض
قوله آخر وهو من حيث او كمن انه فيبث عبارة عن الكلمات والامكان يجب تاخيرها لا لمكان الصلاة وقيل يجوز
ان يكون للتعليل بمعنى كي آخرهن اسه تعالى من الشهادات والاربع والسلطنة وجميع الولايات في الاسرار قوله اما
الصبي فلانه متنفل لان صلاة البالغ اقوى لانها فرض او نفل مضمون بالقضاء وصلاة الصبي نفل غير
مضمونه بالقضاء وبناء القوي على الضعيف لا يجوز قوله ولا خلاف يجمعه ويروى لا خلاف بالمد ولابس بحاله لان الامام
ادنى حالا من المقتدي في المذكورات والادنى لا يكون اساسا للاعلى قوله وغير مومي بموم اي لا يصح اقتداء غير المومي
بالمومي لان الاقتداء بناء والمومي لا ياتي بالاركان لان الايماء ليس ببدل عن الاركان لانه بعض الشيء لا يكون
بدلا عنه فلا يتصور بناء الموجود على المعدوم قوله ومفترض بمتنفل وقال الشافعي يجوز لما روي ان معاذا كان
يصلي مع رسول الله عليه السلام صلاة العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي بهم وهي نفل له وفريضة لهم ولنا ان الفرض اقوى
وما رواه محمول على ابتداء الاسلام قوله ومفترض فرضا آخر وقال الشافعي يجوز لان الاقتداء موافقة للامام
صورة في الاداء لان كل واحد يؤدي ما عليه وقد وجد فيجوز ولنا انه تخالف والموافقة شرط لصحة الاقتداء لان
الاقتداء موافقة في الصلاة واتحادها ولا يوجد ذلك مع اختلافهما قوله لا شتغال الاشتراك اي في التحريمة فلا
بد من الاتحاد ولم يوجد هو قوله او القراءة فرض في ركعات النفل فيتأدى بهم كون القراءة فرضا كما في الشفع
الثاني وقد عرفت انها نفل في حق الامام فالمحذور باق قوله اعاد المقتدي صلاته … اذا علم المأموم حدث
الامام وان لم يعلم لا يجب عليه الاعادة ولا على الامام الاعلام به بانه صلى على غير طهارة وقال … يجب الاعلام ولو
علمه ان امامه محدث فيلزم الاقتداء لا يجوز الاقتداء بالاجماع قوله لقوله عليه السلام ولان المأموم تابع لصحة
… ان الكل انه مبناه كون المحدث في حكم الجنب قال الزيلعي على هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة
قوله اقتدى امي اي الامي منسوب الى الام وهو كما ولدته امه من لا يحسن قراءة شيء من القرآن وهو عند التنزيل المحدث من
لا يحسن الخط واذا عرف ذلك فمن لم يحسن قراءة آية من القرآن لا يكون اميا حتى يجوز اقتداؤه بمن يحفظ التنزيل عند
ابي حنيفة ومحمد يحكم من يحسن قراءة ثلث آيات فصار آية طويلة لان فرض القراءة انما يتأدى بهذا القدر عندهما

حكم

فتعلمه في الباب قوله في الاخريين وفي نتائج الاسماء الاخرى ضد الاولى والاخرى بنت الآخر انتهى والمراد بها المعنى
الاول قوله مع القدرة عليها تفسد صلاته وان اقتدى في صلاته فسدت صلاة القوم لانه بنا على صلاته قوله فسدت
لكل الان القراءة الموجودة في الاوليين بجعل موجودة في الكل بالحديث وهو قوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين قوله لان القراءة وجبت في كل الصلاة تحقيقا او تقديرا وفي الزيلعي لان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن
القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية وفي نسخة مانية قوله ولم توجد لكن التقدير انما يصح في
حق القادر لا في حق العاجز او المتنفل انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا تثبت القراءة
تقديرا في حقه فلا يصلح خليفة له وتشتغل له باستخلاف من لا يصلح خليفة له مفسد لصلاته قوله لعدم وجوب القراءة فيهما
اي في الاخريين فيكون الامي والقارئ سواء قوله بلغ اي بوجب منه قوله او الاحتلام جمع حلم وهو ما يراه النائم
يقال حلم بالفتح واحتلم وتقال حلمت بكذا واحتلمته ايضا كذا في الصحاح ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة
البلوغ فكان المراد ههنا يلي البلوغ وذكر في النافع امر معاذ ان يأخذ من كل حالم وحالمة دينارا فيكون المراد من
بلغ الحلم حلم او لم يحلم قلت لتفسير الحلم بالعقل كان غلطا من جهتين الاولى ان الفقهاء لم يعتبروه والثانية اثبات التكرار
في الحديث بمعنى العقلاء عن آبائه لان النهى جمع نهية وهي العقل قوله فالصبيان الصبي الغلام والجمع صبية في العبارة
وهو المراد الصبية ابن ابنه وتجمع صبيا قوله كالمجانين جمع مجنون وفي شرح اللباب ان مثل المجانين في الامام
وكسرة مثل المجانين بالفتح والكسر قوله فاوجبه الطلقة المحاذاة لبيتنا ولا كلا الا عضا او بعضها وقيده بالمرأة
لان محاذاة الامرد والمشتهى لا تفسد في الاصح قوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان المحاذاة المشتهاة عبارة
عن كونها بنت سبع وقيل بنت تسع والاصح ان الذي لا يعتبر به بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة
كما ذكره الزيلعي قوله في الجملة اي حالا او ماضيا قوله حتى لو كانت مجنونة قال في الكافي وان تكون ممن
تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته لانها ليست بصلاة وفيه ما فيه قوله وان كانتا
يصليان بالايماء اي بعد ان كانت الصلاة مطلقة في الاصل قوله حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد
اي صلاته وكذا محاذاة الخنثى المشكل لانها ليست بصلاة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى لا يحنث بصلاة الجنازة
لو حلف ان لا يصلي فصار كسجدة التلاوة قوله تحريمة اي اشتراكهما في الصلاة لان الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون
الاداء كما اذا كانا مسبوقين وناما لحقا فانهما لا تفسد محاذاتهما اتفاقا ولو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا
وتوضآ ثم جاءا وقد فرغ الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته لوجود الشركة تحريمة لانهما بنيا على تحريمة الامام
قوله وقد يكون حكما لان لهما اماما فيما يقضيانه تقديرا لانهما التزما الاداء مع الامام فيلزمهما الخروج عن عهدة ما
التزما كما التزما قوله كانه خلف الامام ليمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة لا تثبت بينهما وبين الامام في
ابتداء الصلاة فيبقى حكم تلك الشركة ما لم يفرغا لانفال الصلاة لان التحريمة لا تراد لذاتها بل لافعال الصلاة فما
بقي شيء من افعال الصلاة تبقى الشركة في اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو
ولو كانت خلفه حقيقة تفسد صلاته بالمحاذاة كذا هذا قوله والوتر في رمضان هذا اللفظ بناء على قول من يقول
ان الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء المهملة ما يقال لها بالفارسية
اشتربالان والمؤخرة بوزن المؤمنة لغة في آخرة الرحل ولا يقال مؤخرة الرحل كذا في الصحاح وهي الخشبة التي
يكون بها راس الراكب وفي الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فيصل ولا يبال من مر وراء ذلك قوله
بلا حائل لانه لو كان بينهما حائل لا تفسد صلاته اتفاقا قوله ولهذا لم يزد هنا بالذكر الحائل لعم من الحقيقي والحكمي
والفرجة من قبيل الثاني ولهذا لم يذكره فيه قوله وان ادا الرجعة وتذكير العنيد بالتأويل قوله وفي كل ما نحن اي في
جهة كانا لا نسلم ان المحاذاة ههنا حاصلة بل المسلم حصول المقاربة والمقاربة بينهما غير حصول معنى المحاذاة فهذا ان
يكون جهتهما متحدة واما بدون ذلك فممنوع قوله ان ينوي امامتها واما اذا لم ينو لم يصح اقتداؤها فتفسد صلاتها لانها لم
تقتد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها وان لم يكن كذلك فتثبت كذلك قوله اي امامة النساء وقيدنا بها اذا جاءت
المرأة وقد شرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا امامتها وقامت بحذائه وهذا لان في
صلاة الرجل بسبب المحاذاة ترك فرض من فروض المقام فان الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاذا كانت المرأة حاضرة عند شروع الرجل
فقامت بحذائه امكنه التأخير بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فان ذلك مكروه في الصلاة واما تأخيرها بالاشارة
او ما اشبه ذلك فان فعل ذلك فسدت صلاتها لا صلاته قوله على القلة بضم القاف المعجمة يقال بالفارسية سايانه
قوله وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدمها عضوا منه قوله ولو كان محارمه ولو كانت حليلته قوله فسدت
صلاته اما صلاة المرأة فالظاهر ان تفسد بناء اذا كان الرجل المحاذي اماما من جهة الفساد في صلاة امامها بخلاف ما اذا كان
مقتديا والاصل في ثبوت المحاذاة بالقيود المذكورة ما روي عن انس ان جدته مليكة صنعت طعاما فرغبت للنبي عليه السلام
فلما فرغ عنه قال عليه السلام قوموا لاصلي بكم فعمدت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء حتى لان فتقدم فقام
وبينهما الخلفه وجدتي من ورائنا وصلى بنا وتأخيرها النبي عليه السلام مع ان الانفراد خلف الصف مكروه يدل على ان محاذاتها
من فروض الجماعة وهو يثبت بها ايضا وهذا خبر مشهور يجاز به الزيادة على الكتاب قوله والا فصلاتها اي ان لم ينو
امامتها لا تفسد الا صلاتها ولا تفسد صلاة من يحاذيها لعدم الاشتراك في الصلاة لانها تقرأ بناء على ان قراءة

الامام

الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فتبقى بلا قراءة وكان اقتداء المرأة ملحق صلاة الامام ضررا على سبيل الاحتمال فيشترط
نيته اي شرط الصحة اقتدائها لئلا يلزم ضرر بدون التزامه بخلاف الرجل لانه لا يلزم باقتدائه شيء كذا في الزيلعي ليست
بشرط لان نية الامام امامة المقتدي ليس بشرط في اقتداء الرجل والمرأة في صلاة الجمعة والعيدين كذا هذا
قوله وتخلفهم قدامهم ... او طريق بحيث اذا خرجن حال
سبقهم في موضع قدمي المصلي الى جنبه له سفل يكون تلك التخلة او الطريق قدام وكم تخلف قوله وصف النساء
فانه كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان
كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ... حتى لا تجوز صلاة الكل في المحاذية قوله
ولو بحذائهم فتبر الجميع اي الذين فوق التخلة قوله على رفوف المسجد جمع رف وهو بفتح الراء المهملة سوف قوله يجري
فيه العجلة بفتحتين ما يقال لها بالفارسية كردون قوله يجري فيه الزورق هو ضرب من السفن والجمع زوارق قوله
قدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي والامام يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صف من الصحراء قوله او اشتبه يوجد
عامة النسخ بالواو الفاصلة فالمراد بالاشتباه هو دون الفضاء والموافق لما في الهداية هو الواو ويكون عطف تفسير لقوله في
احتمال السعة بالفاء ما يلغ على ما بيناه من لفظ الفضاء قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه بامام في المسجد فهو من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله مستقبلة بتحول الى يمين القبلة ... والاكثر انما ثبت انه النبي عليه السلام اذا فرغ من
الصلاة كان يذهب الى جانبه الايسر لان باب حجرة عائشة رض كان على ذلك الجانب ولانه كان يسار بالنسبة الى المصلي
يكون يمين بالنسبة الى القبلة ولانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء ولقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان حظا
من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه السلام ينصرف عن يساره تكملة قوله والا فعن
قائمة كلها وفي ... التدبر هو منا انه بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام لكونه مثلا نائما لنوم او زحمة ولم يجد مكانا فانه
يبدأ في القضاء بما ادرك الامام ثم بما سبق قوله اذا ادرك الامام في القراءة اي لا ينبغي في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء قوله
ويقعد اي يقرأ فيما يقضي وعند ابي يوسف يقعد عند التحول في القعدة وعند القراءة ايضا على ما في الهداية قوله وبطل في قضيه
بترك القراءة وفي الهداية المسبوق بركعتين اذا ترك في احدهما القراءة فسدت صلاته بخلاف المتنفل بنفسه فانه لا تفسد
... وكذلك في التشهد بالنصف فان لم يقعد ... الاستخلاف فلا الاستصلاح
والمفسدة فلا في المصلي قوله ويتغير الى الاربع اي لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه ينقلب ربعا قوله بالمحاذاة اي لا تفسد صلاة
المسبوق بالمحاذاة لعدم الاشتراك في الصلاة قوله كالمقتدي هو كالمنفرد والا في اربع مسائل قوله حتى لا
يلزمهم من التأمين لا التأذين الا انه لم يوجد في كتب اللغة بهذا المعنى ... المسبوق بين المنادي ... عليه
... عليه ... بلا اقتداء صح قوله بخلاف المنفرد فانه لو كبر للاستئناف لا يصير مستأنفا الا ما بنوى صلاة اخرى
بخلاف هذه قوله ولو لم يقعد ... لانه لم يقعد حتى سجد ... وعليه ان يسجد في آخر صلاته قوله فان لم
يسجد المسبوق في سهوه اي ان كان سجد قبل ان يدخل المسبوق في الصلاة لا يلزمه متابعته قوله وبطل المسبوق
بتكبير التشريق اي لتغافل قوله بخلاف المنفرد اذ لا يجب عليه عند ابي حنيفة قوله لانه خلف الامام تقديرا في حكم المقتدي
قوله ولا يأتي بقراءة اي فيما يقضي قوله اذا سهى اي سهى اللاحق نفسه فيما يقضي قوله لا بما تركه امامه بالسهو وانت خبير بان
ما تركه امامه بالسهو هو ترك الواجب وليس المراد عدم اتيانه ذلك بل عدم السجود مع الامام بسهو الامام بل يقوم
للقضاء ثم يسجد بعد الختم بخلاف المسبوق قوله وحكمه بالجر معطوف على المحاذاة اي لو تبدل اجتهاده فيه في القبلة اي
غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام تفسد قوله بخلاف القبلة اي بالضم والفتح معا الصواب والخطأ بالمد خطأ قوله فقضى
بعده اي بعد الامام يقضي بعد تسليمه وفي عبارة الخلاصة ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام قوله وفصل بقعدة اي فصل ما
بين الركعتين لانه يقضي اولا صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ... جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فقضى جندب ركعتين ثم قعد وقضى مسروق بقعدتين فسئل عن ذلك
ابن مسعود رض فقال كلاهما اصاب ولو كنت انا صنعت كما صنع مسروق قوله ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع وفي
الخلاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلاته قوله
ركعة اخرى اي بعد قيامه الى القضاء

باب الحدث في الصلاة

قوله اي سبقه حدث اي وجد من المحدث
وقوعه بدون اختياره وتسببه وذلك حدثا سماويا قوله غير مانع للبناء وفي النهاية انما يجوز البناء في الاحداث الخارجة
من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل كما يظهر من قوله الآتي قوله استخلف وتفسير الاستخلاف ان يأخذه بثوبه ويجره الى
المحراب وبالاشارة لركعة واحدة على الاصبع والجبهة ان كانت واحدة وان كانت تثنين باصبعين وفي السجود على
الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة على جبهته ولسانه وفي سجدة السهو على قلبه فالحاصل ان الاستخلاف صيانة
لصلاة القوم حتى لو لم يستخلف ولم يستخلف القوم ولم يتقدم واحد منهم مقام الامام وخرج الامام من المسجد او من
الصفوف في الصحراء تبطل صلاته لانه على امامته ما لم يخرج حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد او جاوز الصفوف قبل
الوضوء جاز لانه تحريمته قائمة مقام تحريمة الامام وهي شرط للصلاة فلا يشترط الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف

بعني اقتدأ وهم بلا امام فتفسد صلاتهم وفي سراج الدراية اتفقوا على ان الخليفة لا تجبر اماما مام بنو الامامة قوله حتى لو
احدث الامام فانه كان معه رجل واحد كان اماما ثم نوى الامامة او لم ينو قام مكان الامام الاول او لم يتم قدم
الامام او لم يتقدم قوله تفسد صلاة القوم وتعيين الامام لقطع المزاحم عند كثرة القوم والواحد متعين للاستخلاف
بلا مزاحم فلا حاجة الى الاستخلاف قوله كذا في الكافي وذكره في آخر الباب قوله محدودبا اي احدب
بالقفا [illegible] قوله موهما انه رعف الرعاف الدم الخارج من الانف فتح باب نصر وباب فتح وباب
حسن قوله ينقطع عنه الظنون اي ظنون ترك الادب قوله كما اذا حصر الامام الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل
منه الحصر مثل اليبس وفيه الامام حصر اي فلم يستطع ان يقرأ [illegible] فيه خطأ على ما في المغرب وذكر في الصحاح انه كل
من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه قوله عنده لان الاستخلاف لعلة العجز عن الاتمام وهو ههنا ابلغ من الحدث
لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه بخلاف سبق الحدث لانه يمكنه الخلاص باعادة الطهارة والعجز عن القراءة غير نادر قوله
فلا فالهما اي لا يجوز له الاستخلاف فيما عجز عن القراءة بل يتمها بدون القراءة كما في اذا ام قوما اميين وذلك لان جواز
الاستخلاف عرف نصا بخلاف القياس والنص ورد في الحدث وهو ليس في معناه لان الحدث فيه البلوى ولا يندر
اما في نسيان جميع ما يحفظ امر نادر فلا يشبه الجنابة وذكر في الفوائد الظهيرية وليس الحصر في معنى الحدث بوجوه احدها ان
الطهارة شرط بجميع الصلاة والقراءة شرط لبعضها والثاني لا جواز للصلاة بدون الطهارة وللصلاة جواز بدون القراءة والثالث
ان القراءة يجري فيه النيابة بخلاف الطهارة قوله لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل يركع ويبني على صلاته ولو استخلف
تفسد صلاته وقال صدر الاسلام صورة المسئلة فيما اذا كان قادرا على القراءة الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة
فاما اذا نسي صار اميا فلم يجز الاستخلاف قوله يتوضأ الامام ويصير الامام مقتديا بالخليفة اما ما فتح تفسد صلاة الاول
بعد وصلاة الخليفة دون العكس قيل يتوضأ مرة وان زاد لا يبني والاكثر انه يتوضأ ثلثا ثلثا ويأتي بسنن الوضوء
قوله ويبني بالقيد على ما مضى ولفظ الوقاية يتوضأ ويتم ثم او يعود وفي كلام صاحب الهداية ما يدل على الاخير قوله اي الاول
يستخلفه فانه الخليفة امام للامام الاول والقوم قوله والاولى رجوعه الى مصلاه قوله في مكان واحد كالمنفرد
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والامام خواهر زاده قوله والا اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الى الامام
ويتم خلف خليفته يعني ان الامام مخير ان كان امامه قد فرغ ويعود البتة ان لم يفرغ امامه قوله عاد الى مكانه
لان المقتدي بالمكان لا يجوز [illegible] على المقتدي [illegible] قوله اي كالامام المقتدي
اذا سبقه الحدث اي العود الى مكانه البتة [illegible] لو اتم بقية صلاته في بيته لا يكون لانه بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء هذا
اذا لم يفرغ امامه عن صلاته واما اذا فرغ يخير المقتدي على ما في المحيط ثم اذا عاد المقتدي بعد فراغ الامام قيل
تفسد صلاته لانه مشى في الصلاة من غير حاجة وهذا عن ابي سماعة في نوادره وقيل لا تفسد وهو اختيار الامام
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده على ما في الاتقاني قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف
قال في الهداية والكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف تبحقيق الاداء بلا خلاف وقيل المنفرد
يستقبل ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى موافقه ما في الكنز [illegible] انه اقتصر على القول الاول
ترجيحا له وكان ينبغي ان يقتصر على القول الثاني على ما ذكر صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة [illegible]
للفائدة وليس من باب سبق الحدث لان المقتدي اذا فرغ امامه لا يكون له الا الاستيناف قوله ليكون ابعد
عن شبهة الخلاف هذا انما يصلح تعليلا للقول المذكور في الهداية والكافي اولا على ما نقلناه واما جعله تعليلا للقول
الذي اختاره صاحب الدرر فلا يخفى ما فيه قوله ويبني الامام والمقتدي [illegible] ان هذا الكلام اشارة الى فائدة
تخصيص المنفرد بالذكر في المتن حيث قال والافضل للمنفرد فيتضمن عبارة المتن ذلك القول المركب الذي
ذكر في الهداية والكافي ثم ان المراد ببناء الامام ما يكون بطريق الاستخلاف كما صرح به في الاختيار شرح المختار قوله
لوجوب [illegible] التحريمة ولا حاجة الى اصلاح صلاته [illegible] قام الاول ويتم ما بقي قوله لانه اقدر [illegible] من
المسبوق وذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه قوله على الامام صلاته لقوله عليه السلام
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين لكن صحة الاستخلاف يبتنى على
وجود المشاركة في التحريمة وهو موجود في المسبوق فيجوز قوله قدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه
فيستعين لمن يقدر فيقضي ما بقي عليه فانه توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الثاني تمت صلاته وقبل فراغه
تفسد لكونه من المقتدين لانه صار كواحد منهم قوله يضره المراد من الضرر ههنا الافساد على ما يظهر من شروح المجمع قوله
والمراد صلاته بل منصوبة والمراد افادة كون الكلام على تقدير المضاف قوله المنافي فاعل يضره تفسد صلاة المسبوق
اي عمل فيها مثل القهقهة قوله ويضر الامام الاول ففي تقديره الاشارة الى ان لفظة الاول في المتن منصوب عطف
على الضمير المنصوب في يضره نحو صلاة الامام ونحوها وهنه الخروج من المسجد على ما ذكره صدر الشريعة قوله وان لم
يسبقه اي الامام الاول حدث فقد عرفت في اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا مقابل

له

له اي ان كان هذا كله حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي تقول في المتن يجب ان يحمل قيد القول نفيه والقول حدث
[illegible] ثم في الاول يوهم كونه بعد المسئلة ايضا من فروع استخلاف المسبوق
وليس الامر كذلك بل هي مسئلة اخرى مستأنفة على ما اوضح صاحب الوقاية حيث قال ولو احدث عمدا بعد التشهد
او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند ابي حنيفة بقهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد صلاة المسبوق انتهى ثم
بحدث العمد والقهقهة [illegible] عن البناء مطلق كما سيجيء من صاحب الدرر ووقع فيما وقع قوله لان القهقهة
مفسدة لانها تفوت شرط جواز الاداء وهو الطهارة فتفسد ذلك الجزء من صلاة الامام وصلاة المقتدي مبنية
على صلاته فيفسد ما بني على ذلك الجزء من صلاة الامام قوله بلا فيه من صلاة الامام لانها تبطل الطهارة وهي
شرط الصحة فتفسد الصلاة بزوال الطهارة قوله لان الامام لا يحتاج الى البناء الاركان وقت ذلك لا يجزئه
قوله لانه في معنى السلام وكان السلام كلام مع يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب فيه وتحليل السلام باعتبار
الكلام لا باعتبار الثناء قوله والمسبوق يحتاج الى بناء الاركان وقت ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه قوله
فانه منه اسم فاعل من انهى ينهي اي السلام منه ويحتمل ان المراد منه المنهي يكون مستحقا بالتحريمة اما بصفة الانتهاء
كالسلام او بصفة الانقضاض كالخروج وان الحدث العمد والقهقهة ليسا من واجبات التحريمة بل هما من محظوراتها
بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحريمة اما السلام فلقوله عليه السلام وتحليلها التسليم واما الخروج فلقوله
[illegible] فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ثم توضيح الوقفة ما ذكره شمس الائمة السرخسي قالوا ان المقتدي
بعد سلام الامام وكلامه بعدما قعد قدر التشهد وبعدما قهقه او احدث عمدا لا يسلم [illegible]
[illegible] على ما في الفوائد الظهيرية قوله ولكنه ينقطع في اداته وهو بعد التشهد قوله والكلام في معناه
اي معنى السلام قوله وكذا الخروج من المسجد لا اشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام في كونه في معنى
السلام قوله بانه نام في صلاته ووقع لفرق بين الاحتلام في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء
ويبطل للصلاة فيتم الامر على اعتبار الاحتلام قوله لو كان لا ينقض وضوءه كما اذا نام في الصلاة
مضطجعا او متوركا فان صلاته باطلة ايضا لكن به لا به قوله والقهقهة من حيث انه صوت يشغل المعنى وهو القهقهة
من [illegible] مع ذلك المبسوط القهقهة اخس من الكلام عند المناجي ولهذا جعلت ناقضة ثم سوى بين
العمد والنسيان ففي القهقهة اولى قوله واصابة بول كثير [illegible] اذا لم يكن له ثوب آخر وان كان التي ثوبه وستر عورته
بالثوب [illegible] على صلاته على ما في [illegible] قوله وسيلان شجة [illegible] سيلان الشجة مانعا ومن سيلان الرعاف
لان سيلان الشجة يندر بخلاف الرعاف فلا يكون فيها [illegible] الشوك [illegible]
الشوك في جبهته فاسال منه من غير قصد لا يبني وكذا [illegible] الدم قوله والقراءة ذاهبا وجائيا
[illegible] ان القراءة ذاهبا مانعة لان القراءة جائيا كذلك [illegible] قوله اذن كان مع الحدث اي مع
الحدث او المشي الا انه ذكره لظهوره من الشق الآخر قوله بخلاف التسبيح وفي المجتبي حدث في ركوعه فسبح ذاهبا
او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسد وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس قوله عطف على الحدث اي القراءة
ههنا [illegible] يبني على ان المعطوف [illegible] على ما ذكر قبله [illegible]
مع كونه [illegible] الى آخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد ليتحقق بعده الافادة [illegible]
من [illegible] قوله ههنا عطفا على التسبيح [illegible] قوله [illegible] والصلاة [illegible] في شرح المرغيناني لان
[illegible] الاستيناف [illegible] يؤيد قول الكرخي
[illegible] حمل الاناء [illegible] مع صلاته لانه حمله [illegible] واحدة [illegible] البناء [illegible] وحمل بعد
لا يبني لانه صرح في ان العمل الكثير مبطل للبناء [illegible] عند عدم [illegible] قوله لا
[illegible] بخلاف حمل الاناء بيدين قوله الا اذا كان الكلمة كان تامة اي اذا وجد المصلي قايما قوله كالصحراء الصحراء
البرية والجمع صحارى [illegible] قوله والجبانة
هذا بناء على ان الجبانة من الصحراء [illegible] والدار العظيمة [illegible] فكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد مانعا [illegible]
شرطا في منع اتمام الصلاة اذا كان رجوعه من الصلاة على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه [illegible]
الصلاة بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على غير وضوء فانه تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد قوله ولو عمل عملا بعد
التشهد هذا مع ما بعده مما فرع عليه ابتداء كلام لا تعلق له بمسئلة البناء على ما يظهر من الوقاية والكنز ثم ان لفظ
الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت [illegible] صاحب الدرر [illegible]
عمدا [illegible] على انه في الصلاة قوله تمت صلاته باتفاق ائمتنا الثلثة لانه لم يبق عليه فرض من فرائض الصلاة وليس
لانه [illegible] ولم يسلم لخروجه من الصلاة ولتمام فرائضها قوله تبطل الصلاة بقدرة المتيمم [illegible] على الاصل حال
قيام الخلف قبل تمام الحكم بالخلف قوله غيرت العبارة الى ما تراه [illegible] وكان [illegible] بقول
الزيلعي لو كان متوضئا [illegible] فان [illegible] كلامه ههنا بنى على نقل كلام [illegible] قوله

ثرف . بالتيمم قوله وتوضأ اي سبع حنه بعمل يسير كانهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المنفصل ذكر الاي التلقين والتكبير
سواء كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار قوله لا اشتغال بالتعلم لان التعلم لابد من التعليم وذلك فعل منا في الصلاة
قوله وقبل العاجز بان وجد ثوبا يستر عورته قوله اي غوثا يجوز فيه الصلاة قال الزيلعي بان لم تكن نجاسته مانعة من الصلاة
او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما يزيلها ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة قوله وتذكر
المومي اي على الركوع والسجود قوله وهو صاحب الترتيب وهذا اذا كان في الوقت سعة واذا لم يكن فيه سعة فتذكر الفائتة
لا تفسد اتفاقا قوله وتقديم القاري اميا اي استخلافه اياه بعد التشهد قوله وطلوع الشمس في الفجر وعند ابي يوسف في
ركعة من الفجر فلم فلعلب الشمس ثم تعد يمكن ان يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس ثم يتم الصلاة على ما في التاتارخانية قوله
ودخول وقت العصر في الجمعة تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك على ما في مواهب الدراية على اختلاف القولين عنده
اذا صار ظل كل شيء مثليه وعنده مثله على ما في الكافي وفي مواهب الدراية فان قيل كيف يتحقق الاختلاف فيه فانه دخول العصر
عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على رواية حسن بن زياد فان عنده وقتا مهملا بين خروج الظهر
ودخول العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما الصلاة تامة وعنده باطلة وقيل يمكن ان يقعد في الصلاة بعدما
صار الظل مثله ثم قعد قدر التشهد مقدار صار الشمس مثليه ثم يتحقق الخلاف قوله وزوال عذر المعذور كما لمن حدثه دائم
مستمر عنه مع السيلان ونحوه في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد
الظهر عنده كما لو انقطعت في خلال الصلاة قوله فانه يتم وجد بعدما قعد قدر التشهد قدرا نافي هذه الحالة قوله
على مسح الخفين اي يبطل صلاة الظهر مثلا ونية العصر فتغربت الشمس في هذه الحالة قوله فاختفت في هذه الحالة فلم تستر
على الثوب قوله فانه بهذه الاشياء وفي الكافي فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء
الصلاة ولو اعترضت في اثنائها يفسد كذا هنا قوله بلا قصد وفيه ما فيه قوله على ان الخروج بصنعه فان قلت لاي شيء
في تقييده بصنع المصلي فانه اذا حاذت المراة في هذه الحالة لم تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع من الرجل فيها اصلا وقد قال في
المبسوط قلنا المحاذاة صنع من جهته لانه الفاعلة تقتضي الفاعلين فكان فعل موجودا من الرجل كوجوده من المراة وان لم
يكن لها فعل فيه اختيار على ما في النهاية قوله ويتم فقضا اي وجوبا قوله وهو مع الحدث لا يتحقق اي الانتقال فلم يتم الركن وهذا
لانه جزء من صلاته فاداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد للصلاة قوله وامام المقيم اي بكث راكعا وساجدا كما كان
لانه على الاول انشاء الركوع اذا جاء وعلى الثاني استيعاد منه لانه بمنزلة الانشاء قوله لان الامام لا يمام بالاستدامة لانها
بقاء بالاستدامة كما لابتداء ولا يحتاج الى انشاء الركوع والا لما بقيه قوله فلا تقعد بعده الذكر مع القوم
الى اليمين وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه حنث بالاستدامة لوجود اللبس بالاستدامة
قوله بعده الا نكاته وهو انه يكون الركوع مرتبا على السجود والا سقط في هذه الركعة وقوله لم يكن الركوع
محسوبا اذ لو كان محسوبا يفوت بهذا الترتيب وكذلك تذكر في سجوده ويحتمل ان يكون المراد
بهذا الترتيب ترتيب السجود الى محله بعد الى مكانه قوله لما فيه من صيانة الصلاة اي صلاة
المقتدي اذ خلو المكان عن الامام يفسد صلاة المقتدي قوله بل صبيا او امراة او خنثى وكذا اميا
واختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاة الكل لان الامام لما احدث تعين المقتدي للامامة فصار كانه
استخلف فتفسد صلاة الكل وقال بعضهم تفسد صلاة الامام لا غير وقال بعضهم تفسد صلاة المقتدي لا
غير هو الصحيح لان المقتدي انما يتعين للامامة اذا كان اهلا لها صيانة للصلاة عن الفساد واما اذا
لم يكن اهلا كان في تعيينه فساد صلاة الكل فلا يتعين فاذا لم يتعين الامام لا يصير الامام مقتديا به وبقي
الامام منفردا فلا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي لانه خلي مكانه عن الامام وقال الامام
التمرتاشي والاصح ان صلاة الامام لا تفسد لان الامامة قد انتقلت منه من غير صنعه قوله لا تفسد يعني اذا
كان خلفه صبي او امراة فاحدث وخرج من المسجد ولم يتقدم فانها لا تصير اماما لانها لا تصلح للامامة وصلاة
الرجل تامة لانه منفرد وصلاتها فاسدة لانها مقتدية به ولم يبق لها امام في المحراب والمقتدي متى لم يبق له امام في
المحراب تفسد صلاته لفوات شرط الاقتداء على ما في المبسوط قوله خلف امي قرا بعضها فاستخلفه والمسالة فيها
الامام فاحدث لا يصير اميا الامام وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه
بنفسه واذ به

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله في التعبد يحصل ذكرا بل قبل وقوعه في التشهد
ولانه ذكر ما يفسد في الصلاة تناسب الوقوع فجعل عقوبة قوله وفي التشهد كلاما لما فيه من كاف الخطاب فيكون
كلاما في التعبد وذكرا في حالة التشهد عملا بالشبهين قوله بل هو كلام وفي قلب وهذا لو حلف ان لا يتكلم مع فلان فدعا مع
في الصلاة يحنث قوله وفيه في الكلام الكلام بالفتح بمعنى التكلم اسم جنس يشمل القليل والكثير اراد به ما يتكلم سواء
كان كلاما محكوبا او لم يكن عمدا او سهوا وان كان في حال النوم نسيانا او قليلا او كثيرا اوقال ان في فيه مخالف
والنسيان لا يبطل الا اذا طال لكنه يسجد للسهو على ما في الخلاصة في عدة قيده به ميسرا الى قلته لانه اذا كثر تفسد اتفاقا
وكثرته تعرف بالعرف ولا يفسد الوضوء اتفاقا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان لكن الكلام اذا كثر يعبر [illegible]

كالعمل

[illegible]

[illegible]

كالعمل وكذا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقياس الكلام بالعمل غير صحيح لان الاول في الحركات
طبيعية ليست من الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يمكن الاحتراز عنها فعفيت ما لم يكثر والكلام ليس كذلك
لانه ليس من طبعه ان يتكلم والفرق بين المخطئ والناسي انه المخطئ ان يقصد على ان يقول الحمد فسبق على لسانه الكلام
والناسي انه نسي انه في الصلاة قوله والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة تفسد الصلاة
وقال ابو يوسف لا يفسد لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في سجود صلاة الكسوف اف الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم ولو كان مخلا للصلاة لما قال ذلك ولانه التنفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده ممن لا يوجد منه الكلام
كالاخرس فالبهائم فلا تفسد صلاته كالسعال والعطاس ولهما انه من كلام الناس لانه حرف وصوت وكذا
قوله عليه السلام لربه حين قرية وهو كان ينفخ في الصلاة اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم والكلام قاطع
للصلاة فاما الحديث الذي رواه يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين كان الكلام مباحا مشروعا في الصلاة
فلا يعمل الاستدلال بدليل محتمل في مقابلة دليل محكم لان المحتمل لا يعارض المحكم وفي الصحاح قولهم عند الشكاية
اوه من كذا ساكنة الواو انما هو لتوجع وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء فقالوا اوه من كذا وربما حذفوا مع تشديد الهاء فقالوا اوه بلا مد وبعضهم يقول اوه بالمد
والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية قوله لانه ما [illegible] قوله
اوه بالتشديد تفسد اتفق المشايخ على ان الصلاة لموجود اربعة احرف وانه حرف على لسانه حرف واحد لا
تفسد صلاته عند الكل قوله وهو ان يقول اف ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيه ست لغات بالحركات
الثلث بتنوين ولا تنوين كلام الروافض يقولون في وقت الحزن والتفجع قوله لا لذكر الجنة والنار عبارة
الوقاية ولا يفسد [illegible] بذكرهما من الجنة والنار والمفهوم من لفظ الهداية ان يكون الصوت ايضا
محتاجا وليس في كلام الوقاية ولا دليل على ذلك قوله لان الانين ونحوه مثل التاوه تزيين للصلاة
ومجلبة لمزيد الثواب وقد وصف الله تعالى خليله ابرهيم عليه السلام بالاواه لانه كان كثير البكاء ومن
الصلاة حتى يسمع انينه من ميل وكان نبينا عليه السلام يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من
البكاء فيه كلامه بهذا اشارة الى انه قوله في الانين لوجع او مصيبة قيد للاشياء الاربعة لا
لبكاء بصوت فقط قوله [illegible] مفتوحة وزاء مشددة بعدها فاء وياء من عزيته تعزية قلت
له احسن الله عزاك اي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء اسم من عزى يعزي من باب تعب اي صبر على ما نابه
على ما في المصباح قوله بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن بحيث يستطيع الامتناع وفي القاموس دفعه
اليه وعنه الى [illegible] قوله اي مضطر اي التنحنح بانه كان مبعوث الطبع فانه لا يمكن الاحتراز عنه
قوله بل كان لتحسين الصوت فكذلك ايضا اي لا تفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة
معنى فتح اذا لم يكن بعذر يفسدها على ما ذكره الامام السرخسي وفي المحيط وان لم يكن مدفوعا اليه في التنحنح
الا انه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة انه ظهر له حروف نحو قوله اخ اح وتكلف لذلك كان الفقيه احمد
الزاهد يقطع الصلاة عندهما لانه حروف مهجاة وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف مهجاة لا
يقطع الصلاة عندهما بالكل فلا خلاف في هذه المسالة لم يقطع الجواب في الهداية وقال ينبغي ان تفسد عندهما
على ما في النهاية قوله عند ابي حنيفة ومحمد لانه من جملة كلام الناس قوله كالعطاس فانه لا يقطع الصلاة وان سمع
منه حروف مهجاة لانه لا يمكن الاحتراز عنه قوله واما الجشاء بالجيم والشين المعجمة صوت مع الريح يخرج عند
الشبع على ما في المغرب قوله يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد قوله اذ يبيع التخاطب بينهم يكون من كلامهم قوله
جزيسوء بفتح السين وسكون الواو مصدر بمعنى اسم الفاعل فيه [illegible] قوله وسارع من الصرف بالجر عطف
على قوله سوء قوله وعجب بالسبحلة الشيخ هكذا وعبارة الوقاية عجيب كونه اسم [illegible] لا يليق به قوله او
بالهيللة اي اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله بان قيل بين يديه امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه
تفسد صلاته في ظاهر الرواية انه كلام الناس منافي للصلاة وعند ابي يوسف لا تفسد لانه ثناء بصيغته فلا يتغير كلام
الناس بعزيمته كما لا يتغير كلام الناس ذكرا بقصده ولهما ان الكلام متى ذكر او ثنا في موضع الامر [illegible] صار من
الجواب يعتبر كلام الناس كما قال يا يحيى خذ الكتاب لمن كان اسمه يحيى او قال وما تلك بيمينك يا موسى لمن
اسمه موسى وفي يمينه شيء او قال يا بني اركب معنا يريد به [illegible] قوله فان فتح فانه اتفاقا لقوله عليه السلام اذا نابت
احدكم في الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما في الهداية قوله تفسد اتفاقا وقوله سابقا نابت
صلاته اتفاقا [illegible] قوله
وقراءته من مصحف اي اذا قرا الامام او المنفرد من المصحف تفسد صلاته كيف كان وقالا لا تفسد لقوله عليه السلام اعطوا
اعينكم حظها من العبادة قيل وما حظها قال عليه السلام النظر الى المصحف ولان النظر اليه عبادة انضمت الى عبادة
اخرى وهي عبادة التلاوة لكنه [illegible] يكره لانه تشبه بفعل اليهود قوله فانه تلقن من غيره

كما فعله عليه السلام بولد ام سلمة عمر وزينب فاشار لعمر فوقف واشار لزينب فلم تقف قوله او التسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم في الصلاة نائبة فليسبح وهذا اذا كان التنبيه في الصلاة فانه يسبح قوله لانهما لا تاحد بهما يكتفي قوله وسترة الامام لما روي انه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة قوله شرع في بيان ما يكره وما لا يكره والكراهة نوعان كراهة التحريم وكراهة التنزيه فان فعل ما في المكروه كراهة التحريم فالاعادة واجبة وان فعل ما فيه كراهة التنزيه فالاعادة اولى [illegible] قوله ويكره [illegible] بالواو في النسخ التي رأيناها والصواب الهمزة بعد الالف [illegible] غاية الحذ لانه من فعل المجوس قوله فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه قوله ووضع يده اي كفه في فيه [illegible] قال الشراح [illegible] انه لم يتثاءب احد من الانبياء عليهم السلام ما تثاءب نبي قط وقد جربناه مرارا فوجدناه كذلك قوله للنهي عنه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع ولانه تشبه باليهود وفيه نوع عبث قوله وكف ثوبه المراد منه القبض والبسط قوله من بين يديه او من خلفه الموافق للفظ الكافي [illegible] رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود قوله فانه نوع تجبر ويكره للمصلي ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع قوله وسدله وهو ان يضع الرداء والقباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وهذا مكروه سواء كان تحته قميص او لا قوله والعبث [illegible] ليس فيه غرض صحيح [illegible] اللعب والعبث كل منهما من باب طرب [illegible] بفتح الباء في العبث وكسر العين في اللعب وقيل العبث فعل فيه غرض غير صحيح واللعب ما لا غرض فيه اصلا كذا في الكرماني وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب ما له فيه لذة قوله [illegible] وصورة العقص ان يشد ظفيرته حول رأسه كما يفعله النساء او يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه [illegible] مر رسول الله برجل ساجد وقد عقص شعره فحله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] ويلتصق بعضه ببعض قوله وفرقعة الاصابع [illegible] وانما يكره لانها عمل قوم لوط فيكره التشبه به [illegible] قال عليه السلام لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا قوله والتفات لانه مخل بالخشوع قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت قوله [illegible] قوله من جوانبه بلوي عنقه بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة قوله لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه [illegible] شيخ الاسلام [illegible] عن النبي عليه السلام انه قال ان الرحمة تواجه العبد ما دام في صلاته فاذا التفت [illegible] القبلة ببعض بدنه [illegible] بجميع بدنه فسدت فاذا انحرف ببعض بدنه كره [illegible] عليه السلام [illegible] يختلسها الشيطان من صلاة العبد وهذا دليل على ان الالتفات [illegible] قوله فسدت صلاته لما فيه من ترك التوجه الى القبلة قوله للنهي عنه لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء قوله والاقعاء [illegible] قولان الاول ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والثاني ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين وانما [illegible] في نصب الركبتين الى صدره قوله وافتراش ذراعيه اي يضع ذراعيه على الارض في السجود قوله وتربعه بلا عذر لانه ترك سنة القعود [illegible] من جلوس الجبابرة [illegible] لانه عليه السلام كان يتربع في عامة جلوسه في بعض احواله حتى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما يأكل العبد [illegible] من اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر في مسجد رسول الله عليه السلام كان متربعا اللهم الا ان يقال ان العبادة [illegible] الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى [illegible] لانه ترك سنة القعود [illegible] الا عند العذر قوله [illegible] قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للمجموع وان يكون قيدا لقوله وتربعه [illegible] قوله وهو وضع اليد على الخاصرة [illegible] قوله عليه السلام الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار [illegible] الصلاة حال مناجاة العبد [illegible] قوله وقلب الحصى [illegible] لانه فعل اهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم قوله [illegible] لانه نوع عبث الا انه لا يمكنه السجود [illegible] مرة [illegible] قوله للنهي عنه [illegible] والرخصة في المرة [illegible] قوله قال عليه السلام يا ابا ذر [illegible] حديث ابي ذر [illegible] سأل ابو ذر [illegible] قوله [illegible] جنس واحده [illegible] قوله والتسبيح باليد متعلق بالعد [illegible] يكره والعد باللسان [illegible] في الفرائض [illegible] والاظهر [illegible] في ظاهر الرواية لان العد ليس من اعمال الصلاة لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا قوله وبيده فعل قليل

وهو منه فعل مناف للصلاة ولو نظر الى كتاب الفقه وفهم ما فيه لا تفسد صلاته اتفاقا بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر وفهم ما فيه حنث لان قراءة الكتاب يكون هكذا قوله [illegible] وشرط التكرار في الاصل لان [illegible] ليس من اعمال الصلاة فكان القليل عفوا والكثير لا ولم يشترط التكرار في الجامع الصغير لان هذا كلام [illegible] والكلام قاطع وان قل قوله لانه تعليم فلا يكون من اعمال الصلاة قوله في المتقدم [illegible] اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول بان يكون الفاتح من جماعة والمستفتح اماما لجماعة اخرى وبهذه الصورة التي فسرنا [illegible] صاحب العناية بان يكون المستفتح اماما والفاتح مأموما والصلاة مختلفة انتهى [illegible] قوله والا تلاوة فان لم يرد به بل اراد قراءة القرآن لا تفسد قوله لانه [illegible] لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه قوله ان قرأ امامه قوله وقيل ان انتقل [illegible] قبله قول واحد [illegible] الى بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك [illegible] قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة او انتقل الى آية اخرى [illegible] قوله [illegible] قوله لانهم [illegible] الصلاة والشيء لا يبقى مع ما ينافيه [illegible] قوله ولا فرق بين العمد والنسيان [illegible] وقال الحسن البصري لا تفسد صلاته [illegible] قوله [illegible] قوله على موضع [illegible] قوله كالعدم [illegible] قوله [illegible] قوله فسد كلها لعدم التجزي قوله [illegible] قوله [illegible] انه لا يعتبر التصغير [illegible] الفاعل قوله وكل عمل كثير [illegible] رفع الصبي [illegible] ثم وضعه [illegible] لا تفسد صلاته وان [illegible] على الدابة تفسد [illegible] ثم خطوة وسكن [illegible] لا تفسد وان مشى [illegible] تفسد قوله عطف على قراءته [illegible] ان المشهور في مثل هذه المعطوفات [illegible] المعطوف عليه [illegible] واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه [illegible] قوله وكل عمل كثير قوله [illegible] اي بلا تحريك [illegible] قوله او اكل ما بين اسنانه [illegible] تفسد صلاته [illegible] فسدت صلاته [illegible] قوله ومرور المار في الصحراء [illegible] كلام صدر الشريعة وان كان كلام الزيلعي على الاطلاق [illegible] في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته [illegible] الى موضع سجوده قوله وهو من قدمه الى موضع سجوده [illegible] وقيل بقدر الصفين انتهى [illegible] ما بينهما قدر الصفين [illegible] القول الاخير قوله [illegible] الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم موضع سجوده ومنهم بقدر [illegible] والاصح ان كان [illegible] لو صلى صلاة الخاشع [illegible] بصره على [illegible] فلا يكره [illegible] يكون منتهى بصره في موضع قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدر قدميه وفي السجود الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه [illegible] وهو ان الموضع الذي يكره فيه المرور هو موضع السجود واما اذا كان في المسجد فان كان [illegible] الاسطوانة [illegible] لا يكره المرور وان لم يكن يكره [illegible] كبيرا مثل المسجد الجامع [illegible] بمنزلة الصحراء توسعة على الناس وقيل هو بمنزلة المسجد الصغير [illegible] بالاحتياط [illegible] العبادة قوله فانه لا يقطع الصلاة [illegible] عدم [illegible] الصلاة قوله وان اثم المار لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال ابو جهيم لا ادري اقال اربعين يوما ام اربعين شهرا ام اربعين سنة [illegible] كعب انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف به الارض خير له [illegible] من حديث ابي هريرة [illegible] المراد هو السنة على ما في تاج الشريعة والكافي قوله [illegible] بالابرة [illegible] في الارض على الاستقامة قوله [illegible] مثل القدام [illegible] قدامه قوله [illegible] الصحراء لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة [illegible] ذراع وغلظ اصبع [illegible] وقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى السترة فليدن منها ويجعلها على احد حاجبيه [illegible] وهو مروي عن المقداد انه قال ما رأيت [illegible] عليه السلام [illegible] الى [illegible] عمود [illegible] الا جعله على حاجبه الايمن [illegible] اي لم يقصده قصدا بالمواجهة [illegible] في النهاية [illegible] قوله ان ظن المرور [illegible] انه لا بأس بترك السترة اذا امن من المرور ولم يواجه الطريق قوله ويدفعه بالاشارة اي بالرأس والعين

سى

اي على ان لا تفسد صلاته ولا [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام لنسوة سأله عن التسبيح اعقدنه بالانامل فانهن مستنطقات يوم القيامة قوله فلا يكره عدها بالقلب
تفريع على عبارة المتن وكلا وليستغنا ومنه قوله باليد فانه من كون التسبيح في الصلاة فكان الكلام مقيدا بها
قوله في المحراب بالكسر صدر المجلس ومنه محاريب المساجد والمحراب الغرفة قوله او على الدكان بالضم والجمع دكاكين
معرب عن الفارسية قوله لانه تشبه باهل الكتاب والتشبه بهم مكروه قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم خصوصا
في الصلاة قوله لانتفاء سبب الكراهة لان المعتبر مكان القدم فان الطويل اذا قام بالقبر يسبق الامام تماما عند
السجود قوله على الدكان وحده احترز به لانه لو كان معه بعض القوم فلا يكره لزوال التشبه قوله وكذا على عكسه
الاستحسان وفي الخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وكذا العكس لا يكره في النوادر وعليه عامة
المشايخ قوله ولانه فيه ازدراء بالامام انتقال بعض الاحتقار قوله وقيل مقداره ذراع اعتبارا بالسترة قوله
وعليه الاعتماد وكذا في المجتبى مع التصغير لمن خلفه قوله وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره كما جرت العادة في بعض
الجوامع قوله فيه فرجة لقوله عليه السلام لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف وان لم يجد فرجة روي عن ابي حنيفة انه ينتظر حتى يجي
آخر فيقوم معه فان لم يجي احد حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه ويستحب لمن يجذب ان يساعده عليه وفي المحيط
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا قام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفسد بجهل الرجل صلاة المجذوب قوله للنهي عنه لقوله عليه السلام لرجل صلى خلف الصفوف هلا ما اتصلت
بالصف وجذبت اليك واحدا فصليت معه وان لم يفعل صحت صلاته قوله او تنور التنور الذي يخبز فيه ومنه قوله
وفار التنور قوله او كانون هو المصنوع من الحديد او النحاس يتخذ للموقد والجمع كوانين والشهران المتتاليان من السنة
الشمسية الكانون الاول والثاني اوسط الشتاء على لغة السريانية قوله لحديث جبرائيل عليه السلام
وهو ما روى مجاهد عن ابي هريرة رض ان جبرائيل عليه السلام استاذن على رسول الله عليه السلام فقال له ادخل فقال كيف
ادخل بيتا فيه ستر فيه تماثيل نسوان او رجال اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة قوله انا لا ندخل بيتا فيه كلب وبيت لا يدخله الملائكة شر البيوت قوله ثم خلفه
فان كانت خلفه او تحت رجليه لا يكره ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت لحديث ان الملائكة
لا يدخل بيتا فيه كلب او صورة فيجب تنزيه مكان الصلاة عما يمتنع دخول الملائكة قوله الا ان
يكون صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل قوله لان الصغير جدا لا يعبد قوله او مقطوعة الراس
لانها لا تعبد بلا راس فاشبه صور الجمادات ولان قطع الراس في غاية الاهانة اذ المعبود لا
يهان فلا يكون مكروها قوله او لغير ذي الروح روي عن ابن عباس انه نهى مصورا عن التصوير
فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار قوله حاسرا بادي
المهلة او كاشفا قوله وهو يدافع الاخبثين فان ذلك يشغله عن الصلاة فيقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اشتغل يفوته الوقت صلى على حاله
فلا بعضهم [illegible] لانه لا خلف للمشروع الذي هو المقصود من الصلاة بخلاف الصلاة فان لها خلفا اذا
فاتت قوله او الريح منصوب عطف على الاخبثين قوله للنهي عنه وهو انه عليه السلام نهى عن الصلاة حين
يدافع الاخبثان وهما البول والغائط قوله في ثياب البذلة بكسر الباء ما يمتهن به من الثياب قيل هذا اذا كان له
ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره قيل عليه بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا حاجة الى ذكره
ولا يخفى عليك ان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة ما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر ولا
يلبس بل يذهب [illegible] فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر اولا قوله وهي ما يلبس في البيت لانه لا يخلو عن توهم
النجاسة فاذا لم يكن له آخر فلا يكره لان حال الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع قوله ومسح جبهته من التراب
اي في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه فيكره لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيعد لها ولكن ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب اما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا فرغ من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى قوله بقتل الاسودين وفي حديث عائشة رض رأيتنا وما لنا طعام الا
الاسودان والمراد به التمر والماء على ما في المغرب قوله واما اذا احتاج الى المعالجة لانه عمل كثير كما قال [illegible] ان
قتلها انما يباح قتلها اذا مرت بين يديه وخاف الاذى فان لم يخف الاذى يكره لانه ابطال الخشوع انما يباح لو صلى وهو
الى جنب [illegible] لا يشتهيها في الصلاة قوله ولا الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث بالنظر لانه لو صلى الى وجهه يكره
لما روي ان عمر رض رأى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبلت الصورة في صلاتك وقال للآخر
استقبلت المصلي بوجهك قوله وبعير عطف على قوله الى [illegible] قوله او سيف السيف معروف والجمع سيوف واسياف قوله
لانهما لا يعبدان واما السيف آلة الحرب والمحراب موضع الحرب ولهذا سمي محرابا فيليق به ولانا امرنا باخذ الاسلحة
في صلاة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان يمكن من اخذه لو احتاج اليه فلا يوجب
الكراهة قوله والكراهة باعتبار اي العبادة لان السيف آلة الحرب وفي الحرب باس شديد ولا يليق تقديمه حتى مقام

الابتهال

الابتهال قوله او سراج فهو معروف وكبشا الشمس سراجا قوله لا يعبدون اللهب قيل اللهب اثار لهب النار [illegible] وكنى
ابو لهب لجماله قوله بل الجمر جمع جمرة من النار قوله او على بساط بالكسر الفراش والجمع بسط قوله بانه كانت
فيه موضع جلوسه وفيما فيه تصوير لعدم السجود عليها قوله لان السجود عليها تعليل لما يفهم من اتخاذ من
الكراهة اذا وقع السجود عليها وعبارة الترتيب والسجدة عليها تشبه بعبادتها فيكره وعبارته اظهر من عبارة صاحب
الهداية قوله او يكون فوق عليه وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها [illegible] بسبب الجنابة يكره لانه
فيه تحصيل الجنب ثم بهذه الاشياء [illegible] المسجد والواجب تعظيمه لانه بيت الله وموضع عبادة الله وتعظيمه
ولانه في البول تلويثه وتخلافه من التطهير امرنا قوله غلق بابه بفتح الغين وسكون اللام وأما اللغو فبتخفيف
تنويع المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله لانه يشبه منعه قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وعنه انه عليه السلام قال يا معشر بني عبد مناف لا تمنعوا احدا ان يطوف بهذا البيت اي ساعة شاء من ليل
او نهار فاذا كان لا يمنع من الدخول في المسجد الحرام ففي سائر المساجد اولى [illegible] قوله لا يجوز ان الصلوة لانه
الغلبة لاهل الفساد ويخاف منهم على متاع المسجد وان ان يختلف الحكم باختلاف الناس [illegible] يحضره
الجماعة ثم [illegible] منع ذلك فكان الغلق سواء [illegible] قوله لا يكره تزيينه وينبغي ان لا يتكلف بدقائق
النقش في المحراب لان ذلك مكروه لانه يشغل قلب المصلي قوله بالجص بالفتح والكسر [illegible] وهو معرب [illegible]
واره تجصيصا اذا طلاه بالجص قوله وبالذهب لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكذا
عمر رض الكعبة وبنى داود عليه السلام بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع فيه على راس القبة كبريتا احمر قوله اي مال
مال البانع لقوله عليه السلام ثياب المؤمن على انفاقه ماله لكل شيء الا البنيان ما خلا المسجد قوله [illegible] الجماعة [illegible]
الناس على الاعتكاف واما له الجلوس انتظارا للصلوات بالتنزل اليه الزخارف والمنافس [illegible] ذلك لما فيه من
الزينة والطاعة ولا لا محال للنفقات وهذا اذا قدم الناظر من طيب ماله اما [illegible] لا خبيثا او مالا بسبيه الخبيث
والطيب فيكره لان الله لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله قوله واما المتولي فيضمن ما يفعله من التقطيع
قوله اذا فعل من مال الوقف وكان الزبيحي يقول بهذا اذا [illegible] ما انهم واما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة
الى النقش يجوز لانه تظلمه باخذ [illegible] ذلك قوله سقطت قلنسوته بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس
الراس قوله اما العمامة فان امكنه الشرط مع جزائه وهو قوله فيرفع الراس جواب اما قوله اي تكويرا التكوير
بالفارسية [illegible] قوله لا باس نفضه بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف بالفارسية [illegible]

باب الوتر والنوافل

الوتر خلاف الشفع قوله وقدم الوتر بينهما في اول كتاب الصلاة قوله انه واجب في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وفي رواية عنه فريضة وبه اخذ زفر حتى لو اجتمع اهل القرية على تركه ادبهم الامام وحبسهم فان لم
ينتهوا قاتلهم وفي رواية عنه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا يؤذن له
ولا يقام واعلى من السنة حتى يقضى لو فاتت ولا يؤدى قاعدا مع قدرته على القيام ولا على الراحلة مع قدرته على النزول ولابي
حنيفة انه عليه السلام قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر والزيادة لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا
وهي الصلوات الخمس قوله سنة مؤكدة عندهما لقوله عليه السلام كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى ولانه في
ولانه ايات السنن ظهرت فيه من حيث انه لا اذان ولا اقامة ولا جماعة في غير رمضان ويقرأ في كلها قوله فلا يكفر جاحده لانه
ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة ولو كان فرضا لا يكمل الاحكام ولقوله عليه السلام ان الله فرض على عباده في كل يوم وليلة
خمس صلوات فيكون الحاق [illegible] زيادة على النص قوله ويقضى اي وجب القضاء بالاجماع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه لا يجب القضاء قوله وتذكره يعني تذكر الوتر لصاحب الترتيب قوله يفسد اي الصلاة المكتوبة اذا كان
في الوقت سعة وعندهما لا يفسد قوله يفسد اي الوتر عنده لا عندهما [illegible] انه تذكر فرضا في ذمته
وعندهما انه تذكره [illegible] في فرض او فرضا في سنة قوله ولا يعاد اي الوتر لاعادة العشاء يعني لو صلى العشاء بلا طهارة وهو
يظن انه طاهر فسبقه حدث ثم توضأ فصلى الوتر بها ثم علم ان العشاء على غير طهارة فاعاد العشاء وسنته ولا يلزم اعادة
الوتر عنده لسقوط الترتيب وعندهما يعيد الوتر لانه سنة تابعة للعشاء قوله ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة المذهب
وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلاث او بخمس او بسبع او تسع او احد عشر ركعة ولا يزيد على هذا وقال [illegible]
في شهر رمضان ثلاث ركعات على ما في تحفة الفقهاء وفي المبسوط الوتر ركعة واحدة لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
ولقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ولنا ما روت عائشة رض انه عليه السلام كان يوتر بثلاث
ركعات وعن ابن مسعود رض ما اجزأت ركعة قط [illegible] رسول الله عليه السلام انه اوتر بثلاث ركعات قوله ولان وجوبه لما
كان بالسنة اراد بالسنة خبر الواحد قوله وجب القراءة في الجميع احتياطا لما كان فيه احتمال السنية والقراءة فرض في كل ركعة
من النفل فيجب احتياطا قوله ويقنت فيه القنوت الدعاء [illegible] هو الاصل وعنه قوله [illegible] والقانت القائم
ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت وعنه قنوت الوتر قوله يكبر لان الحالة [illegible]
اختلاف الاحوال كما كان يكبر عند الانتقال قوله وفي الثالثة قبل [illegible]

بفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى التخفيف او هو مخصوص بالفرايض
القطعية والوتر ليس بهما قوله وقنت قبل الركوع لان ابن مسعود رضه انه قال بت عند رسول الله
عليه السلام ارقب صلاته بالليل فاوتر بثلث ركعات وقنت قبل الركوع وارسلت والدتي في الليلة
القابلة فرات كذلك قوله وعندهما فيه بعده اي بعد الركوع لما روي انه عليه السلام قنت في اخر
الوتر واخره بعد الركوع قوله يقول اللهم الميم المشددة عوض عن ياء النداء لان معناه يا الله اي
يا في الصحاح انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستهديك اي نطلب منك
الهداية الى الصراط المستقيم ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونومن بك اي نصدق بوحدانيتك
وملائكتك وكتبك ورسلك واليوم الاخر ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور
ونتوكل عليك اي نعتمد عليك فضلك وكرمك ونثني من الثناء وهو المدح عليك الخير نصب على انه مفعول نثني
او على المصدر اي ونثني عليك الخير فيكون تاكيدا لان الثناء يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليهم شرا او على نزع الخافض
اي ونثني عليك بالخير كله بالنصب تاكيد الخير نشكرك هذه الجملة بدل من جملة نثني ويجوز ان يكون تاكيدا لها
ويجوز ان يكون معطوفا على ما قبلها بحذف العاطف وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فح يكون معطوفا عليها
نبلغ ثم في المحيط ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك وهو كفر الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا
لم يشكرها لانه يسترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع
بفتح اللام من خلع الفرس رسنه اي نطرح ونلقي ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك مفعول به لنخلع او
نترك من يعصيك وينكر من الاسماء والنواهي وهذه الجملة حال من ومفعوله نترك واما مفعول نخلع محذوف
وهذا فراوا كتابيه وهو من باب توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين
اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة او تقديم المفعول للتخصيص ولك نصلي ونسجد والينا نسعى ونحفد
متعلق بنصلي قدم للتخصيص في العبادة تخصيص كما في تلك الصلاة واخليت العبادة فما الفائدة في ذكرها بعد قوله نعبد
تلك ذكرها في بعد العام للاهتمام لان الصلاة مهم العبادة ونسجد يخص بك السجود وهذا ايضا من قبيل
ذكر الخاص بعد العام واليك نسعى السعي الاسراع في المشي اي نخص بالاسراع الى ما يوصلك بواسطة طاعتك على حسب مشيئتك
ونحفد بالدال المهملة وكسر الفاء من باب ضرب وهو الاسراع في الخدمة اي نعمل بك عن معطف تفسير لنسعى من جوار حنك
هذه الجملة بدل ونحفد وتاكيد لها او معطوفة عليها بحذف العاطف ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بالكسر
الحق وقال الامام المطرزي هو الصحيح لان قوله ان عذابك استيناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم تخلط بهذا المعنى لم
يكن قوله وبكسر الحاء بمعنى لاحق وهذا لا بد كذا في شرح الغيري وقيل فيكون الهمزة بمعنى المجرورة قوله وليس بها نظر ما في غاية
البيان وما ذكره الجهر في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق قوله والتوم ما يعلو من الطا انه ومنع هذه المسئلة في
ونرد معناه وان لم يكن الوتر بالجهر قوله وقل رب اغفر وارحم اورد ولفظ فل مع ان الخطاب السابقة سوى اقتدار
بالنظم الشريف قوله اي في كل السنة لانه عليه السلام علم الحسن دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك بلا فصل وقيده انه
ذكره ابدا اختص من الصلوات بقنوت بها في جميع الاحوال ثبات على تكبيرات العيدين قوله وقال الشافعي لا يقنت
في الوتر الا ما روي عن عمر رضه لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير من رمضان
ويجاب عنه المراد بالقنوت طول القيام لا القنوت في الوتر قوله اي الى ان فارق الدنيا اي انتقل منها قوله ولنا حديث
ابن مسعود رضه هكذا عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام في صلاة الفجر شهرا او اربعين يوما على رعل وذكوان
وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا او ثمانون في بير معونة فلما نزل قوله ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم او يعذبهم ترك ذلك قال ابو عثمان الهندي صليت خلف ابي بكر سنتين وخلف عمر رضه كذلك فلم ار واحدا
منهما يقنت في صلاة الفجر وعن مالك الاشجعي انه قال سالت ابي عن القنوت في صلاة الفجر قال صليت خلف النبي عليه
السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلم يقنتوا يا بني بدعة يا بني بدعة قوله والترجيح بفقه
الراوي فان ابن مسعود رضه افقه من انس رضه قوله فانه كان قريبا اي المهملة والثاء المعجمة المنع وهو نسخ تلاوة في
الفجر قوله اي يتبع في قراءة القنوت الخ كعنه ووضع هذه المسئلة في وتر رمضان ولا حاجة الى فرض وضعه في
تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز اي يتبع المقتدي الامام القانت في
الوتر في قنوته فيكفي بين القوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره في المنية وقيل عند محمد يقنت الامام دون
المقتدي لانه لا يحسن والصحيح سوال الاول وهو صريح بخلافه قوله لانه اختلف ثم في الجواز الخ ان الخبر المجهور لا يمكنا والانهم
قوله يتبعه اي يتبع الامام في قنوته قوله لانه مقتد للامام لانه التزم المتابعة باقتدائه فلا يتركها قوله فصار كتكبيرات
العيدين اذا زاد الامام على ما هو مختار المقتدي قوله انه منسوخ باجماع الصحابة على ترك عليه السلام قوله كما لو
كبر خمسا في الجنازة بخلاف تكبيرات العيدين لانها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة قوله حيث لا يتبعه فيتبعه بها وعند ابي
يوسف يتبعه قوله تحقيقا للمخالفة اي صورة لان القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطلة لا يتابع به

قوله لانه ان كنت شريك الداعي قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فسمي
داعيا لانه كان شريك الداعي وكان قبل هذا التعليل يجز بلا ايم لان القاعد ساكت ايضا فيكون شريك الداعي
لكن اذا كان شريك الداعي اذا انتفا صيغة وجه عنه كونها قائمين لانه يكون مدعوا او داعيا له قوله ليس كذلك
اذا اختلفا صيغة والقاعد من الوقوف قوله اي الركوع تنبيه انه لا ينتظم هذا الجواب بالنسبة الى المسئلة الثانية
وهو تذكر ترك القنوت في القيام من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع اي فيما اذا ترك
القنوت وتذكره في الركوع او في القيام منه على ما في المحيط وفي الخلاصة ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت قوله الرواية
المذكورة فيها صريحة بوانقه لما في المحيط وفي النهاية ذكرها حاجبا له قوله ويسجد للسهو قوله ليس بمخصوص
بصورة اعادة الركوع كما يوهم لفظه على ما يظهر ما نقلناه من الخلاصة وفي البحر الرائق وجوب سجود السهو
بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما كالوتر قوله فقد فوت اي من ترك المتابعة قوله
شرع في بيان احوال النوافل قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو امن تقصير وتبين ان واجب الوتر لان يطلع الفرض منه يجبر فرض نقصه لا بلام على ترك السنن قوله ركعتان قبل الفجر
بينه سنة الفجر لانها اقوى السنن لانها كالواجب ولهذا لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام حتى لو انكر يخشى عليه الكفر
قال عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل لانها خير من الدنيا والاخرة وفي سنة الفجر ثلث سنن احدها الاداء في الركعة
الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها في اول الوقت ويضطجع متوجها
الى القبلة الى الاقامة والثالثة ان يصليها في بيته وروي انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان قوله وبالعكس لو خرج وقد يقول عقلا انه الزيادة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة
على ما هو المختار عند ابي حنيفة قوله قبل الظهر اي اربع قبل الظهر قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وروي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام كان يداوم على اربع قبل الظهر فقلت يا رسول الله انك لتداوم على اربع قبل
الظهر فقال عليه السلام انه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وما من شيء الا وهو يسبح الله في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح قوله والجمعة اي اربع قبلها لانه عليه السلام كان يتطوع قبلها اربع ركعات قوله وبعد الخ اي
الجمعة لقوله عليه السلام من كان منكم مصليا فليصل بعدها اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف قوله والا قيل كيف ابدل
الشيء ما يبنى عليه جزءه قوله على ما بين المثابرة المداومة قوله وندب اربع قبل العصر لقوله عليه السلام من صلى قبل العصر
اربع ركعات حرم الله لحمه ووجهه على النار وركعتان في رواية عن ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر
ركعتين فخير محمد بين الاربع والركعتين قال عليه السلام رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وروي انه عليه السلام كان يصلي قبل
العصر ركعتين والافضل هو الاربع قوله والست اي قبله لما روي انه عليه السلام صلى قبله اربعا قوله وبعده اي بعد العشاء
في حديث المثابرة ركعتين بعد العشاء وفي غيرها ذكر عليه الاربع فقال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من
ليلة القدر قوله وست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا قوله وكره زيادة نفل النهار على اربع لما ان الاباحة انما تعرف بالاثر ولم يرد الاثر في نوافل النهار باكثر من الاربع
بتسليمة واحدة قوله في الليل على ثمان وروايته عليه السلام صلى ثماني ركعات في الليل بتسليمة قوله ولم يرو بالزيادة
تكرار اما الزيادة على ذلك فعدم ورود السنة فان قيل ورد السنة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان لما روي انه عليه
السلام كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة كان يقول الخمس
روي خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلث وتر والذي روى سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلث وتر والذي
روى تسع ركعات ست صلاة الليل وثلث وتر والذي روى احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلث وتر والذي
روى ثلث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر على ما في الكفاية قوله والافضل فيهما
رباع لانه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا على ما روي عن عائشة رضها انها سئلت عن قيام رسول الله عليه السلام
في ليالي رمضان وقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات لا تسال عن حسنهن
ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث ويواظب على الاربع في الضحى قبل الظهر وما كان يواظب الا على
الافضل ولانه في التطوع تبل الزمن وفرض الا بتسليمة فكذا النفل ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد
فضيلة لقوله عليه السلام افضل الاعمال ادومها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وفي عكسه
يخرج قوله والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير قوله اي اربعة اربعة وفي الهداية اربع اربع
وفيه اي في التراويح قوله وعندهما في النهار اربع وفي الليل مثنى قياسا على التراويح ولان فيه زيادة تحريمة وتسليمة
ودعاء قوله وعنده انه نفي فيهما مثنى لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قوله لانه اشق كما
علة لترك التعلية والاستفتاح معا قوله طول القيام اي اولى من كثرة السجود اي ركعتان بطول القيام افضل
من اربع ركعات بلا طول قوله والقراءة افضل منه اي من ساير الذكر والتسبيح قوله وسن تحية المسجد تعظيما

فيه نظر لان قوله لا تسال عن حسنهن ... لا يخفى

اذا كان نائبا عن المسجد واما اذا كان جار المسجد فلا يصليها كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم قوله واداء الفرض
ينوب عنها وكذا دخول المسجد بنية الفرض وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ولو يدخله في كل يوم ركعتان قوله
يتكرر بتكرر الدخول قوله وندب ركعتان بعد الوضوء الا ان يكون وضوءه في وقت مكروه فانه لا يصليهما لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب قوله واربع فصاعدا اي الضحى ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى
قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار قوله ويزيد ثمانيا لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت او صح
رسول الله عليه السلام قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة قوله فرض القراءة وسبيله القراءة في الرابعين من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء وكذا في ذوات
الثالث كالمغرب وكذا في كل الفرض في ذوات الركعتين كالجمعة والفجر وجمعه قال يفترض القراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاوليين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي تفترض القراءة في جميع الركعات
فرضا كانت او نفلا لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة بدليل انه لو حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث
في يمينه فلا يصح ركعة بلا قراءة عملا بهذا الظاهر ولنا ان القراءة ركن كسائر الاركان والركعات لا تختلف في
سائر الاركان فكذا في القراءة ويحتمل ما تكن في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقيل يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحسن البصري ركن في ركعة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست بركن في
شيء من الصلوات وانما هي سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن
الافعال كلا والقادر على الاقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس قوله في ركعتي الفرض في تنكير ركعتين دلالة
على ان الاوليين غير متعينين للقراءة قوله غير متعينتين اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة قوله واجب في الاوليين لا متنازعا فيهما ثبوتا وقد ثبتا
وصفا والصلاة المروية مذكورة صريحا وهو قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة والصلوة متى ذكرت صريحا ينصرف
الى الركعتين وان لم تذكر صريحا ينصرف الى الواحد ينصرف الى الكامل وهي الركعتان عرفا كما حلف لا يصلي صلاة حيث ينصرف
الى الركعتين ولا يحنث بما دونهما قوله ويجب سجود السهو بترك الواجب وهو القراءة في الاوليين قوله لان كل شفع منه
صلاة على حدة والزيادة على الركعتين كأنها دخول في صلاة اخرى وعند ان التنفل في الشفع الثاني لا يتعدى الى الشفع الاول
قوله بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح على راس الاخريين فيكون القراءة فرضا في الاوليين من النفل بالنفل وفي الاخريين
بالاستئناف قوله الا ركعتان في المشهور يعني اذا نوى اربع ركعات حتى يحتاج الى التعيين فاما لو شرع في التطوع
بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط قوله واما الوتر فلانا حينا طاكان شبهة
كون الوتر ثابتة لا خلاف في الاحاديث روي انه عليه السلام قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم وهي سنة لكم الوتر والاضحى
والضحى وترك القراءة فيه بكونه من السنن بعد ما قوله لزم النفل بالشروع قصدا احترازا عن ما شرع ظانا وجب تمامها
لانه التزم عبادة سواء كان صوما او صلاة فوجب تمامها صونا عن البطلان وابطال العمل حرام قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وصيانة ما مضى لا يتصور الا بالاتمام فيجب عليه ضرورة وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل وان المتبرع محسن ولانه في اول العبادة متبرع فيكون في اخرها كذلك لان اولها لا يخالف اخرها
قوله ولو عند الغروب يعني الوصل الى لزم عليه اتمامه وان كان الشروع عند طلوع الشمس او غروبها او الزوال قوله
فيجب القضاء بالافساد اي يجب على المتطوع بافساد ما شرع فيه لان اتمامه واجب بهذا تفريع على قوله لزم النفل اي يجب
القضاء بالافساد سواء فيه بفعله او بغيره كالمتيمم اذا راى الماء او ما يشبهه كما لو اذا حاضت في التطوع يجب
القضاء بخلاف الفرض قوله او لم يقرأ فيهما اعلم ان هذه المسئلة على ثمانية اوجه اربعة منها اتفاقية وهي ان يصلي
اربع ركعات قرأ في الاوليين فقط او في الاخريين او في احدى الاوليين وكلا الاخريين او قرأ في الاوليين واحدى
الاخريين اعاد ركعتين اتفاقا والمختلف فيه اربعة منها احدها ما لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
اربعا والثاني قرأ في الاوليين فقط اي واربعا عندهما وعند محمد ركعتين والثالث لم يقرأ في احدى الاوليين
واحدى الاخريين اعاد عندهما اربعا وعند محمد ركعتين والرابعة قرأ في احدى الاخريين لا غير اعاد عندهما ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا قوله يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول حتى لو اقتدى به انسان في
الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو نقضه لا يبتنقض ما رفعا ما في الكافي قوله وما ادى بها الا يقتضي ان تركها في ركعة
واحدة من الشفع الاول لا يبطلها قوله بل يبقى الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل
التحريمة كما يبطلها الترك في ركعتين حتى لا يصح الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل الترك التحريمة سواء كان في
ركعة او ركعتين بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع الاول
او في ركعتين لمحمد ان القراءة ركن في كل الصلاة فلا يصح بدونها فتركها في احد الشفع الاول يبطل الاحرام

رخ

في حق الشفع الثاني ولابي يوسف انها ركن زائد ولهذا يتحملها الامام فيبطل تركها الاداء لا الاحرام ولابي حنيفة توسط بينهما
فقال هي ركن اصلي من وجه وزائد من وجه فمن حيث انها اصل فتركها في الشفع الاول يبطل الاحرام في حق الشفع الثاني ومن
حيث انها زائدة فتركها في بعضه لا يبطل عملا بالدليلين بقدر الامكان ولان التحريمة تنعقد بالقراءة فاذا وجدت بقي الاحرام
في حق الشفع الثاني فيصح شروعه فيه والا يبطل قوله في القعود الاول اي لو صلى اربع ركعات في تحريمة واحدة
فالقعود الاول ليس بفرض وعند محمد فرض لان كل شفع في النفل صلاة على حدة فيجب القراءة في الاربع والقعدة
في كل صلاة فرض ولهما انه الاربع اذا ادى باحرام واحد كانت الكل صلاة واحدة يفترض فيها قعدة واحدة ولو ادى
باحرامين كانتا صلاتين فيفترض لهما قعدتان وسمعي قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها نهي عن تكرار الجماعة في المسجد
وقال فائدة اولى لا الاعادة المحضة قوله لا قضاء عليه وعند ابي يوسف يجب عليه قضاء الشفع الثاني قوله ويتنفل قاعدا اطلقه
في التنفل ليشمل السنة والتراويح قوله مع قدرة القيام لقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
ولان الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه ولان ترك التطوع يجوز فتركه وصفه وهو
القيام اولى قوله وكره بناء اي اذا شرع وقعد في الركعة الاولى او الثانية من غير عذر جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
لهما ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجزيه وله ان ابتداء النفل قاعدا يجوز فبقاؤه اولى
لانه اسهل قوله وسياتي اي في باب الصلاة على الدابة قوله والتقييد به اي بخارج المصر قوله لنفي اشتراط السفر يعني
ان جواز التطوع على الدابة يطلق لمن خرج منه الى الجواز بالايماء بخلاف القياس لاجل الضرورة وهي انما تتحقق
في السفر لا في الحضر والصحيح ان المسافر وغيره في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر لان الكلام موجود في مقدار ما
يكون بينه وبين ذلك المخارج وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله
ان يصلي على الدابة وبعضهم قال قدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في المحيط قوله ويجوز في المصر
يعني يجوز في المصر ايضا جوازه وروي على الدابة في جوف المصر فلا باس عليه لكن الماردينيا ان عند ابي حنيفة لا
يجوز التطوع على الدابة في المصر ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا باس به فيبا عيانا على قارح المصر لانه عليه
السلام كان يركب لحمار في المدينة وكان يصلي لكنا تركنا بهذا بما في الكافي قوله مومنا لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء قوله ولو كان صلاته الى غير القبلة وهل يشترط التوجه
الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه عند افتتاح الصلاة
ثم تركها والحق عندنا انه لو افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء
قوله فلو التزموا النزول واستقبال القبلة يتضرر على كل التقديرين وهذا لانه لم ينزل يتضرر بانقطاعه عن الحجر
الموضوع وهو النافلة وان نزل يتضرر بانقطاعه عن القافلة قوله انقطع عن القافلة اي قلنا بانه نافلة لا
يجوز بدون النزول فبعده ينقطع عنه صلاة النافلة وهو خير موضوع مشروع على حسب النشاط قوله بخلاف
الفرائض حتى لا يصلي المفروض المكتوبة على الدابة من غير عذر قوله فانها مختصة بوقت فلا يشق عليه النزول للاداء
بخلاف التطوع قوله الا الضرورة فيها الخوف من اللص او السبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون الراكب
شيخا كبيرا لا يجد من يركبه فيجوز بهذه الاحوال ان يصلي المكتوبة على الدابة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قوله وعن
ابي حنيفة انه ينزل ذكر ابن شجاع ان ذلك يجوز ان يكون لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل للوتر لعذر العجز
قوله اكد من غيرها بجمعها للهمزة اشتمل التاكيد قوله ثم نزل بنى اي على ما مضى ما بقي بركوع وسجود وعند ابي يوسف
يستقبل لانه عليه السلام صلى اول صلاته بالايماء فيصلي باخر صلاته بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف
كما صلى المريض بعض صلاته بالايماء وصلى الباقي بالركوع والسجود ولهما ان ايماء الراكب ليس بدل من الاركان
لانه يصار اليه مع القدرة على الركوع والسجود واما المريض بدل من الاركان لانه يصار اليه عند العجز عن الاركان
فاذا لم يكن ايماء الراكب بدلا من الاركان يكون التنفل اكتفاء بالايماء ونازلا بالركوع والسجود وبانا في الحالة
فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف مثل ما في حق المريض وان تمكن يستقبل اتفاقا قوله لا يبني بل يستقبل قوله فانه قد
ما شرع الظاهر ان معناه تحليل المستانف بان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لا منافاة في استعمال بدنه في الكافي وكان
عليه انه يقول ولانه في الاول يكون في علة اخرى مستانف كما لا يخفى قوله لان في الاول اي احرام الراكب انعقد على التخيير بين ان
ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومي على الدابة فلهذا جاز البناء عليه قوله اكمل مما وجب عليه منصوب حال من مفعول يؤدي
يعني الاداء بالركوع والسجود اكمل من الاداء الذي كان واجبا عليه اذا افتتح راكبا قوله وفي الثاني اي احرام النازل
والفرق ان احرام الراكب انعقد لجواز الركوع والسجود بواسطة النزول فكانه لانه بان بالايماء رخصة او بالركوع والسجود
عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر قوله جميع تروحة واصلها
مصدر روح عن ابي سعيد ثم سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد اربع ركعات قال روح الناس اي صليت بهم التراويح
كما في المغرب قوله وهي سنة وهو الصحيح من المذهب هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والدليل على انها سنة قوله عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيامه وسن قيامه قوله اقامها في بعض الليالي لما روي ان عليه السلام صلاها في ليلتين فلما كانت الليلة

الى ثلثه اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلم يخرج اليهم عليه السلام من حاسهم لم يخرج قوله خشية ان يكتب علينا وكان الناس يصلون
فرادى الى ايام عمر بن الخطاب ثم جمعهم عمر رض على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب رض وهو شيخ الشيوخ في
الوقت انه يصلي بالناس قوله ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رض ومواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها دليل السنة لانه لم
يواظب عمر رض من تلقاء نفسه الا عن اصل له وعهد من رسول الله عليه السلام حيث قال ان لعمر سنة مهدية فاتبعوه ولانه لو
واراد به التراويح وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله لكن رجال ثالث فيكون تركها تخلف عن السلف لانه
لم تابع رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا قوله وقال بعض الروافض وقال قوم منهم انها ليست بسنة لانه عليه السلام
انما صلاها بعض الليالي ولم يواظب عليها انما احدثها عمر رض قوله والجماعة سنة كفاية حتى ان محمد بن الحسن كان يصلي مع الناس
التراويح وهكذا كان يفعل ابو مطيع وشداد وخلف وقال بعض المشايخ من صلى التراويح فقد ترك السنة لانه عليه السلام
قد صلى التراويح في الجماعة وهكذا نقل عن الصحابة قوله حتى لو ترك اهل المسجد الجماعة وصلوا في بيوتهم قوله اساؤا
لتركهم السنة قوله على انه يصلي في بيته مع مراعاة سنتها قوله فصلاته في بيته افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به قوله والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة لان عمر رض اقامها بالجماعة في كبار الصحابة وخيارهم قوله خمس ترويحات بتحريك التسليمتين بالحاء المهملة
والزاء المعجمة بمعنى ضم اي ضم الى نفسه احدى التسليمتين قوله اي لا بالجماعة ولا منفردا وهل تقضى بغير جماعة قال
بعضهم يقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان والصحيح انه لا يقضى لانها دون
سنة المغرب والفجر ولذلك لا تقضى اذا فاتت بغير فرض قوله ويستحب تاخيرها واختلف المشايخ في وقتها
حكى عن الشيخ الامام اسمعيل وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقبل الوتر لانها سميت
قيام الليل وكان في الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم
يعد تراويح وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو
علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى التراويح بعد العشاء او بعد الوتر جاز وتكون تراويح لانها
تابعة للعشاء بمنزلة السنة قوله وهي خمس ترويحات كما فعل النبي عليه السلام واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم
التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا عليه فصار ثابتا بالسنة قوله فيكون التسليمات عشرا وجملتها عشرون ركعة ثم
الحكمة في التقدير بعشرين ركعة لموافقة الفرايض الاعتقادية والعملية فان الفرايض مع الوتر عشرون ركعة قوله
ويجلس بين كل ترويحتين قال ثم ينبغي ان لا يجلس بعد الخامسة والوتر لانه ثم ترويحتان فكنا سماه ترويحة
بطريق اطلاق اسم الاغلب على الكل قوله وكذا بين الخامسة والوتر وهكذا صلى الصحابة وهو عادة اهل الحرمين
فعن ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا قوله لان التوارث بفتح الراء واللام في الجر بعيد الحصر قوله اي الامام يزيد على
التشهد ان علم انه لا يثقل عليهم يزيد من الصلوات والاستغفار قوله الا ان يمل القوم اي اذا علم الامام ان قراءة الدعوات
يثقل عليهم قوله لا يتركها ولكن ينبغي ان ياتي بالصلوات الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
لانها فرض عنده فيحتاط في الاتيان قوله والسنة الختم مرة واحدة في الشهر كذا في [illegible]
علماء المشايخ وقيل في كل ركعة من عشرين الى ثلثين لان عمر رض دعا ثلثة من الائمة فاستقراهم فامر احدهم ان يقرا
في كل ركعة ثلثين اية وامر الثاني ان يقرا في كل ركعة خمسا وعشرين اية وامر الثالث ان يقرا في كل ركعة عشرين
اية قال صاحب المحيط ما قاله عمر رض فضيلة وبه يحصل الختم مرتين قوله ولا يترك لكسلهم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يقرا في كل [illegible] يشفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخفها قراءة وهو المغرب
وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال لا يقرا مقدار ما يقرا في العشاء
لانها تبع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن
ابي حنيفة كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة في الليالي ثلثين وفي الايام ثلثين وواحدة في التراويح وبعض
المتاخرين كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يتنفروا اي تعطيلها وهذا حسن واختار
بعض المشايخ ان يبدا بسورة الفيل الى اخر السورة في العشرة الاولى ثم يعيده بها كذلك للخفة وليلا يشتبه
عليه عدد الركعات قوله فلا يترك لكسلهم اي يقرا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة بكسلهم لان تكثير الجماعة
في ليلتها افضل من تطويل القراءة قوله ولا يوتر بجماعة في غير رمضان لانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في الركعات
كلها وتؤدى بغير اذان واقامة وصلاة النفل بالجماعة مستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضلية الصلاة فرادى ولو
كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله عليه السلام كذا ذكره الامام الولوالجي واما الوتر في رمضان بالجماعة افضل
ام الاداء في منزله وحده قال والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جازت الاداء بالجماعة
كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة على ما في فتاوى قاضي خان وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بجماعة

احب

احب الي في رمضان واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر في جماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة كما اجتمعوا على التراويح فيها فان عمر كان لا يؤمهم فيها في رمضان وابي بن كعب كان يؤمهم فيها كذا في المحيط قوله
على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة

باب ادراك الفريضة

قوله تنقض [illegible]
تنقض الصلاة منفردا الاحراز فضل قوله وللصلاة بالجماعة الواو للحال وهو معطوف على قوله ان تنقض [illegible]
انه معطوف على قوله انه الاحل قوله مزية على الصلاة منفردا قال عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة فيجوز النقض لاحراز الجماعة وعن ابن عباس رض انه سئل عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار
ولا يحضر الجماعة فقال هو في النار قوله لاحراز فضل الجماعة كما لو شرع في الظهر ثم اقيمت الجمعة الا يرى انه يجوز
قطعها لحطام الدنيا فان المراة اذا كانت تصلي فدرت قدرها فانه لها القطع وكذا المسافر اذا ندت دابته وخاف بشيء منه له ان يقطعها فان القطع
لحطام الدنيا فلان يجوز لاحراز فضيلة الجماعة اولى قوله فاعلم انه من شرع بعد بيانه لمفهوم الشارع فيها واشارة الى ان اللام الداخل
على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله اذا اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة
والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف فاصحابنا على ما في النهاية قوله اي اذا شرع الامام
في تلك الفريضة فيتاهد هذا التفسير ما فسره صاحب النهاية من ان المراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة [illegible]
اليه صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت راجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب قوله واقتدى لان للصلاة بجماعة مزية على الصلاة
منفردا قوله لانها تحل النقض للاكمال وعبارة الهداية لانه بمحل الرفض والقطع لانه ليس في حكم الصلاة وتذكير المذكر فيها
للمصلي واما ضمير المؤنث في لفظ صاحب الدرر ينبغي ان يرجع الى الفريضة الخ لم يسجد بركعتها قوله او سجد وهو في غير
رباعي وفي التاتارخانية لو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت للفجر قطعها وكذا اذا كان قام الى الثالثة ولم يقيد بسجدة
قطعها قوله ضم اليها اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان لان البتيراء عبادة بل هي منهي عنها واحراز العبادتين خير من احراز
الواحدة وابطال الاخرى غاية ما في الباب ان في التاخير فوات ادراك الفضيلة المتعلقة بتكبيرة الافتتاح ولكنه ايسر من ابطال
العمل لان صيانة العمل عن الابطال واجبة وادراك تكبيرة الافتتاح ليس بواجب على ما في نتائج الشريعة قوله لا يحتمل النقض
لان ذلك ثبت بشبهة الفراغ فلو ثبت حقيقة الفراغ لا يثبت النقض فكذا اذا ثبت بشبهة الفراغ على ما في المحيط قوله لتصير
ركعتين نافلة ثم يقطع وفي التاتارخانية اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع الامام
احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى وان كان في الركعة ثانيا او راكعا ولم يتمها بعد حتى اقيمت للظهر يقطعها
للحال هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع ثم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلاة وقال
بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمة السرخسي واذا كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت للظهر
فانه لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال بعضهم بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ودخل
في صلاة الامام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وقال بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اختلفوا انه هل
يعيد التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرا وقال بعضهم يكتفي بالتشهد الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم
تسليمة واحدة وذكر الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة ويسلم قائما تفسد صلاته قوله ثم لانه بعد الفراغ حقيقة لا يحتمل النقض
فكذا بعد شبهة الفراغ ثم يقتدي متنفلا وفي التاتارخانية وان كان قيد الثالثة بالسجدة اتمها [illegible] الصلاة واذا اتمها ان شاء
دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل لكن الافضل ان يدخل مع الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما صلى مع
الامام تطوعا وفي النهاية ثم اذا اراد ان يكون فرضه ما صلى مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من الصلاة فاذا اداها
يصلي السادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما صلى مع الامام قوله يقطع على راس ركعتين واليه مال السرخسي والبقالي
قوله وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة وحكي عن السعدي انه كان يقول [illegible] بانه يتم سنة الظهر اربعا بخلاف التطوع [illegible]
ووجدت في النوادر رواية عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الفجر ثم خرج الامام قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم
فرجعت عن ذلك كذا ذكره الامام التمرتاشي على ما في النهاية قوله لا يخرج احد من مسجد اذن فيه لقوله عليه السلام لا
يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة قوله من ينتظم به امر جماعة الخ انه الاستثناء الخ
عطف على الاستثناء الاول [illegible] قوله [illegible] متفرقون في مسجد حيه قوله [illegible] جماعة [illegible] لا باس
به لئلا يكون سببا للتفويت قوله لانه ينتظم به امر جماعة وذلك تكميل معنى قوله الا في الظهر والعشاء الظاهر من كلامه
كونه غيرهما من الاوقات اذا صلى مرة [illegible] من كراهة الخروج من مسجد اذن فيه ولا يخفى [illegible] واما تخصيص هذين
الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الهداية [illegible] النوافل لاستثناء صورة الاقامة بخلاف [illegible]
الدرر ثم لو اجل حكم الاوقات الثلثة على الاولوية لكان له وجه صحة في الجملة لانه لا يصح النفل بعد تلك الثلثة
بخلاف هذين الوقتين قوله لا يكره الخروج بعد النداء قبل الاقامة [illegible] المسئلة الاتية قوله لانه قد
اجاب داعي الله مرة [illegible] حتى ان دعاء المؤذن لا يتناوله حيث لا يجب الاداء من وجوب الفرض
لو حضر وهذا الرجل قد اجاب الداعي مرة باداء الوقت فلو حضرت بعد نوبة النفل فلا باس بان يخرج [illegible]
وعاملين لم يصل لا لمن صلى قوله انهم في مخالفة الجماعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا [illegible]

مواضع التهمة قوله ويصلي الفجر والعصر لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروهة وفي التاتارخانية من صلى
العصر ثم جماعة يصلون العصر لم يشرع معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع قوله وفي المغرب
ثم ان النافلة لا تشرع ثلث ركعات وان اتم يلزم مخالفة الامام وعن ابي يوسف انه قال لا احسن ان يدخل مع الامام
ويصلي اربع ركعات يصلي ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وفي رواية اخرى يدخل في صلاة الامام
ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان بهذا وقع تغيير في التطوع بسبب الاقتداء فليس به باس كذا في النهاية قوله فان
لم يخرج ايضا اي عند الاقامة في المسجد يعني بخلاف صلاة الظهر والعشاء اذ ليس له الخروج والاعراض صورة الاذان على
خلاف ذلك قوله لكراهة التنفل بعدهما لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فلان
النافلة لم تشرع ثلث ركعات كما في صدر الشريعة وفي كلامه لا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ما قاله صاحب الدرر ووقع
تغليبا لان التنفل بعد المغرب ليس بمكروه لكن التنفل بالثلث مكروه مطلقا فانه في المغرب بعد ادائه يلزم التنفل
بالثلث وان جعل اربعا يخالف امامه قوله ترك سنته ويقتدي اي بالامام لان الصلاة بالجماعة واجبة فيترجح على السنة
الا صلاة سنة الفجر لها فضيلة عظيمة وللجماعة فضيلة فاذا تعارضتا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع الامام
يكون مدركا للجماعة وان خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر الجمع بينهما وجواب الجماعة فان يرجو ادراك التشهد يصليهما اي ركعتي
الفجر عندهما خلافا لمحمد قوله لان ثواب الجماعة اعظم لقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل الحديث فتكون الصلاة بالجماعة
سبعا وعشرين فرضا عنده لا تزاد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالجمع بينها اولى ولان الجماعة مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة
في بقية لها والذاتية اقوى قوله والوعيد بتركها الزم قال عليه السلام لقد هممت ان استخلف من يصلي وانطلق الى من لا
يحضر الجماعة فامر بعض الفتيان ان يحرقوا بيوتهم قوله اي سنته فيصلي مع الامام لانه امكن الجمع بين الفضيلتين وكان
بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قوله لا قضاها
القضاء بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب بمثل من عنده قوله فيبقى ما رواه اي ما روي قضاء السنة تبعا للفرض قوله
على الاصل وهو ان لا يقضى ما ورد به النص لانها في مورد النص في محلها قبل الفرض واما في المختلف فيها فبقوله
بعده وقد اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض وجه من يقول لا يقضى لان السنن غير قابلة للقضاء والحق من يقول
يقضى مع الفرائض انها اتباع لها وكانت الفرائض عند الاداء محفوفة بها فكذا عند القضاء الحكم للغائبات كان الحمل يقال كالم
ويجوز ان يأخذ الشيء في الاتباع حكما لا يأخذه في الانفراد والاستبداد قوله ويقضيها بعد الزوال اي بعده يقضي الفرائض لما
في لو تحمل تقضي السنن بمقالة قال بعض مشايخنا يقضي السنة ايضا وهو قول الثوري وكذا في سائر السنن كذا في
اي مع الصغير لغاية فات وفي المحيط انه لا يقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض فمن غير ذكر الخلاف قوله
وقال محمد احب الي ان يقضيها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليقضها اذا طلعت
قوله تكره التنفل بعد الصبح ولان صفة السنة فاتت بذهاب وقتها فاشبهت مطلق النفل وهو مكروه بعد
الصبح قوله ترك سائر السنن لي جهة الناس لم تنواه قوله وفي الظهر مطلقا اي حال فوت كل فرض الظهر وحال
فوت البعض ويتمد لانه يمكن قضاؤها قوله وهذا عند ابي يوسف لان الاربع فائتة والركعتين وقتية فيبدأ
بالفائتة قياسا على الفرائض قوله وعند محمد يقضيها بعدهما لان السنة الاولى فاتت عن وقتها فلا يجوز تفويت
الثانية عن محلها قوله مدرك فضل الجماعة لا مصليها اي لم يصل في وقت الجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك فضل الجمعة وكان اوراك اخر الشيء ادراك قوله لا تحنث لانه لم يصل
الظهر بجماعة قوله وقد انفرد عنه بثلث ركعات بدون الامام والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد قوله انه تحنث لانه صلى
الاكثر مع الامام قوله قال بعض مشايخنا وهو الكرخي قوله اذا ادرك الفرض بالجماعة اما هو وبها قالوا وفي المحيط التمام لان
من صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بان يأتي بسنة الفجر والظهر ولا بأس بان يتركهما لانه عليه السلام لم يأت بهما
الا عند اداء المكتوبات بالجمع قوله وان فاتته الجماعة وفي التاتارخانية من صلى الفرض بجماعة وحده الاصح انه يأتي
بالسنة وفي الكافي والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرعت لجبر نقصان الفرائض
وحاجته من فاتته الجماعة امس وتقطع طمع الشيطان عن المصلي بقول لما لم يطعني في ترك ما لم يفرض عليه
كيف يطيعني في ترك ما فرض عليه قوله يريد بترك السنة ويؤدي الفرض خوفا عن الفوت قوله فاته الركعة لما روي
عن ابن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع
فقد فاتتك تلك الركعة ولان الشرط هو المشاركة في افعال الصلاة اي في الركوع ولم توجد في حقيقة القيام
ولا في حكم القيام فلا يكون مدركا لتلك الركعة لان الادراك لا يتحقق بدون المشاركة وقال زفر يصير مدركا
لانه ادرك في حالة حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه مع انه يؤتى بها في حقيقة القيام وهذا لان القيام انما يفارق
القاعد في النصف الاسفل والراكع لا يفارق القائم في اسفل النصف الاسفل فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولم يركع معه
وكان الركوع قيام حكما وكذا من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ومن ادرك الامام في حقيقة القيام يصير مدركا لتلك
الركعة فكذا هذا قوله صح لكنه اساء جاز ذكره وكذا اذا في السجدة لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود ولقوله

عليه

عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار قوله جاز لوجود المتابعة قبل الامام غير معتد
به لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولانه ما اتى قبل الامام من الركوع وقع فاسدا فما بعده يكون
بناء على الفاسد فاسد ولانه ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبتنى عليه قوله لوجود المشاركة
في جزء واحد وقد وجد كما في الطرفان الاول لانه شارك الامام في اول الركوع ثم فارقه برفع رأسه قبل الامام لانه
صلاته فكذا اذا شارك في الآخر وخالف في الاول ولان في القدر الذي يوجد فيه المشاركة بركوع صح
ركنا فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام لانه لم توجد المشاركة
في شيء منه فامتنع ذلك

باب قضاء الفوائت لقب هذا الباب بقضاء الفوائت ولم يقل بقضاء المتروكات لان
الظاهر من حال المسلم ان لا يتركه وهذا من الادب قوله الترتيب بين الفروض الخمسة لان النبي عليه السلام شغل عن اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي اعرابا لترتيب تمام بقول صليت
اذ ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع وغيرهما لكن في وسعهم ان يصلوا كما رأوا قوله اداء وهو
عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه المستحق قوله وقضاء وهو عبارة عن تسليم مثل الواجب به فالتسليم لمثل هذا الواجب يكون
بالنص عن تسليم نفسه كما في المعصومات من حقوق العباد ولانه خلفا قلنا في كلامه ذكره بعد ذكر الاصل كما هو حقه قوله
وعندهما لا ترتيب بين الفرض والوتر وثمرة الخلاف تظهر في مسائل الاولى انه اذا تذكر في صلاة الفجر انه لم يصل صلاة
الفجر لانه تذكر الفرض في الفرض فيبطل الفرض وفي لا لانه تذكر السنة في الفرض لا يبطل والثانية اذا صلى العشاء
ثم احدث فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يلزمه اعادة السنة مع انه صلاها بالوضوء
لانها تبع للفرض لا للوتر لانه صلاة مستقلة فرض بقاعدة سقوط الترتيب بالنسيان وقيل لا يلزمه اعادة الوتر لانها سنة ولا تقع
السنة الا بعد الفرض بصفة الصحيحة ولم يوجد الثالثة انه اذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة تفسد صلاة الوتر فلا لا لانه
لان تذكر الفرض في السنة لا يبطلها وتمامه في الزوائد قوله ثم تبعد الذي صلى مع الامام اي يأتي بها لاكام لوجوب قوله
فانه صلى صورة هذه المسئلة رجل ترك صلاة الفجر وصلى بعده الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر باليوم
الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اتفاقا وما صلى فيه خلاف المشايخ قوله في نسخة لوجوب الترتيب قوله
في الموقوف انما قال به لانه في كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب في الجزء موقوف لمن ادرك في سنة يتبين ان
رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا طريق القول بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز وذلك لان
رعاية الترتيب في الخمس هنا كانت معتبرة في السنة ايضا فكانت معتبرة في الكثرة وهو السنة او في القليل فيجوز قوله وعند
محمد يصلي الصلاة لان الاحرام عقد للفرض فيبطل ببطلان الفرض وثمرة الخلاف تظهر ان المصلي اذا نهض في اداء الوقتية
ينتقض طهارته وعند محمد لا ينتقض وان المصلي اذا تم في اداء الوقتية لا ينتقض وعنده ينتقض قوله انما ادى قضاء سادسا
لما سمي الفرض الوقتية الواقعة بعد الفائتة المؤدية خمسا صارت وقع بعده هذه الخمس من انواعها سادسة لا هي له وذلك
لان هذه السنة التي صليت في اوقاتها ليست بفائتة حتى لا يكون الاول ولا آخرا كما ان الاولى كذلك ثم يبقى فرض الوقت
فوائت في صورة كون هذه الوقتيات نوافل وليست من هذه التي صليت فانها ادي سادسا ليس في محله فلانه
بمحل حفظة الفائتة والخمس بعدها يكون سابقا لاساوات ولا يخفى ما فيه اذ لا معنى لجميع الفائتة الخ لم نعل بجمع الفرض
الوقتية التي صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة ويحصل اجزاء المجموع سابقا ويحصل الفائتة بهذا التقرير وقع ذلك لا برد
ويمكن ان الفرض عليها سنة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها بعدها الا انه لما سه من تلك الخمسة فا
كانت في وقتها الآن يجب اعادتها لا قضاؤها فانه يقال وبه يعبر بتلك الخمسة ايضا قضاء فيعبر الفوائت ستا لا يخفى ما فيه
فال في المجمع قضاء الفائتة بعد ست ذاكرا لها فسبقت قوله صح فيه ما قيد على الاخفى قوله عنده واقرانه من قوليهما على ما
يظهر من الهداية وهو قول زفر وهنا عند ابي حنيفة وعندهما في ذا بانه لا جواز لها بحال على الخلاف في ذلك في موضعه قوله كما كانت
كذلك عند ابي يوسف كما يظهر من التبيان وغيرهما بنى مع اذا فاتته من الاحكام كالوقت لا يثبت بعده وصف الفرضية
من الخمس قوله لهما ان الخمسة غير التشبيه للاهمين فانهما قالا لا يبقى غير موقوف وانه كان القسم عندهما عدهما وصف الفرضية
وعنده لا اخرا صل الصلاة قوله لهما ان الكلب وكما اذا كرع عبده بيع ويشتري فسكت يثبت الاذن فيما يتجر بعده لا في البيع الذي
يراه قوله يثبت لكل فيها بعدما تلبث لا بها نقضت الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب قال فيها مر قوله ذلك في القول بعد الخمسة
لم تجز تقدم ممتد اوه جميع ما يجب بعده من التدليل وقوله بعد الخمسة ايضا بجزء تقدم ممتداوه قوله بلا حفظة وجوب الترتيب لكذا
الحال في قوله وفي المنقول بالتوقف فانه جزء تقدم ممتداوه قوله انه وجوب تكفي بتعقيد البر المعتاد بصحة القضاء والى بلا حفظة
ذلك قوله وان قضى عطف على قوله ان يؤدي لانه عد بها هذا قوله يبقى تعليلا عطف على ان يقضي قوله ثم يرجع بجزم وجوب
فلا احتمل قوله سابقة المستندات تكون ان بقول الرجل لامرأته انت طالق ان حضت ثم تطلق في تحمض ثلثة ايام
للاباب وسنة قوله توقف فيحتمه ولكذا قبل في هذه المسئلة الواحدة المسماة للتمضي اي الفائتة تنقضه الخمس
بكونها مؤداة بلا ترتيب المصنف لما بين في وسنة وفي المحيط عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب
الترتيب فقضى صلاة بعد وبنية آمال اذا علم فعليه اعادتها الكل اتفاقا لان البعد مكلف بما عنده قوله يسقط الترتيب الواجب

بينها انفسها وبينها وبين اخبارها وعبارة الهداية فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية
وتبديها انه قوله وعبد الله بن عباس هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عبد الله بن عمرو والصحيح هو الثاني على ما سيجيء في باب
صلاة المريض وكذا في حواشي الهداية قوله ويسقط ايضا بضيق الوقت اي صيانة عن القضاء والاداء قوله
لان الترتيب علة لقوله صلاة مستقلة يعني لو لم تكن صلاة مستقلة لما فرض الترتيب بينها قوله يشبه الوتر الكلام
في عدم خروج الوقت وفيه ما فيه قوله وهو ذاكر للظهر لان الكلام في عدم وجوب قضائها اوجاهلا به يدل عليه ما ذكره
الحدادي من انه جواب الفرض محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا به لانه صلاة ح وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار
كالناسي قوله اجتمعت الحديثة والقديمة تحقيقه ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة اسقط الترتيب بلا خلاف
وفي القديمة اختلاف المشايخ وتفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر فجانه وقتا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء
الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلاة ثم صلى الاخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وهو الذي عليه في فتاوى قاضيخان وهكذا افتى المولى المرحوم الشيخ محمد افندي المفتي
بالبيوك قوله يتبع وقتي من ترك الخ هذا اذا صح ذكرا بما بقي عليه قوله ولا يعود الترتيب وتحمل الى ما كان لم يكن قوله
فيجوز اداء الوقتية قال في العناية هل يكون الوقتية اولم يكن لم يحكم محمد فيه برواية وافتاء صاحب الدرر فشكك بالجواز على خلاف
صاحب الهداية قوله وعليه بعض المشايخ قال الزيلعي هو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر قوله قاله وان افتيا
شمس الائمة قال في العناية وقال الى الجواز ابو حفص الكبير قال في العناية وهو مختار صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهما قوله
زجرا عن التهاون بالصلاة وان لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف قوله وقلما تصور لان الاشتغال بهذه الوقتية ليس
من الاشتغال بتلك الفوائت وان الاشتغال بالكل تفوت الوقتية عن وقتها وكان القديمة ابطلت الترتيب بكونها بالحديثة اذا
زادت الكثرة فيها كونه السقوط فيما يلزم بالحديثة الترجيح بلا مرجح وكان الساقط لا يعود والاعم يقضي الكل ما قليل فيحتاج الى
دخل عليه ما … فمن سال منها وقليلا لم يعد كذلك وانه اذا سقط بضيق الوقت او النسيان يعود بسعة الوقت والتذكر
كان السقوط ثمة للعجز فقد زال وههنا كيفيا قوله لو تذكر ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلاة في بيان اخر الظهر قوله
القضاء اي لا يحتاج الى الاعادة **باب صلاة المريض** قوله اذا تعذر القيام لم يرد به انه لا يمكنه القيام اصلا بانه يكون مقعدا
قوله او وجد ضعفا لمانه بدءا او يكون متعذرا قيامه قوله كيف شاء ولو قدر على القيام متكئا بعود او تكيء … لو قدر على
بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يومر بما قدر عليه ثم يقعد وفي الزيادات ولو قدر على القيام والركوع ولم يقدر على
السجود صلى قاعدا بالايماء لانه كمال القربة بالسجود وفرضية القيام والركوع لكونهما وسيلتين اليه فلما تعذر المقصود
لم يعتبر ما كان وسيلة اليه قوله من التربع وغيره مثل الافتراش والاحتباء قوله حين ان لا تجوز صلاته على
المجهول وقد يوجد في بعض النسخ على صيغة المتكلم وحده كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من اذا قدر
صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة قوله او مي بالهمزة اي اشار في اعاده اوما به وكذا فيما اومية
قوله قاعدا لكون راسه اقرب الى الارض قال شيخ الاسلام يومي الركوع قائما والسجود قاعدا قوله وهو
افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين الايماء قائما وان كان الثاني افضل قوله لان الايماء قائم مقامهما اي مقام الركوع
والسجود وكلاهما وسيلة اليهما لانه مقصود بالذات ولهذا شرع السجود وحده كسجدة التلاوة ولم يشرع الركوع
وحده كركوع التلاوة وكذا القيام وحده فاذا عجز عنهما سقط بسقوط الاصل كالوتر منع الصلاة وهو
افضل من الايماء قائما لانه اقرب الى الخضوع الاكمل ولان ركنية القيام لكونه وسيلة الى السجود الذي هو نهاية
التعظيم فيسقط الوسيلة بسقوط الاصل قوله فاخفض لكيهما وتحقيقه انه يجعل السجود اخفض من الركوع وكذا يقوم مقامه
قوله او سجد على ما لم يجد حجمه وفيه ما فيه قوله لانه لا يخفى قوله لوجود الايماء اي لابد من وضع الراس على ذلك الشيء قوله والا فلا
لانعدام الايماء قوله نحو القبلة فكل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة قوله فانه ادعى
بقبول العذر منه معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء والحق بقبول العذر الاسقاط
قوله فيكيف للمريض كذا ذكره الامام بدل لدين اكبر … قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط اي عن المريض حتى
لو صح يجب عليه قضاء ما فاته ولو مات يجب عليه وارثه وهو مختار صاحب الهداية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل منه يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام قوله ولا يومي
بعينيه وحاجبيه يعني اذا عجز عن الايماء بالراس قوله لما روينا وهو قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم براسك واسقط صاحب الدرر قوله عليه السلام والا فاوم براسك كما عرفت
وتعلم ما في هذه ما في معراج الدراية من انه لو منع يديه وسائر بدنه عالعجز جبهته فانه وجد ادنى الانحناء
جاز وان فلا انتهى كلامه والكلام في الايماء وهو عجز السجود لا محالة وفي انتظام بهذه المسئلة قوله
والا فلا لا يخفى قوله وفيه خلاف زفر ح فهو يقول يومي بحاجبيه اولا والقربة من الراس وان عجز فبعينيه
لانهما في الراس فيا خذان حكمه وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها تامة بالقلب فتقام
به الصلاة وبالقلب يعود فرضه من فرايض الصلاة في كل حال وهو النية فتبوب … الزيلعي فياس على

الراس

الراس ولنا قوله عليه السلام فان لم يستطيع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وكان نصب الابدال بالراي ولا مدخل لل
الشركة في وضع المشروعات والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه صحة الايماء
بغير الراس بالراس قوله او يومي انه لم يقدر راس على الركوع والسجود قوله او مستلقيا انه لم يقدر راسا على القعود
قوله كما اقتداء الموم بالصحيح وهذا لان بناء اخر الصلاة على اولها كبناء صلاة المقتدي على صلاة الامام ثم
يجوز اقتداء الموم بالصحيح كذا ههنا قوله قاعدا اي قاعدا في صلاته فيكون حالا سببيا وكذا يقعد في
لان الركوع والسجود ليسا في حال القعود قوله يبني قائما اي على ما صلى قاعدا وعند محمد يستقبل بناء على ان
الصحيح بنى اخر صلاته على اول صلاته كما يبني المقتدي صلاته على صلاة الامام القاعد يجوز البناء كذلك وعند
محمد لا يجوز بناء المقتدي القائم على صلاة الامام القاعد فلا يجوز البناء كذلك قوله لا يبني بل يستانف لان المصلي
بني اخر صلاته على اول صلاته كما يبني المقتدي صلاته على صلاة الامام فلا يجوز للراكع والساجد ان يبني صلاته على صلاة
من يومي فكذا ههنا وكان القدرة على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف قوله اي اعيا تعب المستنفيف
واعيا عيا لازم ومتعد يقال اعيا الرجل في الشيء اي تعب واعياه الله كلاهما بالالف كذا في الصحاح وههنا لازم
قوله وكره عنده واختار شيخ الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح لان الابتداء على هذا الوجه
الذي مشروع من غير كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء الا يرى ان الحدث يمنع ابتداء الصلاة
ولا يمنع البقاء فان قيل كيف يوصف هذا بالكراهة وقد انعدم الجواز عندهما فهذه الصلاة بسبب القعود ولا
يوصف صلاة غير جائزة بالكراهة قلنا المراد ههنا انه لو صلى ركعة قائما ثم قعد في الثانية لغير الاعياء ثم قام
واتم الثانية قائما فهذه الصلاة جائزة مع صفة الكراهة كذا في الامام مولانا حميد الدين قوله ولم يجز
عندهما هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو في شفعها فاعتكفا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا قوله فيصح
الخمس وتلك الخمس اذا استوعب الاغماء وقت صلاة يسقط قضاء … لانه لا يجزئ فهم الخطاب فيسقط كالجنون
قوله واما اذا … وقت صلاة … لانه مرض وللمرض تاثير في اسقاط الصلاة
ونافي الاغماء بالنوم قوله فلم يقض وكان الاغماء اذا قصر فهو يعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء
واذا طال كان معتبرا بما يطول عادة وهو الجنون والصرع والفرق بين الطويل والقصير بالزيادة على يوم
وليلة لتدخل بها الصلوات في حد التكرار لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ولان الاغماء اذا قصر فهو
معتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء واذا طال كان معتبرا بما يطول عادة وهو الجنون والصرع
على ما في المبسوط واما اذا دام الاغماء ولم يفق الى يوم وليلة وزيادة فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده
الاغماء لم يذكر محمد في الكتاب وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة واما اذا
كان لا فاقته وقت معلوم ولكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة
الا يرى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء لا يعد ذلك منه افاقة على ما ذكره شمس الائمة الحلواني في
المحيط قوله فدل ان التكرار معتبر … الكثرة قوله بما روى ابو سليمان الجوزجاني تلميذ
محمد بن الحسن قوله لما نقل عن ابي يوسف قال في الهداية ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان تكرار
الصلاة يتحقق بجميع الاوقات وعندهما من حيث الساعات لانهما اعتبرا الاثر في ذلك والعبرة في المنصوص عليه
النص لا للمعنى وفيه ما فيه قوله من حيث الساعات عند ابي حنيفة وعند محمد بالوقت وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق بعد الزوال من اليوم الثاني لا يجب عليه قضاء الصلوات وعند محمد يجب
حتى يستوعب وقت الظهر لمحمد ان التكرار يستوعب ستة اوقات ولم يوجد ولابي حنيفة ان دخول وقت
الوظيفة الاخرى سبب للتكرار فيكتفى به ولو اغمي بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا لان الخوف سبب لضعف قلبه
وهو مرض الاغماء … في التبيين ولو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط
عنه القضاء اتفاقا قوله … ساعات … التي … اهل النجوم وهي
اربعة وعشرون جزءا من يوم وليلة مع انها المتبادر منها قوله … قال محمد يسقط لانه حصل بما
يباح فقضاء كما لو اغمي عليه بمرض قوله او حصل بافة سماوية وبهذا الاغماء حصل بمنع العبد والشرب
… حصل بافة سماوية والنائم بعضه سواء لان النوم اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر
فيلحق الممتد بالقاصر قوله وموضع القطع … بنية التيمم وبعضه وكذا يجوز له ترك الصلاة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلاة مع الامكان باي وجه
كان **باب الصلاة على الدابة** قوله ثم ان مقامه بفتح الميم جمع مقام مصدر لا بعده والتمييز في مقامه
راجع الى … قوله حيث توجهت … شرط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكره في المحيط …

بقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عنها اما اذا افتتح
الصلاة الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم
ياخذوا به لانه لا فصل في النص قوله وفي التجنيس اذا ابتدأ راكبها فيه ثلاثة اقوال الوقوف في السير والتسيير
فقيل الاول والثاني يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكن ينبغي ان ... في المبتغى من انه اذا صلى على
بعير قائم يجوز وكذا على عجل قائم لا يسير ... وكذا يشبه الحيوان البداية قوله وكان في طلب غريب الوجه
بنه قوله بعذر بسببه بان كان شيخا لم يقدر على النزول وكذا لو كان نزل فصلى لا يقدر على الركوب قوله وضعف
راجه بانه كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرضه او بطؤ برئه قوله او دابة جموح بالجيم
والحاء المهملة بانه يقال له بالفارسية اسب سركش قوله لا يركب بلا معين ولو نزل لا يمكن ركوبها الا بمعين
قوله او كان في البادية بانه كانت امرأة لا تستطيع النزول والركوب بنفسها قوله وعندهما لا ... ان لا
ينزل كما لا ينزل ... **باب الصلاة في السفينة** السفينة معروفة وتجمع سفن وسفاين قال في
... قوله عند الافتتاح في الصلاة ... الظرفين
متعلق بقوله بتوجه قوله والقادر على الخروج اي الى الشط قوله فصلى قاعدا قيد بقوله قاعدا لانه لو صلى
الى فيها بالايماء لا يجوز صلاته سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها فلا عذر في تركه
والايماء شرع عند العجز وهذا نادر قوله لف ونشر ومما يقال في وجه التاويل ... اللف والنشر كون كل
جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك فان فيها شركة بينهما واجيب بان ما قاله
بهذا القايل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام في السفينة وقوله فيها مخصوص بمسئلة القادر
على الخروج واما تقييد المسئلة بالسفينة تارة لظاهرها وتارة بضميرها فنوع جودة من ... الكلام لان فيها المذكورة
بهما قوله جازت عند ابي حنيفة سواء كان قادرا على القيام او قادرا على الخروج الى الشط وقالا لا يجزئه الا من عذر
لان القيام مقدور عليه فلا يترك كما ان ترك القيام مع القدرة عليه فلا يجوز قياسا على الاركان وفيما
قاله قياس وقوله ان السفينة كالبيت في حق راكب السفينة بدليل انه يلزمه استقبال القبلة ولا يجوز صلاة
التطوع فيها بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود كما في البيت لان سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة
وقد نال لعذر في القيام والخروج قوله لان الغالب العجز تعليل لما قال ابو حنيفة بالاستحسان اي لان الغالب
من حال راكب السفينة دوران الراس اذا قام والحكم مبني على الغالب دون النادر وقال الغالب كالمتحقق والقيام
افضل عنده لانه ابعد من شبهة الخلاف قوله والسود والعين اي الدوران السود والعين بهذا المعنى غير
... اذ لم يوجد في اصول اللغة كذلك قوله والخروج من البحر والصلاة على الارض اذا امكنه الخروج لانه اسكن
لقلبه قوله في المربوطة في الشط قال في الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة والناس عن هذه المسئلة
غافلون الشط بالفتح والتشديد جانب النهر ويجمع شطوط **باب المسافر** قوله هو من جاوز اي المسافر الذي
يتغير به هذه الاحكام قصر الصلاة واباحة الفطر في الصوم وامتداد مدة المسح وعدم لزوم الجمعة والعيدين والاضحية
وحرمة خروج الحرة بغير محرم او زوج قوله بيوت مقامه لان الاقامة تتعلق بدخول المصر فيتعلق السفر بخروجه
قوله جميع البيوت لان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما لو قال عبيدي احرار فانه يعم جميعهم قوله لا يكون مسافرا على
ما روي ان عليا رضه خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه فقال انا لو كنا جاوزنا هذا
الخص لقصرنا والمعتبر هو المفارقة بيوت البلد لانه خرج منه حتى لو قام قدامه وكانت بحذائها من جانب خرب مصر
وان كانت قرية متصلة بربض المصر تعتبر مفارقتها هو الصحيح فان قلت لم اعطى لفناء المصر حكم المصر في حق صلاة
الجمعة والعيدين واعطى حكم غير المصر في حق القصر قلنا ان فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج
اهل المصر وصلاة الجمعة والعيدين من حوائج اهل المصر واما قصر الصلاة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق بالمصر
قوله ممن جاوز ولم يقصد ولو طاف جميع الدنيا بلا قصد سيرة ثلاثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد
مع السير لا السير المجرد والقصد المجرد لان المسافر لا يكون مسافرا بالسير المجرد عن القصد ولا بالقصد المجرد عن السير
لان النية تعتبر مقترنة مع ... بخلاف الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية
اتصلت بالمنوي وهو ترك السفر قوله سيرا وسطا لانه اعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة وخير الامور اوسطها
الاقدام بينهما قوله سير الابل ومشي الراجل لا سير الابل ولا سير العجلة لان كل واحد منها خارج عن العادة قوله ولا يعتبر
سير السفينة قوله اعتدال الريح اي لا ساكنة ولا شديدة قوله والجبل ما يليق به وهو سير الراجل لا سير الابل وقد
كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر اقل منها من الطريق الاول يقصر والا فلا قوله ثلاثة ايام ولياليها
من اقصر ايام الشتاء الايام للمشي والليالي للاستراحة وفيه اقوال في قول عنده خمسة عشر فرسخا وفي قول مسيرة
يوم وفي قول مسيرة يومين وفي قول ستة واربعين ميلا وقيل يوم وليلة لما روي ان ابن عباس رضه قال لنا اخرج الى الطائف

وهو دائم

وانفرد بعد مقدر بيوم وليلة وكان الرخصة بمزاولة الوزر ومشقة الوحدة وكلاهما بالرجال من اهل النزول في غير الاهل
وذلك في العدم الذي لا في الاول وكذا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها الكل من بيته لاستغراق لعدم العهد
ممنا يمسح كل المسافر ثلاثة ايام وذلك يقتضي كون مدة السفر ثلاثة ايام لانها لو كانت اقل منها يكون المسافر لا يتم
هي مدة المسح في بعض الصور وذلك غير جائز لان التسوية بين الحكم المشقة والراحة فلان موضع المشروعية وكذا في السفر
مسقط والاباحة مشتقة ما شبه الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة واقل الطهر خمسة عشر يوما لكن اخذ قوله كرست في
بعض الكتب قيما البادية وصدر الشريعة وجمع البحرين قوله كقطع الطريق لان النصوص الواردة في القصر عامة لم يفصل بين
المطيع والعاصي ولانهم بالاسلام يستحقون الكرامة ونفس السفر ليس فيه معصية فلا يعتبر ... وفي المحابه الخلاف في ان
السفر على المعصية اذ ولان السفر مباح كطلب العلم والتجارة ثم غير القصد الى المعصية فانه يرخص اتفاقا لان الشروط انما
تعتبر عند ابتداء الاسباب وكذا الخلاف اذا لم يكن للمسافر غرض صحيح كطواف الصوفية لرؤية البلاد قوله وعقوق الوالدين بضم
بعض العصيان يقال عق والده يعق بالضم عقوقا ومعقة بوزن مشقة اذا عصى والده فهو عاق قوله وعندنا في ...
السفر لا يفيد الرخصة لانها رخصة تخفيف وكرامة فلا يستحق العاصي قوله فرض الوضوء الرباعي وقال الشافعي فرضنا الاربع
والقصر رخصة اعتبارا بالصوم وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر كان الشفع الثاني نفلا عندنا وفرضا عنده وفيما اذا
فات عنها المسافر فانه يقضي عندنا ركعتين وعنده اربعا وفيما اذا صلى اربعا ولم يقعد على الركعتين فصلاته فاسدة عندنا لتركه
القعدة الاخيرة وتامة عنده لان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيتخير كما في الكفارات كما يخير بين الافطار والصوم ولنا
قول ابن عباس رضه ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وكما الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة
ويسر من وجه كما قيل البلايا اذا عمت طابت وخلوصه عن الوهن فيما ... تخيير مفيدا لان الناس متفاوتون في الاختيار
قوله ضم الى كل صلاة مثلها اي كل صلاة رباعية واما الفجر فلما بقيت على اصلها ولم يتغير لم يحتج الى الوضوح والمغرب واما بقاء ان
ما في الحديث من الدلالة على ... سنة الفجر لا يخفى ما فيه اذ هو ينتقض بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير من الوضوح الرباعي
على ما مر لا يخفى ما فيه ... واحمل قوله كل صلاة على عموم اللفظ وقد عرفت ضعفه ثم ان قوله غير المغرب ينبغي ان يكون
استثناء من قوله ان الصلاة فرضت ركعتين في الاصل قوله غير المغرب استثناء من قوله ان الصلاة فرضت في الاصل
ركعتين قوله فانها وتر النهار قال عليه السلام صلاة النهار عجماء لا تسمع فيها آية على ما في المصباح وكذا فيه قوله
ثم زيدت في الحضر وفي حديث عمر بن الخطاب رضه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد خاب من افترى وعن ابن عمر رضه انه
قال صحبت النبي عليه السلام في السفر فكان لا يزيد على الركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضهم كذلك وقال
الشعبي من اتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم عليه السلام انه خبرنا بان قوله ثم زيدت في الحضر بعد
ان ضم الى كل صلاة مثلها لا يخفى ما فيه لكن هذه عبارة صاحب معراج الدراية فينبغي ان يلاحظ معنى ... وهو
ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر بعد ان كان بعد ما كان في المدينة ...
الامر على ... وفي ذلك بين الحضر والسفر قوله واقرت في السفر اي قررت في السفر على اصل مقررها يقال
اقررت العامل على عمله والطير في وكره تركته قارا وما يجري بعده الاستعمال لكن في بعض النسخ واقصرت في
السفر يقال قصرت الصلاة على صيغة المجهول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلاة على ما في المصباح قوله
حتى يدخل مقامه فيه لا يقصر اعلم ان الصحة كونه غاية مشروطة بشرطين احدهما ان يدخل بعد ما سار مدة السفر
واما اذا لم يسر فيتم صلاته بمجرد الرجوع الى وطنه ... انما يكون ببيان الاوطان وبطلان احدهما بالاخر
وهي ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل فيه ووطن الاقامة وهو الذي نوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر
ان يقيم فيه اقل منها هذا ما ذكره عامة المشايخ وكذا المحققين منهم طرحوا هذا البين وطن السكنى وهو الصحيح لانه حكم السفر
فيه باق فلم يعتبر ... فكيف يترتب عليه البطلان والوطن يبطل بمثله لما روي انه عليه السلام عد نفسه بمكة مسافرا
وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهذا اذا انتقل من الاول باهله واما اذا لم ينتقل ولكن استحدث اهلا ببلدة
اخرى فلا يبطل وطنه الاول فيهما وكذا لا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة لان الشيء لا ينتقض بما دونه ووطن
الاقامة يبطل بمثله وبالوطن الاصلي قوله او ينوي اقامة نصف شهر وقال الشافعي مدة الاقامة مقدرة باربعة
ايام لحديث عثمان من اقام اربعا صلى اربعا لكن المختار من مذهبه ان يكون بهذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولنا ما روي عن
عمر وابن عباس رضه انهما قالا مدة الاقامة خمسة عشر يوما والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا فلا يزول الا بمدة
معينة في الاقامة قوله لا يصح في المفازة في الظاهر لانها غير صالحة للاقامة قوله فان لم يسر ثلاثة ... اي لعدم صحة
الاقامة في المفازة وعند سيرها ثلاثة ايام واذا سار اقل منها يصح قوله فانه يقصر ولا يتم الغرض فيها لان الاقامة لو اعتبرت
في موضعين لا يمكن اعتبارها في مواضع فلا يترخص ... السؤال اذا نوى ان يبيت بالليل في احدهما فيعتبر نيته بدخوله فيه
لان اقامة المرء مضافة الى مبيته واذا دخل الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما الا اذا سوقي يصير مقيما
يكون في حانوته نهارا وبعض الليل وبعض بيته فانه محلة والسؤال اذا قيل للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالليل فيها

يتمون بالسوق قوله فانه يقصر ابدا لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن انس انه اقام بنيسابور شهرا
يقصر الصلاة وسعد بن وقاص اقام بها شهرين وكان يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة
وينتظرون الخروج وذكر وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا
يقصر لانه كناوى الاقامة كذا في المحيط قوله لانهم بين الفرار والقرار فصار كالمقيم في المفازة لان رجلا سال ابن
عباس رضي الله عنه قال انا نطيل الثواء في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى اهلك وكان نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ودار الحرب ليست بموضع اقامة المحاربين من المسلمين وفي الكافي لانهم بين ظهراني اعاديهم فجرد حالهم بين ان
يهزموهم فيفروا او يهزموا فيفروا فلم يكن فيه اقامة فلم تصادف النية محلها فلا تصح كما لو نوى السفر في غير موضعه قوله
يحتمل اي الاقامة واتمام الصلاة لان اهل الحرب لا يتمكنون من المحاربة دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المحيط قوله
وحاصر اهل البغاة في غير موضعها ذكر المسئلة ههنا مع ان حكمها علم بمسئلة دار الحرب لوقوع شبهة وهي انه يقال انما لا تجوز نية
الاقامة في دار الحرب لانها منقطعة عن دار الاسلام فصارت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغي التي في دار الاسلام فان
فيها النية وهي في يد اهل الاسلام يجب ان تصح نية الاقامة لان حالهم تبطل عزيمتهم لانهم انما يتمون لو حصل … عزمهم
انتجعوا فلا يكون بينهم منتوة (?) قوله والاتراك جمع ترك بالضم جيل من الناس قوله جمع خباء في المغرب هو الخيمة من
الصوف قوله من وبر او صوف … للابل والصوف للشاة قوله في الاصح واختلف المتأخرون في الذين يسكنون
في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في مواضع الاقامة والاصح انهم يكونون
مقيمين وعلل بوجهين احدهما ان الاقامة للمراحل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند
النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى وكانوا مقيمين باعتبار
الاصل قوله لا يكونون مقيمين لان محلها البيت ولم يوجد قوله ان الرعاة بضم الراء جمع الراعي قوله في ترحالهم
الشتاء تنقل من الارتحال قوله كانوا مسافرين لانه موضع اقامتهم المفازة عادة قوله لتاخير السلام وتكونه بني
النفل على تحريمة النفل قوله لان القصر عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق المجاز اذ هو عزيمة
حقيقة والاكمال مكروه واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة قوله بطل فرضه لاختلاط النافلة
بالفريضة قبل اكمال اركانها … مبطل قوله قال الزاهدي وهو قول … يعتقد … ههنا في كلامه لغة
فان يرة (?) لما سبق منه حيث قال لا بد لصحة الفرض والواجب من تعيينه دون عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى
عدد الركعات والحاصل في عدد … لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا جاز ونلغوا نية التعيين
على ما ان … وكذا … لان نيته … لو نوى الظهر ستا … من هذين
المنقلين ان ما نقل صاحب الدرر عن الزاهدي لا يخفى ما فيه قوله فهي ملغاة اي النية او الصلاة قوله واختلف في
السنن اي لا باس بتركها في السفر لحديث عمر كنت انا وابو بكر وعثمان مع النبي عليه السلام في السفر فلم نصل الا
الفرض قوله والتنفل حال النزول اي لا باس … والاحوط ان لا يتركها حال السعة قوله والترك حال البراري يتركها
حال السعة قوله سنة الفجر خاصة لانها اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على
القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب قوله وقيل سنة المغرب … انه اذا كان حال امن وقرار يأتي بها لانها
مكملات والمسافر اليها محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر كذا في المنح قوله واتم ما شرع فيه سواء
ادرك الامام في الشفع الاول او في الثاني لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذا تغير اليه لا بناء
بالمقيم … ان افسد بعد ركعتين لان الدوام انما كان للمتابعة وقد زالت بخلاف ما اذا اقتدى المسافر فيه
بنية النفل ثم افسده حيث يلزمه الاربع لانه شرع بالاربع قصدا … مع بقاء الوقت قيد التحريمة …
ولو لم يبق لا يقتدي بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما … ان المسافر يصير مقيما باربعة اشياء
بنية الاقامة وبدخوله مصره وبالعزم على العود الى مصره قبل تمام سيرة السفر وبالمتابعة بالمقيم في الوقت …
… بهذه الصلاة قوله لا بعده اي بعد خروج الوقت لان صلاة المسافر بعد ذلك لا يتغير بالاقتداء فيصير خلف
المقتدي في حق القعدة الاولى قوله اي لا يقتدي المسافر بالمقيم فيما اذا كان الامام مقيما والمقتدي مسافر
وفاتت عنهما فرض الظهر فاما يقضيانها لا يجوز للمسافر ان يقتدي بالامام المقيم في قضائها …
قوله اقتداء المتنفل بالمفترض واتباع الضعيف على القوي جائز قوله لا قراءة في الاصح احتراز عن قول بعض
المشايخ فانهم قالوا يقرؤون فيما يتمون صلاتهم لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فاشبه
المسبوق وتمسك الاصح انهم لا يقرؤون لانهم لاحقون ادركوا اول الصلاة وقد تم فرض القراءة
كذا في المحيط واستدل في الايضاح بوجوب سجود السهو عليهم اذا سهوا على انه لا قراءة عليهم لانهم لما
صاروا بمنزلة المنفردين في الباقي حيث وجبت عليهم سجدة السهو لو سهوا لم تجب القراءة عليهم في الباقي
لان حكم المنفرد كذلك فانه اذا نوى اداء الفرض في ذوات الاربع يقرأ في الاوليين دون الاخريين
فهذا كذلك لانه قرأ امامهم في الاوليين قوله لانه كاللاحق وكانه مقتد من وجه دون وجه لانه مقتد من

اي ليس يلبث يعني م

حيث

حيث التحريمة وليس مقتد من حيث الفعل قوله صار مؤديا بقراءة امامه فيترك القراءة في الباقي احتياطا قوله
بخلاف المسبوق فانه في حكم قراءة دائرا بين الفرض والبدعة وكان الواجب عليه الاتيان بها لان فرض القراءة
لم يصر مؤديا في حقه وترك الفرض مفسد للصلاة قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر
كركب وصحب في راكب وصاحب قوله وندب ان يقول الامام المسافر اي اعلام الامام بكونه مسافرا لانه
لو سلم على الركعتين في الرباعية ظن انه سها فيحمل امره على الصلاح فيكون قوله بعد هذا زيادة اعلام
بكونه مسافرا وحكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد بمكة فلما سلم قام ابو يوسف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك ومن الحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت
في صلاتك قوله السفر والحضر لا يغيران الفائتة يعني اذا فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين واذا فاتته صلاة في
الحضر قضاها في السفر اربعا لان الواجب على المسافر في آخر الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات يتقرر على
ذلك فلا يتغير بخلاف المريض المومي بالايماء فمثل اذا فاتته صلوات يقضيها في الصحة تاما بالايماء لان المعتبر
فيه وقت الشروع اذ لو كان المعتبر حال الفوت لزم في الصحيح مستلقيا بالايماء مع قدرته على القيام وهذا امر
شنيع قوله والعبرة في تغير الفرض اي وجوب الاربع والركعتين قوله باخر الوقت لانه معتبر في السببية عند
عدم الاداء في اول الوقت قوله وجب عليه اربع كما لو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت
العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل المغرب ثم علم انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو
صلاهما وهو مقيم ثم سافر قبل المغرب فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في الينابيع قوله يبطل الوطن
الاصلي مثله اي بمثله وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل فيه قوله فقط اي لا بالسفر والاوطان ثلاثة وطن اصلي
وهو ما يكون بالاهل والمولد ووطن الاقامة وهو ما يكون فيه بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن
السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قوله لا يصير مقيما بدليل قول … مكة مولد رسول الله
عليه السلام واتخذ مدينة وطنا اصليا بعد الهجرة وكان يقصر الصلاة حين دخلها قوله بالسفر اي بانشائه قوله
يصير مقيما بمجرد الدخول لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون ويعودون اليها ولا نهم من غير عزم جديد ولان
الشيء يرتفع بما فوقه او مثله لا بما دونه كالبيع بالبيع اذا باع بالف او اكثر يرتفع لانه مثله لا بالاجارة والرهن
لانه دونه قوله لا يصير مقيما … في السفر حيث الاقامة فلا يبقى مع وطن الاقامة قوله عنه اي عن وطن الاقامة
قوله او انتقل اي عن وطن الاقامة قوله الى وطنه الاصلي اي لا يصير مقيما بالدخول قوله يكون التبع كذلك
هذا اذا علم التبع بنية متبوعه اما اذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الاتمام حتى يعلم في الاصح كما في توقف الخطاب الشرعي
وعزل الوكيل وقيل يلزمه قوله مستوفية مهرها اي مهرها المعجل قوله فلا عبرة بنيتها لان لها ان تحبس نفسها من
الزوج قوله والعبد مع مولاه حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم حتى صلى اياما ثم علم يقضي تلك الصلوات قوله
والجندي مع الامير ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال … السلطان
بالتوجيه وان كان رزقهم من مالهم فالعبرة بنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا … رجلا … ولا بد
المحمول ابن يذهب فان … لم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير … لم يعلم قصد متبوعه
وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه … بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار وكذا المديون ان حبسه الغريم ان كان معسرا يقصر انه لم ينو الاقامة وكذا اذا كان
موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة وكذا العبد بين شريكين
… بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم وكذا التبعية الى الاعمى
دون قائده باجرة والا فلا قوله … قوله سافر كافر وصبي مع ابيه … عليه اسقاط
قوله مع ابيه كما في معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص المسئلة وفرض المسئلة في الصبي المدرك مع …
عليه قوله اي خرجا قاصدين قوله فاسلم الكافر في اثناء الطريق قوله المسلم يقصر وفيه ما فيه قوله وقيل
يتمان وهو قول النخعي قال في معراج الدراية وهو المختار وكذا الحاج … اذا طهرت وقد بقي الى المقصد
اقل من ثلثة ايام يتم في الصحيح قوله وقيل يقصران وهو قول آخرين قوله بناء على تبعية الابن هذا
تفريع لقوله مع ابيه بيننا سبق وقد عرفت حاله

باب الجمعة

وهي بضم الجيم وسكون الميم في
استعمال اهل اللسان واهل اللغة يقرؤون بضمها اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم
كثر الاستعمال حتى حذف المضاف اعلم ان صلاة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا
فهي فريضة واجبة الى يوم القيمة ولها اثنا عشر شرطا ستة لادائها وهي المصر والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام وستة لوجوبها وهي الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كلها متعلق بالمصلي … وشرط وجوبها كلها صفات المصلي

والفرق بينهما ان بالنداء الاول لا يبيع اذا الجمعة وبالنداء الثاني يبيع قوله والامر بالسعي الى الشيء فانما عنه الصارف فلا يكون
الا بايجابه لو قال والامر بالتنفع فانما عنه الصارف لا يكون الا بايجابه لكان اتم وانسب على ما لا يخفى قوله المصر كل مدينة
الموضع يذكر ويؤنث وقيل المصر واحد الامصار والمصران الكوفة والبصرة والمصرانيات الحديثين الثنيين [illegible]
فلا نسلم بمصور قوله لا يجوز في القرى بضم القاف في القياس كسر [illegible] وطيبه وقيل جمع
قرية بفتح القاف وسميت قرية لاجتماع الناس فيها والقريتين في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم مكة والطائف
لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك
واسواق ورساتيق وفي المحيط الفتوى اذا دخل المصر ونوى ان يمكث فيه يوم الجمعة يلزمه لانه صار كواحد من اهل
المصر وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول وقت الصلاة او بعده لا يلزمه قوله فلا فاتت فيه لما روي ان ابا هريرة انا بها
بجواثا وهو قرية من قرى البحرين قوله ما لا يسع اكبر مساجده مرفوع على انه فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه
مفعول له وهو كما في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وذكر المصنف للمصر تعريفين مقتفيا فيه اثر صاحب الهداية
بيد انه نقض ترتيبه فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان في الصواب الموافق ان يقول في آخر الكلام والاول اختيار
البلخي والثاني اختيار الكرخي على عكس ما في الهداية فكأنه عكس ترتيبه في الذكر فعله نسبة القول الى غيرهما فيه
ترتيب قوله يجب من تجب عليه الجمعة اي اذا اجتمع اهله ممن تجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لم يسعهم لظهور التواني
في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار قوله لا تسقط ما نقله مطلقا جمع ساكن وهو يعم المكلف وغيره من الصبيان
والعبيد والنسوان قوله او ما لا تعتب بتتبع ابيه في محوه ذكر بعده هو الصحيح قوله او امير يدفع المظالم قوله ويقيم الحدود
ذكر الحدود مع انها تسقطا وهي من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا يقام هي بدليل فيه شبهة حتى لم تثبت
بها بالحدود القصاص بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة النساء ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ
الاحكام جواز اقامة الحدود في المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام ولا يكون في الحدود والقصاص
وكذلك حكم المحكم لا يجوز في الحدود والقصاص ويجوز في غيرها الا انه اكتفى هنا بذكر الحدود عن ذكر القصاص لانهما لا يفترقان
في عامة الاحكام قوله والاول اختيار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف قوله والثاني اختيار الثلجي وعليه اكثر
الفقهاء وقال ابو شجاع وهذا احسن وعنه ايضا هو كل موضع يكون فيه محترف ويوجد فيه ما يحتاج الناس اليه في
معاشهم قوله او فناؤه لانه فناء المصر به فيما كان من حوائج اهله واقامة الجمعة من حوائج اهل المصر فيلحق به فناؤ الجمعة
واختلفوا في تقديره فقدره محمد بالغلوة وبه قال شمس الائمة السرخسي وقدره ابو يوسف بميل او ميلين وقدره
بعضهم بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر وفي البدائع لا بد بان يكون متصلا بالمصر حتى تجوز اقامة صلاة الجمعة
والعيد بين الفناء بالكسر المد جوانب الدار وقيل فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفني قوله كركض الدواب
الركض الضرب يقال اركض برجلك وركض الفرس برجله اي استحثه ليعدو وركض البعير اذا ضربه برجله وركض الطائر
بجناحيه اذا حركه في طيرانه قوله وجمع العسكر هو الجيش وجمعه عساكر قوله وتخريج للزمي الرمي الالقاء يقال رمى
بالسهم رميا ورميت الشيء من يدي القيته قوله ووقف الموضع الذي نقف بالبعير السترة في الارض يقال وقفته سترته
الارض سترته منه باب ضرب فهو موقوف قوله والسلطان هو الوالي من السلطنة وهو فعلان يذكر ويؤنث
وجمع السلاطين والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع لان مجراه مجرى المصدر والمراد من السلطان الخليفة لانه اراد به
الوالي الذي ليس فوقه وال وهو من يبعثه لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر لا جمع الله شمله فيشترط
بذلك بكونه اماما ولانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم والتأخير والتعجيل فيشترط
تسكينا للفتنة ولانها من الاربعة الموضوعة للامام قوله او من امره السلطان وهو الامير او القاضي وقال
الشافعي السلطان ليس بشرط لما روي ان عثمان رضي الله عنه حين كان محصورا صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو انه كان
بامر عثمان رضي الله عنه قلنا يحتمل انه فعل ذلك باذن عثمان والمحتمل لا يصلح حجة ولو فعل بغير اذنه انما فعل لان الناس
اجتمعوا عليه وعندنا ذلك يجوز لان الناس اذا احتاجوا الى اقامة الفرض فاختاروا جاز قوله باقامة الجمعة لقوله
عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات ولانها لو لم يتوقف على اختيار جماعة اماما فلا
يتفقون على واحد فيقع المنازعة فيؤدي الى الترك او التوالي على البعض وجميع ذلك لا يكون ذلك قوله سمي
جمعه التجميع وهو في الاصل الحضور الى الجمعة والمراد ههنا اقامتها قوله سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة
يعرفون به جمع هذه الضمائر اعتبار المعنى لان المراد الجنس ثم اختار الضمير المجرور في به راجع الى صاحب الشرطة
والمفهوم من الصحاح ومختار الصحاح ان الشرطة بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصة سموا به لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطي بضم الشين وسكون الراء فيهما قوله وجازت بمنى لانه يتمصر في
ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من الامير والابنية والاسواق وتفاوته مصرا ليس بشرط لان التدبيق على شرف الزوال
واما عدم اقامة صلاة العيد فلاشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية قوله اي لا تجوز بعرفات في نفر لهم جميعا
لانها فضاء وليس بمصر ولا من فنائه لان بينها وبين مكة اربعة فراسخ قوله لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية

* اي لا يحلهم حتى اذا جو اي
الى بابه سعى اذ للجمعة والذي قاله
المصنف هذا نقل وعبد لا يسع
اكبر مساجده
مع

امور

امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل انه كان مقيما يجوز
وان كان مسافرا لا يجوز والتقييد بهذا لانه في نهاية البدائع قوله ووقت الظهر لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير حين
بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولان ما زال الظل مثليه وقال الشافعي الظهر يكون في
وقتها وقال مالك وقت الجمعة يمتد الى المغرب وهذا بناء على ان وقت العصر والظهر واحد عنده قوله فيفضي
الظهر لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا يجوز اداء فرض بتحريمة فرض آخر ولانها غير قضاء ولا تقضي
الجمعة باجماع السلف والخلف ولا يبني الظهر على الجمعة لاختلافهما وشروطهما وانتفى وقال الشافعي يتمها اربعا لان
الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة لما روي ان عمر رضي الله عنه قال انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة لكن قصره لان مشروطها
بالوقت فاذا فات عاد شار بعا قوله وشرط لصحتها لان علماءنا يقولون وشرط صحتها ليكون موافقا للمعطوفات
التي بعده والله اعلم على ما لا يخفى قوله والخطبة هي بالضم الكلمة التي تتضمن البلاغة وجمع سلاطين النساء خطب
خطبه على المنبر يخطبه خطبة اذا تكلم بالموعظة البليغة فهو خاطب وهم خطباء لانه عليه السلام ما صلاها بدون
الخطبة في عمره ولان الجمعة قصرت في المحصل لها قبل الصلاة بالاجماع وانما كانت بدلا من الشطر الاخير لا تتنافى
الصلاة ولهذا ان الامام لو احدث بعد الافتتاح واستخلف من لم يشهد الخطبة جاز قوله كتسبيحة لانه لو
ذكر الله تعالى وهو يحصل بالحمد لله تعالى وعليه شرط الكمال لا شرط الجواز ولان عثمان رضي الله عنه حين صعد المنبر في اول خلافته
وقال الحمد لله فارتج عليه ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قيل انه يكتفي بهذا القدر قوله يسمى خطبة عرفا
قيل انها مقدار قوله التحيات لله الى عبده ورسوله وفي الغاية قبل الخلاف فيما اذا ذكر الله تعالى بقصد الخطبة لانه لو ذكر الله تعالى لغيرها
كما اذا عطس وقال الحمد لله لا يجزيه في الخطبة اتفاقا لما روي انه عليه السلام صلى الجمعة عقيب الخطبة ثم قال
صلوا كما رأيتموني وفي التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع الطويلة
جلوسه المنبر وفي الكافي هو مقدار ثلث آيات وجه قوله ما روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة
ومعلوم انه قصر الصلاة لا يكون بالتسبيحة المفردة ولا بالتحميدة المفردة فوجب ان يشترط قوله قبلها يعني ان الخطبة
تقدم على الصلاة لان الخطبة شرط والشرط مقدم على المشروط ولها سنن التعوذ في نفسه قبل الخطبة وفي البداية
بالحمد والثناء بما هو اهله والشهادتان والصلاة عليه عليه السلام وتستحب ذكر الخلفاء الراشدين والعظة
والتذكير وقراءة القرآن وتاركهما مسيء وقد قرأ عليه السلام فيها سورة العصر وقرأ ادبار بشر اصحاب النار
واصحاب الجنة هم الفائزون وقرأ ونادوا يا مالك الآية والجلوس بين الخطبتين وعندنا الشافعي هو واجب وان
يعيد بالخطبة الثانية بالحمد والثناء والصلاة عليه عليه السلام وان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وتخفيف
خطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وتكره التطويل منه قوله الجماعة لان الجمعة مشتقة عنها
فلا تتحقق بدون الجماعة كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه وكذا سائر المشتقات قوله
سوى الامام لان دليل الجمعة اقتضى منادينا وذاكرا وساعين ثم شرط الثلاثة او الاثنين على حسب الاختلاف
ان يكونوا من الصالحين للامامة في صلاة الجمعة حتى لا يتم النصاب بالصبيان والنساء ويتم بالمسافرين
والعبيد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان للمثنى حكم الجمع في الميراث والوصية وتقدم الامام
عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وقال الشافعي اقلها اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواه لا بد تخلون عنه وذلك الموضع صيفا ولا شتاء الا لحاجة لان اول جمعة اقيمت في الاسلام كانت باربعين رجلا
ولما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اقام الجمعة باربعين او ما مقيمين قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت وقال لا تبطل
لما ان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام والامام شرط للشروع في حق الجمعة لا شرط البقاء
حتى لو اقتدى بامام في الجمعة ثم سبقه الحدث وتوضأ وفرغ الامام منها يتم الجمعة وكذلك المسبوق ببعضها
فتكون الجماعة شرطا للشروع في حق الامام ولابي حنيفة ان المشاركة بقصدها المشاركة مع الامام في الشروع فيكون
[illegible] الامام شرطا بمجرد الشروع والامام بقصدها المشاركة مع الجماعة شرطا للشروع المؤكد بالسجود ونظيره
انه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قاصدا التنفل يدخل في التنفل بمجرد القومة وان قام الخامسة قبل الا بد خل
في التنفل حتى يقيدها بالسجدة فيستقبل الظهر لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا يجوز بتحريمة
فرض آخر قوله ولزم البدء بالظهر اي ان لم يمكن ادراك الجمعة في وقتها قوله الجماعة قولهم جميعا قوله لانها
ليست شرطا بعد التطبيق زيادة من صاحب الدرر تحكما بينهم فيه نظر لانه الزيلعي قال الاولى ان يكون المضمر جمعا
الى الدوام لا الابتداء والضمير المجرور بالبدء لا مع انه فيهم من كلامه انها ليست شرطا له وليس كذلك على ما لا يخفى قوله الاذن
العام منه اي الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجوامع للواردين بجماعة بالجوامع فلا يعيد فلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لا ان الاذن في العام امر مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا لمنع المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في
مجمع الانهر قوله صح لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب على ما لا يخفى ولكان موافقا لما نقل عن الامام
التمرتاشي حيث قال لو اغلق الوالي باب المصر وجمع بحشمه فيه ولم يأذن بالدخول لم يجز وعلى هذا قوله الآتي مسألة

مبتلة مبتداة قوله ههنا باصح به لم يجب لوجوب اداتها على الشهرة على الكمال قوله على سبيل الاشتهار قال شمس الائمة السرخسي
في نابلة وهو محتاج الى ما منه اي السلطان في اقامة الجمعة فالسلطان يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما قوله وهذا يتدل
المنظرانه لجانبين على ما في شرحه للجامع الصغير قوله واذن للناس بالدخول اذنا سواء دخلوا اولم يدخلوا قوله الاقامة
بمصر فلا تجب على المسافر لانه [illegible] لا يجد من يحفظ رحله وربما ينقطع عن رفقته قوله والصحة فلا تجب على المريض لانه يحرج بها
عليه حرج قوله والحرية فلا تجب على العبد لانه مشغول بخدمة المولى فيتضرر بترك خدمته وشهوده بخلاف الغلام لتمكنه
من اداتها بنفسه حيث هو ولا ينقطع عن خدمة مولاه وكذلك الذي [illegible] في حق مولاه اذ ليس ضرر كثير وتحمل الضرر اليسير
لا يدل على تحمل الضرر الكثير واما وجوبها على المكاتب والعبد المأذون فلما مر في [illegible] وفي التجنيس اذا اخرج العبد الى
الجمعة ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا قوله والذكورة فلا تجب على المرأة لاشتغالها بخدمة الزوج بخلاف
الصلاة المفروضة فانها تؤديها في زمان يسير قوله والبلوغ فلا تجب على الصبي لانه مسلوب الاهلية قوله وسلامة العينين
سواء وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجمعة اولا وقالا تجب عليه الجمعة ان وجد قائدا قال الكامل فيه ان التكليف يعتمد القدرة
بلا يكون تكليفا بما ليس في الوسع وتكليف الاعمى [illegible] الى هذا لعدم قدرته بنفسه الا انهما يجعلانه قادرا بقدرة الغير الا
انه لا يجعله قادرا اذا وجد قائدا يلزمه من تصحيح الضال اذا وجد قائدا الى الجامع وصلاة [illegible] واحدة يكفي في وجوب الجمعة
قوله والرجل فلا تجب على المقعد وانه وجد من [illegible] اتفاقا لانه عاجز بنفسه الا [illegible] قوله جازت عن فرض الوقت فالتحق في
الاداء بغيرهم قوله جازت في مواضع من المصر وقال ابو حنيفة لا يجوز اداء الجمعة في مصر واحد الا في موضع واحد لان
الجمعة جامعة للجماعة فلا يكون التفريق وتجويز صلاة العيد جائزا اتفاقا وقال ابو يوسف يجوز اداء الجمعة في جامعين في
بلدة فيها نهر كبير كبغداد وبغير [illegible] وان لم يكن بهذه الصفة فعلوا بالموضعين فالسابقة صحيحة قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وقال محمد بتجويز الجمعة سواء وجد فيه نهرا ولا اذ [illegible]
يكون كل طرف كمصر كبير للناس [illegible] رواية عن ابي حنيفة كذا في الكفاية قوله وقال زفر لا يجوز اداء مامهم لان فرضهم الظهر
لا الجمعة قوله لانها غير واجبة عليهم وان جازت صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض
بالمتنفل [illegible] والصبيان والنسوان قوله كالصبي وجه التشبيه به وهو يقول انا اجمعنا على ان الفرض في هذا الوقت
احدهما لا كلاهما لانه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقها قوله تخفيفا للرخصة
تعليل للمعلل [illegible] سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف قوله فاولى ان يصلحوا للائتمام اذ درجة الامام اعلى من
درجة المقتدي لان الامام ولي في القراءة والقيام والمقتدي مولى عليه مجبور لاجله فكان اولى بسمة القدرة والسلامة
من العجز [illegible] العاجز قوله وكره لهم سواء كان قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانها تفضي الى
تقليل الجماعة ومعارضة لها وكذا اهل السجن ان لم يصلوها فانه كره لهم ان يؤدوا الظهر بجماعة بل يصلوا وحدانا قوله
متعلق بقوله ظهر معذور وفيه ما فيه قوله لانها جامعة للجماعات ولان المعارضة على وجه الموافقة بدعة قوله
بخلاف اهل السواد حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة وكذا من لا تجب عليهم الجمعة
لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة والمريض اذا كان لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته
باذان واقامة فهذا احسن لان هذا اليوم في حقه كسائر الايام اذ ليس عليه شهود الجمعة كذا في المبسوط
وذكر الامام التمرتاشي مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة
المرضى لانهم عاجزون بخلاف المسجونين فانهم لا يباح لهم ذلك لانهم ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء
الخصم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجماعة وان لا [illegible] بجماعة [illegible]
التمرتاشي يصلي المعذور الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة قوله بطل ظهره ولو صلى الظهر في
منزله ثم توجه اليها ولم يدركها الامام بعد لانه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول ابي حنيفة
عند العراقيين وتبطل في قول البلخيين وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تفت بعد فان توجه اليها ولم يصل
الامام بعذر وبغير عذر فقد اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما توجه اليها والامام والناس
فيها الا انهم خرجوا قبل تمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره وعن الكرابيسي لو لم يخرج من البيت [illegible] وقيل اذا كان
البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا تبطل وقيل اذا خطا خطوتين تبطل قوله وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
لهما انه مأمور بنقض الظهر ضرورة اداء الجمعة لا مقصودا الا ان نقض العبادات قصدا حرام والسعي اليها ليس باداء
لها وكيف تبطل به وهو ادنى من الظهر لانه حسن لمعنى في نفسه كما عرف والسعي وسيلة الى العبادة والظهر عبادة
بنفسه ولا تبطل بالادنى كالظهر بالجمعة لانها فوقه لتوقفها على شرائط [illegible] ولان
باداتها يخرج عن عهدة فرض الوقت ولا يخاطب به وباداته لا يخرج ويخاطب بها على ما مر في الكافي قوله ان السعي
الى الجمعة من خصائص الجمعة ووجه كونه من خصائصها ما ذكر في الاسرار وهو ان صلاة الجمعة صلاة خصت بمكان
ولا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها دون سائر الصلوات فانه يصح اداؤها في كل
مكان واذا صار من خصائص الجمعة انزل منزلة الاشتغال بركن من اركان العبادة لا يقع الا للجمعة مثل [illegible]

الصحيح

الصحيح في موضع بيان الاختصاص لما مر به في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الا ان يكون المراد به الاسراع والعدو
فانه نهى عن الاسراع في قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عام في كل الصلوات على ما في النهاية قوله فيتنزل منزلتها لانه امر به فيها ونهي عنه
في غيرها قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فاتوها [illegible] فكان الاشتغال به
كالاشتغال بها معنى والتنقض به كالتنقض بها في اقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما في
المشي والالتقاء والاعادة [illegible] من باب الاحتياط فتعلق بهذا [illegible] فاما السعي [illegible] مقامها
يعمل عملها [illegible] كالتراب [illegible] مقام الماء نظرا الى كونه طهورا [illegible] وصف التراب [illegible] فان قلت
هذا السعي غير مأمور به لانه غير موصل الى الجمعة لانه لما جاء وقد فرغ الامام تبين ان السعي غير موصل اليها فتبين انه لم
يكن مأمورا به قلنا ممكنة الوصول ثابتة نظرا الى قدرة الله تعالى وهي يكفي للتكليف قوله او سجود السهو فان
قيل لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في الذخيرة فما وجه قوله او سجود السهو قلنا ذلك قول بعض المشايخ
وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون الترك اولى كيلا يقع الناس في فتنة على ما في الايضاح قوله وما فاتكم فاقضوا
امر عليه السلام بقضاء ما فاته من صلاة الامام والذي فاته من صلاته هو الجمعة لا الظهر قوله الركعة الثانية
بان ادرك في الركوع قوله وان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية قوله
بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه [illegible] لفوات بعض الشروط في حقه فباعتبار
الجمعة يفترض القعدة على راس الركعتين والقراءة في الشفع الثاني لانه نفل وباعتبار الظهر لا توجب القعدة
والقراءة في الكل احتياطا قوله واعتبره بالوكيل بالبيع فان الوكيل لا يملك توكيل الغير الا ان يكون ماذونا له
قوله وقد لا يقوم مقام غيره كما في صورة الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم غيره
مقام نفسه اي يعجز عن ان يقيم مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما في خليفة المستخلف قوله بالاذان الاول
وقد اختلفوا في الاذان الاول قال الطحاوي هو الاذان عند المنبر اذ لم يكن على عهد رسول الله عليه السلام الا هذا
فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء اي على الصومعة وهو الذي يبدأ به [illegible] ولم ينكر احد
من المسلمين وروي عن الحسن انه هو الاذان على المنارة بعد الزوال وهو الاصح لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر
الاذان عند المنبر ربما يفوته اداء السنة وسماع الخطبة قوله بل يخشى عليه فوت الجمعة اذا كان بينه وبين الجامع
قوله حرم الصلاة المراد من الصلاة صلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الجمعة من غير كراهة قوله
والكلام واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في الكلام قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس
اما التسبيح واشباهه فلا يكره وقال بعضهم المراد به اجابة المؤذن وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح على ما في
المبسوط ولهما قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فيفضي الى
الاخلال باستماع الخطبة فيكون ممنوعا والكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا قوله الى تمام الصلاة والتكلم
فيمن كان قريبا من الامام روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة [illegible]
ذلك الزمان [illegible] يصلون الظهر في منازلهم ويصلون الجمعة [illegible] لان سلاطينهم يومئذ كانوا جابرة وقال بعضهم
ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا بأس بالكلام وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها على ما في قاضي خان
قوله اذن بين يديه ثانيا لانه مجمع عليه واستقبلوا مستمعين قوله بينهما جلسة خفيفة قدر ان يستقر كل عضو منه في
موضعه وهذه الجلسة عندنا للاستراحة وليست بشرط قوله قائما والذي روي ان عثمان رضي الله عنه كان يخطب قاعدا انما
فعل ذلك لمرض او كبر في اخر عمره قوله لانه المأثور المتوارث اي القيام ولفظ التوارث يستعمل في امر له خطر وشرف
يقال توارثوا المجد كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير وقيل هو حكاية العدل عن العدل قوله وقيم بعد تمامها لانه لم يبق
من شروط الوجوب والجواز شيء فيتوقف عليه ويصلي الامام ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية او سورة
واختلفوا في قراءة رسول الله عليه السلام روي انه كان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قوله لان الجمعة مع الخطبة ولكنها صارت بمنزلة ركعتي الظهر
وصلاة الجمعة بمنزلة ركعتين فكانتا كصلاة واحدة فلا بد من امام واحد قوله خطب صبي [illegible] صاحب الدرر [illegible] ذكره
بالظهر بالناس على ما [illegible] الحنفي قوله قبل خروج الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وقبله [illegible]
حج او غيرهما [illegible] عن المصر [illegible] ويرجع بثواب ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم يقصد [illegible]
بعد ان شهد بها سواء في الاجر قوله [illegible] رفقته [illegible] الوقت وفي النوادر الظهيرية انه لا بأس به اذا خرج
من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر [illegible] حكم التنزيه [illegible]
الجمعة [illegible] وهو حرام بعد طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوت قوله واذا قدم المسافر يوم الجمعة [illegible]
[illegible] باب العيدين [illegible]

والتباس مواد لانه نوادر وانما جمع باليا فيلا يلتبس بجمع العود المخشب الا ملاحية في صلاة العيد قوله ولتكبروا الله على
ما هديكم قيل هو صلاة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلي صلاة العيد واجتمعت الامة على اقامتها من لدن رسول
الله عليه السلام قوله على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا حتى لا تجب على المسافر والمريض والعبد كما لا تجب الجمعة لعموم الدليل
وكونها بالجمعة بل اولى لانه لما لم تجب عليهم الجمعة لذلك مع فرضيتها الجمعة فلان لا تجب صلاة العيد وهو سنة اولى قوله
عيدان اجتمعا والمراد منه اجتماعهما ههنا اتفاق كون يوم الفطر والاضحى في يوم الجمعة وتغليب لفظ العيد لما تعلق الحدوث من في العمرين
او كان يوم الجمعة عيد للمؤمنين كما لهم فيه من وعد المغفرة والكفارة وتسمية يوم الجمعة العيد لان الله تعالى فيه مواعيد
الا ... البعث كذلك في يوم الجمعة للمؤمنين عوائد من الله تعالى اذ جرى بقول النبي عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر
اربعة اعياد او خمسة اعياد قوله والاول فرضية وهو صلاة الجمعة واما صلاة العيد فلان تركها ضلالة وبدعة قوله ... الجمعة
لانها سنة لتعلم الاحكام الآتية قوله وان كان العباس يحلف فيه ما فيه قوله يوم الفطر ... الا كل ... بل فطر
وقوم فطر اي مفطرون وهو في الاصل مصدر ورجل فطر وقوم فاطر قوله الا كل قبل الصلاة لما روي انه عليه السلام
كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولان الصوم من اول اليوم فيكون ضده من اول حلالا للمنقبض على
المنقبض كما يحل التطرع المنتظر قوله والاستياك لما انه مندوب في سائر الاوقات قوله والاغتسال لانه عليه السلام
كان يغتسل في العيدين قوله والتطيب وفقا للتأذي برائحة الكريهة قوله ويلبس اللبس بالضم مصدر قولك
لبست واللباس ما يلبس ولباس الرجل امرأته ولباسها زوجها ولباس التقوى الحياء قوله احسن الثياب لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يلبس في العيد برد حبرة وربما خرج رسول الله عليه السلام ذات يوم وعليه
رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته
اربعمائة دينار قوله حتى يرجع لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع قوله فيأكل من اضحيته
ولو اكل قبلها فليس بمكروه وقيل لا وهو المختار قوله واداء الفطرة ان كان غنيا ليتفرغ المحتاجون للصلاة
قوله الى الجبانة بالفتح وتشديد الباء الصحراء وهو مصلى صلاة العيد قوله اغنوهم عن المسألة اي لا تحوجوهم الى
السؤال وذلك يستلزم الاستغناء في الاعطاء بحال اغناء اي قطع احتياجه وما يغني عنك اي لا
ينفعك قوله ولا يكبر جهرا لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وما
روي ان ابن عباس رضي الله عنه سمع ان الناس يكبرون جهرا يوم الفطر فقال احمق الناس ويخص الجهر بالاضحى لورود
النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وروى الطحاوي
عن ابن عمران البغدادي باسناده عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر وهو قول ابي يوسف
ومحمد على ما في النهاية قوله خلافا لهما اعتبارا بالاضحى ولان التكبير فيه من الشعائر ومبناه على الاشتهار
والاظهار قوله منه ذلك اي من التكبير جهرا قوله لتعلقه رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا توجهوا الى فعل خير
ينبغي ان لا يمنعوا منه ذلك فانه لا يتيسر لكل منهم كل حين قوله ولا يتنفل قبل صلاته قال رحمه الله بخلاف المختار
ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن انه السنة المتوارثة وتلك ذكره في فتاوى قاضي خان
جواز التطوع في الجبانة بغير كراهة اذا كان بعد صلاة العيد من غير ذكر عدم الاستحباب وكذلك اطلق
الجواز في التحفة فقال اما اذا فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به على ما في النهاية قوله مع خوصه بالكسر المطبخ
يقال فدحص على الشيء يحرص بالكسر طمع فهو حريص على رطل مع قوله على قدر رمح بكسر القاف بمعنى المقدار الرمح
جمعه رماح وارماح فهو رامح طعنه بالرمح ورجل رامح اي ذو رمح لا فعل له مثل لابن وتامر قوله بعد ان
الامام يكبر للافتتاح ثم يربط يديه كما في حالة القراءة قوله ثم يكبر ثلاثا ثم يرسلها بعد الثالثة ثم يقرأ جهرا واختير البداية
بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الثانية لان التكبير في الثناء في الركعة الاولى شرع مقدما على
القراءة كما الاستفتاح ففي غير ما شرع مؤخرا عن القراءة كقنوت الوتر قوله ويرفع يديه ويرسلها قوله ويخطب
بعدها اي يخطب الامام بعد صلاة العيد ويبدأ فيها بالتكبير واما الخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة
من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني انه في الجمعة تقدم
الخطبة على الصلاة وفي العيد تؤخر ولو قدمها على صلاة العيد جازت ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة على ما في فتاوى قاضي خان
قوله والشرط متقدم وشرط الشيء يتقدمه او يقارنه قوله مع الامام كلمة مع متعلقة بالصلاة لا بالقضية اي فاتت
عنه الصلاة بجماعة قوله لان هذه الصلاة لا تتم الا بالمتعارف ان يصلي ركعتين او اربعا كصلاة الضحى في سائر الايام
وفي المحيط فان احب ان يصلي صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس
وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا
واجرا جزيلا قوله اي لا تؤخر الى ما بعد الغد لانها يوم النحر ويقتضي القياس ان لا تقضى اصلا لان الواجب
يقضى كرمي الجمار لانه تركه في اليوم الذي يناخر النبي عليه السلام الى اليوم الذي بعده قوله الاحكام في الفطر من
الشروط والمندوبات قوله لنفي الكراهة حتى لو اخرها الى ما بعد الغد من غير عذر جازت الصلاة وقد اساء المخالفة

المنقول

المنقول قوله ويندب تأخيرا كل لحوم ... ليقع اول تناوله من اضحيته لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى
يرجع فيأكل من اضحيته ولو اكل قبل الصلاة قيل يكره وقيل لا وهو المختار وكان الصحابة لكي يوا يمنعون من صبيانهم
الاكل والمناهم عن الارضاع وكان اكثر ... انه لا يكون للفقراء شيء الا ما اطعمهم الاغنياء من لحوم الاضاحي فيكره الاكل
لمواسيتهم قوله بخلاف الفطرة اي عيد الفطر فان الفطرة تدفع الى الفقراء قبل صلاة العيد قوله جهرا في الطريق ويتم
بقطعها حتى ينتهي الى الجبانة في رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلاة قوله بخلاف الفطر ... من كلام صاحب ...
وفيه يعلم الامام في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمها في خطبة الفطر وفيه ما فيه وانما المراد يعلم في خطبة
يوم الاضحى احكام الاضحى وتكبير التشريق كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها ولا يخفى ما فيه قوله ليس بشيء
اي ليس بشيء مسنون لانه لم يرو شيء عن رسول الله عليه السلام والخلفاء الراشدين بعده فكان محدثا والمحدث من شر الامور
وفي النوازل التعريف فعل الروافض قوله انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك بالبصرة ولكنا نقول انه ذلك
محمول على انه كان للتشبه بل كان خرج للدعاء لا لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفة قوله ويجب تكبير التشريق
وفي ... مع الصغر انه واجب وفي المحيط انه سنة اجمع اهل العلم على العمل قوله لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
في التشريق المراد منه ايام العشر وعن ابن عمر رضي الله عنه مع النبي عليه السلام قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي يوم عرفة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر صلى الفجر وكبر هكذا قوله تقبل التسمية بتكبير التشريق هذا انما
نقله ... من الكراهة عن الكراهة ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى تكبير التشريق تكبير تقع بعد التحم والاضافة على قولهما
ايضا انما هو باعتبار ان ذلك التكبير في ايام تقع بعد اللحم قوله باعتبار التوبة اخذ اسمه تعقبا كما في ... منه او في
المنا ... كما في الاضافة على ما ذكره صاحب معراج الدراية كما في ... لنظامي مع الصغر قال يعقوب صليت بهم المغرب
بعد عرفة باعتبار رقيبه الى المنتهى ولو كان المراد منه التشريق صلاة العيد كما في حديث ... لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وكذلك في حديث آخر لا ذبح الا بعد التشريق والمراد بالتشريق فيها صلاة العيد كما في المبسوط
كان جاريا على قولهم قوله خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام لما ... انه اضطجع ابنه للذبح قوله فقال الله اكبر الله
اكبر كيلا يتعجل بالذبح وذلك قول جبرائيل عليه السلام قوله فلما رآه ابراهيم عليه السلام اي سمع صوته علم
انه يأتيه بالبشارة قوله لا اله الا الله والله اكبر وذلك قول ابراهيم خليل الله عليه السلام قوله الله اكبر ولله
الحمد وذلك قول اسمعيل ذبيح الله فكان ميراثا منهم في ايام الذبح فلا ينبغي ان يترك قوله ينبغي في الاخوين
بكسر الهاء جمع آخر اي ... من يجيء من بعدهم قوله مرة اي بهذه الكلمات مرة واحدة الى آخره وتعيين الكلمات
وتحسينها في ذلك ان الامة توارثوا التكبير منه لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا على الوجه الذي بيننا
والتوارث حجة قوله فانه التكبير عنده ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات على ما في النهاية
قوله بلا خلاف في ظاهر الرواية قوله لاتفاق كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا يبدأ بالتكبير من
صلاة غداة يوم عرفة وهو مذهبنا وقال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
يبدأ بعد صلاة الظهر من اول يوم النحر واختلفوا في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم
النحر وبه اخذ ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وهي ثمان صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان لا يجب الا عند
جميع ما ورد به النص وعلى الذي بالاخذ ذكره وان يأخذ بالاقل وان حرمة السنة خير من اتيان بالبدعة ولان في
التكبير في هذه الايام تشبيها بالحاج في التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك في عصر يوم النحر فانها وقال
علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلاة سوى
الوتر وبه اخذ الامامان ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى اذ ... يقع
متى دار بين الوجوب وعدمه فالاخذ الاحوط واجب احتياطا ... بتكبير خمسة الامام والتكبير في اخلف لاعطاء على قولهما
قوله اي عقيب فرض وليس عقيب صلاة الوتر تكبير لانه عندهما فلانها سنة وليست بمكتوبة واما عند ابي حنيفة وان كانت
فرضا الا انها لا تؤدى بالجماعة على ما في المحيط قوله فخرج بالفرض النوافل وقال مجاهد والشعبي انه يكبر عقيب النوافل
قوله وصلاة العيد والبلخيون يكبرون بعد صلاة العيد لانه تؤدى بالجماعة كما في الجمعة قوله وعلى مقتد مسافر
اي بالاقتداء لمن يجب تبعا للامام فلهم فيه شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوجوب الزكاة تبعا للحلال قوله فورد كل
فرض لان التكبير يجب على من يجب المكتوبة بطريق التبعية قوله والمرأة لانها لا ترفع صوتها لانه عورة قوله
احتياطا كما في باب العبادات لان التكبير عبادة قوله ولا يترك المؤتم وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير
وهي الاشياء التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر
في الصحيح على ما في التبيين قوله وان ترك الامام اي بهذا الوصل الى كمال الاهتمام قوله لانه يؤدي بعد الصلاة
وكذا لا يحوز الاقتداء في ذلك لانه لا حق له التكبير قوله فلم يكن الامام فيه حتما اي لا يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا
قوله ومنه يعلم حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى ثم نام ثم
باب صلاة الكسوف
انتبه قوله وفي المبسوط عاب اهل الادب محمدا في هذا اللفظ وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر

وخسف القمر ولكن نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب الضوء دون دائرته فانما اراد محمد بهذا النوع بذكر
الكسوف وفي المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وكذا كان يقول محمد رحمه الله وكذا في التوضيح وفي الصحاح كسفت
الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله تعالى يتعدى ولا يتعدى وصلاة الكسوف مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب وهو
قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والسنة بهذا وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا رايتم من هذه
الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة وعليه انعقد اجماع الامة اما سبب شرعيتها فالكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر
بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وصفتها وهي سنة لا واجبة لانها ليست من شعائر الاسلام
فانها توجد لعارض لكنها سنة لانه فعلها عليه السلام وقال بعض المشايخ انها واجبة لان النبي عليه السلام قال فاذا
رايتم من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة والامر للوجوب واختير هذا القول في الاسرار ولانها تقام على الشهرة
كصلاة العيد فكانت شعارا من شعائر الدين حال الفزع وشعار الاسلام يجب اظهاره وكيفية ادائها انهم اجمعوا
انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها على ما نذكره واما موضع الصلاة فقد ذكر في شرح الطحاوي انه
يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او مصلى العيد واما الوقت فهو الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة واما الاصل في صلاة الكسوف حديث ابن مسعود والانصاري انه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي
عليه السلام فقالوا انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة قوله امام الجمعة لانه اقامها النبي عليه السلام فانما
يقيمها الآن من هو قائم مقامه قوله بلا اذان ولا اقامة بمنزلة التفسير في قوله كالنفل قوله ولا جهر لان النبي
عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم يسمع فيها حرف من قراءته وقالا يجهر لان صلاة الكسوف صلاة تقام على الجمع
والشهرة كصلاة الجمعة والعيدين فيجهر فيها كما يجهر فيهما قوله ولا خطبة لان الخطبة مشروعة اما شرط الجواز كما في
صلاة الجمعة واما للتعليم كما في العيدين فانه يحتاج الى تعليم صدقة الفطر والاضحية ولا التعليم ههنا من حيث
النقل الا يرى ان في خطبة العيد لا يعلم صلاة العيدين لحصول التعليم بالفعل واما تعلقه بحديث عائشة رضي
فيحتمل ان النبي عليه السلام احتاج الى الخطبة بعد صلاة الكسوف لانهم كانوا يقولون انما كسفت لموت ابراهيم
عليه السلام فاراد ان يخطب حتى يرد عليهم ذلك او يقال معنى قولها خطب اي دعا اذ الدعاء يسمى خطبة كما في النهاية
قوله وعندنا ... بركوعين فيه اي في كل ركعة كما روت عائشة انه عليه السلام صلى كذلك وكيفية صلاة الكسوف
عندنا ما قاله يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها
يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران
ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم
يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني من الركعة الاولى ثم يركع ويمكث
في ركوعه مثل ما مكث في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي
قيامه في قيام الاولى من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة كذا في النهاية ولنا ما روى نعمان بن بشير
ان النبي عليه السلام صلى ركعتين كصلاة الفجر واما اخذنا بهذا اولى لان الاثرين اذا تعارضا يصار الى القياس وقد
تعارض الخبران فيصار اليه ولان حال الامام انكشف للرجال من النساء لقربهم الى الامام قوله ويطول الامام القراءة
لانه المنقول المتوارث ذلك والتوارث كالتواتر ولان فيه متابعة النبي عليه السلام وقد صح ان قيام رسول الله عليه
السلام في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران كذا في المبسوط قوله ويدعو بعدهما
يدعو لان الصلاة كانت للدعاء فاذا فرغوا من الصلاة وجلسوا يدعو ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل
القبلة ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد
على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا كذا في المحيط قوله وان لم يحضر الامام ... احترازا عن فتنة التقديم
والتقدم والمنازعة فيها ان شاؤوا ركعتين وان شاؤوا اربعا لان هذا تطوع والاصل في التطوعات اداؤها فرادى والاربع
افضل كذا في المبسوط قوله كخسوف اي خسوف القمر لانه خسف في عهده مرارا فلو جمع بجماعة نقل عنه ذلك
نقلا مستفيضا كما نقل عنه ذلك في صلاة الكسوف ولان القياس في التطوعات ان لا تؤدى بجماعة لانها شرعت خفية
ولذا قال عليه السلام افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة الا انا تركنا هذا القياس في صلاة الكسوف بالنص الظاهر
ولم يرد مثله فيما عداه فيرد الى القياس والنقل لو ورد فلا يكون واردا ههنا لان الهول في كسوف الشمس
فوق الهول في كسوف القمر كذا في مبسوط شيخ الاسلام **باب الاستسقاء** وهو طلب المطر عند طول انقطاعه
ويقال الاستسقاء طلب السقي وهو مصدر يطلب المطر منه كالاستغفار فانه طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه قوله
لا جماعة فيه عند ابي حنيفة واما عندهما فيصلي بالناس ركعتين لما روي انه عليه السلام صلى ركعتين يجهر فيهما اعتبارا بصلاة
العيد وتكبيرات زوائد كما في صلاة العيد قوله ولا خطبة لانها تبع للجماعة ولا جماعة فيه وخطبتين عند محمد وخطبة
واحدة عند ابي يوسف لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قوله ولا يقلب فيه رداءه لانه عليه السلام استسقى يوم

الجمعة

في خطبته

الجمعة ولم يقلب رداءه وقوله كما في سنة لا تذكر لانه دعاء فلا يستحب تغيير اللباس في سائر الادعية وما روي انه عليه السلام
قلبه يحتمل ان يكون للتفاؤل ليتقلب حالهم من الجدب الى الخصب ويحتمل انه عليه السلام كان يتحرى قلب رداءه
من عليه فظن الراوي انه قلب قوله وقال محمد يقلب الامام رداءه لما روي انه عليه السلام صلى في الاستسقاء
وقلب رداءه قوله دون القوم وقال مالك يقلب القوم ارديتهم موافقة للامام قوله ولا يحضر
ذمي واجاز مالك حضوره لان الكفار قد يستجاب دعاؤهم في الشدة قال الله تعالى فاذا ركبوا في
الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر ولانهم خرجوا في بعض عهد الخلفاء مع المسلمين
ولم يمنعوا ولان الشدة وقعت عامة فيتبع لخروج عامة قوله وانما تنزل عليهم العذاب واللعنة
فيمنعون من الخروج عند طلب الرحمة ولانهم انما خرجوا للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقد امر عليه
السلام بتبعيد المشركين حيث قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك قوله ثلثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر
من ذلك كذا في المحيط قوله لانها ضربت للابلاء الاعذار وما يقال في تفسير الابلاء بالافناء لا يخفى
ما فيه ثم يجيء بمعنى كهنه كردن قوله في ثياب خلق اي بالي المعجمة وبفتحتين ايضا يستوي فيه المذكر
والمونث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسامي ومقتضى ذلك هو استواء الفرد والمونث والمجموع
ولذا صح جعله صفة للثياب قوله ناكسي رؤوسهم يقال نكس الشيء فانتكس اذا قلب على رأسه والمراد ههنا
خفض الرأس من الخشوع **باب صلاة الخوف** قوله لم يجوز ابو يوسف اي صلاة الخوف مع الجماعة
على الوضع المخصوص قوله وبهذا المعنى التقدم بعده فلكل طائفة يتمكنون من اداء الصلاة بامام على حدة ثم
يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجيء قوله اقاموها بعده عليه السلام روي ذلك عن سعيد بن وقاص وابي عبيدة بن
الجراح وان سعيد بن العاص سال عنها ابا سعيد الخدري فعلمه فاقامها وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف
باصبهان وسعيد بن ابي العاص حارب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو
ابن العاص فصلى بهم صلاة الخوف ولم ينكر عليها احد فحل محل الاجماع كذا في المبسوط ثم عدد الركعات لا ينتقص بسبب
الخوف عندنا وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه اخذ
بعض العلماء قوله فاذا اشتد من عدو او سبع العدو ضد الصديق والجمع اعداء وعداة وعادي والمونث عدوة بالتاء حملا
للفظ صديقة والسبع بالضم وضم الباء الوحش من البهائم والطيور يقال سبع الذئب الغنم فرسها باب فتح المراد من الخوف
عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السبب لا حقيقة المشقة لان
السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف قوله نوب منهم جمع نوبة كنوب
على صيغة المصدر على صيغة الفعل وكذا ما يقابله قوله الاولى اي وتمم كانوا الى العدو ولانه في معنى الجمع قوله بطريق الحقيقة
فقد ظهر انه بسبب الرخص كانه شرط اي يجز بهم صلاتهم قوله لم تجز صلاتهم فقد ظهر ان سبب الرخص لم يكن متقررا قوله
جعل الامام طائفة وههنا تبعد والناس عنه غافلون وهوا في هذا الفعل المذكور في صلاة الخوف انما
يحتاج اليه ان لو تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فيقال لكل طائفة منهم ان نصلي معك فيجعل القوم
طائفتين فتقف احدهما بازاء العدو ويراقبون العدو والطائفة الاخرى تفتتح الصلاة الى آخر ما ذكر في
الكتاب واما اذا لم يتنازع القوم فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيصلي بطائفة ...
ليقيموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة الاخرى معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو
حتى يصلي صلاتهم ايضا والطائفة صلوا مع الامام الاول اذ لا يقومون بازاء العدو كذا في المبسوط والمحيط
قوله بازاء المخوف على الحذف والايصال والاصل المخوف منه كما في المشترك فيه قوله فان كان مقيما صلى
الرباعي وفي الوقاية وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة لان تنصيف الركعة غير ممكن
فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق وهو من اسباب الترجيح لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره وقال الثوري
يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاوليين فينبغي ان يكون
لكل طائفة في ذلك حظ ولنا انما يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فتثبت حكم الطائفة
الاولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تتجزى فيثبت حقهم في كلها كذا في المبسوط قوله وبركعة في
الثلاثي وابطل ما يحمله على ما لا يخفى قوله وان اشتد خوفهم وتحقيق اشتداد الخوف ان لا يدعهم العدو بان يشغلوا
ثان لين بل يجهدهم بالمحاربة قوله صلوا ركبانا فرادى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولان الصلاة على الدابة
تجوز بعذر دون هذا العذر فلان تجوز بهذا اولى وان كان الرجل ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة
ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر الصلاة ... الى ما يقدرون على التوجه اليه لان ترك التوجه ... لاشتباه جاز فبعذر الخوف اولى قوله
يبعد قوله فالى ما يقدرون على التوجه اليه لان تركهم التوجه ههنا للعذر ولا يصلون ماشين وفي ... هم واسلحتهم والامر
ويقف بالقتال وقال مالك والشافعي ... وتحقيق القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلاة فلا تتحقق الحاجة لانه
باختلاف ... في الصلاة الا القتال ولكن نقول القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلاة فلا تتحقق الحاجة لانه

المولى الواقع باشتغال مطلب بها قاله سعد

كان بتقدير ثابت في غير السير ابي يعقوب التلاثي م

فكان منسوخاً قلنا لتخليص الوقت واتباع الحق رفقا لاسترداد المال والامر باخذ الاسلحة كيلا يطمع فيهم العدو واذا رأوهم مستعدين او يقاتلوا بها اذا احتاجوا اليه انهم يشتغلون ولا يصلون وهم يقاتلونه واثم ذهب الوقت كان النبي عليه السلام اخر اربع صلاة يوم الخندق الى الليل وتحوجات لا دامع القتال والمشي تاركا منه العدو وما اخرها قوله لانه عمل كثير بخلاف الوضاب في الاباب فانه ورد النص فيهما بعد الاحرام على خلاف القياس وان كان عملا كثيرا فيقتصر الحكم على مورد النص

باب الصلاة في الكعبة قوله صح فيها النفل وكذا الفرض لان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح وكذا فيها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط كما في الهداية قوله والفرض وقال مالك لا يصح الفرض لان المصلي مامور باستقبال الكعبة والمصلي فيها مستقبل بجهة مستدبر بجهة فلا يجوز وقلنا ان الاستدبار المفسد استدبار تضمن ترك الاستقبال فلم يوجد فيجوز وفي الهداية الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها قلنا فالاثنى فيها وكذلك في الفرض انتهى جبران ما ذكر في الدرر مخالف لما في الهداية من وجهين الاول ان المفهوم من الدرر عدم صحة النفل في داخل الكعبة وعند الشافعي ايضا والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده والثاني ان المفهوم من الدرر كونه بخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل الامر كما يدل عليه صريح لفظ الهداية ثم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا للشافعي وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى وفي كلام صاحب الدرر ايضا تخلل فيه قوله فانها لا تجوز وكذا صلاة من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط على ما في البدائع قوله كذا لو تحلقوا اي صح صلاة من هم فيها هنا ايضا في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله على ظاهر المتبادر وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال وان صلوا بجماعة جازت صلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام انتهى وما يقال لان الصلاة ما يكون خارج الكعبة وعنوان الباب في الصلاة فيها فظن خلاف ما توهم عبارة الوقاية في عنوان مسئلة التحلق مع عدم ملاحظة السباق والسياق وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب قوله ولو كان بعضهم قدام الامام كلمة لو وصلية الكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق بخصوصها على ما يظهر من البدائع قوله كوجوده في المحراب جبران هذا الحفظ لكن بقي الكلام في انه اذا اتى به منفردا في البيت الشريف هل يكون هو كمن قام في المحراب وحده ام لا على كل امر قوله وكره الصلاة فوقها لما فيه من ترك التعظيم اي الفرض والنفل فوق الكعبة وعند الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة لان القبلة هي البناء ولنا يكون متوجها الى القبلة لان القبلة هي البقعة الممدودة الى عنان السماء الا ترى انه لو صلى جبلا اعلى من جبال الكعبة او صلى بعد خراب الكعبة تجوز فيكون متوجها الى الكعبة بدونها الا انه يكره قوله لانه ينافي تعظيمها وقد ورد النهي عن اداء الصلاة فوق الكعبة عن النبي عليه السلام وقد ذكر في المبسوط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي عليه السلام عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وظهر بيت الله تعالى

باب سجود السهو والشك السهو الغفلة يقال سهى عن الشيء غفل عنه باب عند والشك بالمنع خلاف اليقين والتردد بين الوجود والعدم والجمع شكوك وقد يجيء بمعنى الاشتباه يقال شك فيه اي اشتبه عليه امره وهذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب وكان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات ولفظ الشك لا جرم على ما فهم ذكر بعض مسائل الشك في اخر هذا الباب ولم يتبع بكون ذلك على سبيل الاستطراد او في مناسبة كما بعضهم يوجد في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره قوله اي السجود والظاهر انه فاعل الفعل المذكور مذكور صريحا وهو قوله سجدتان فلا يجيء وقد صرح به هناك فغاية ما يمكن في توجيهه انه ليس المراد به تعيين الفاعل هنا بل لتعلق الوجوب بالسجود بحسب المعنى وتعلقه [illegible] ذكر الشك في عنوان البحث وذلك كيلا يغفل من اول الامر رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر ويشوش الفهم لولا التنبيه عليه قوله وصاحب الايضاح مما هم اختاروا انه يسلم تسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام ان تكون تلك التسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة فما ضم الثاني الى الاول عبثا من حيث الشرع ولو فعله لا ينقطع الاحرام فلا يمكنه سجود السهو كما في الكافي قوله لا ما اختاره صاحب معراج الدراية يقول اني وجدت ما ذكره صاحب المجمع في كتاب الاحاج معراج الدراية وقد صدره بهوامش بصيغة التمريض وهي كلمة قيل قوله وعلى كونهما [illegible] قول ابي حنيفة والظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار انه متعلق علة له قوله يناسب ما قبل وجه المناسبة ان تفارع الثناء فيقع بين كلاميه قوله للتسليم ولتسليمتان وفي التبيين قول الكرخي احسن ليعلم انه ساهم يسجد للسهو وفي حق المنفرد قول [illegible] قوله سجدتان وتشهد وكذا ياتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلاة وقيل لا يبتني الصلاة الا بعد سجود السهو كما في الكافي قوله بترك واجب من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء

وتكبيرات

[margin] يعني كلام صاحب الدرر لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة النفل [illegible] صحة الفرض عنه [illegible] على ما لا يخفى

[margin] الثاني ان الوقاية [illegible]

[margin] في باب مفسدات الصلاة

وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات وكذا بترك الركوع في الرابعة لانه تركها [illegible] قوله بزيادة على التشهد واختلف في قدر الزيادة عليه قال بعضهم يجب بقوله اللهم صل على محمد وهو الاصح وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وعن ابي حنيفة يجب بزيادة حرف واحد وعليه اكثر المشايخ وعن الخجندي اذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه سجود السهو وعن الفقيه ابي جعفر انه قال [illegible] انه يلزمه وقال الاسبيجابي يلزمه لتأخير القيام وعليه الفتوى قوله وكذا يجب السجود فيما اذا سجد ثلاث سجدات لانه الزيادة على الكمال نقصان او ترك قوله والجهر فيما يخفى اي لو جهر الامام فيما يخفى او خافت فيما يجهر قوله واختلف في مقداره اي مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة قوله والاصح قدر ما تجوز به الصلاة والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه فانه قد يتكلف او عجزه والمنفرد لا سهو عليه بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة قوله في الفصلين الاولين جهر الامام فيما يخفى واخفاؤه قوله وترك القعود الاول فيثبت على الموافقة في الجميع قوله بسهو امامه لان السبب الموجب تقرر في حق الاصل فيجب على التبع بحسب وجوبه على الاصل لانه تابع له وكذا لو ترك الامام لزم المؤتم حكما وان لم يتقرر قوله ان سجد امامه لان صلاة المقتدي تبنى على صلاة الامام فيلزم من نقصان صلاة الامام نقصان صلاة المقتدي فيثبت على الصحة والنقصان قوله وان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم اي ان ترك السجدة الامام وافقه المأموم في الترك ولم يسجد لئلا يصير مخالفا قوله اي لا يجب على المقتدي بسهوه لا عليه ولا على الامام لانه سجد وحده الامام يؤدي الى المخالفة وقد قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولو سجد الامام معه يؤدي الى انقلاب المتبوع تبعا والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع قوله في التشهدين اي في تشهد السجود لانه قوله التصلية فيهما اي في تشهد القعود الاخير وتشهد قعود سجود السهو وهو الصحيح قوله سجد مع امامه تحقيقا للمتابعة ونفيا للمخالفة قوله فيما فاته عنه اي ما في اخر لم يصل مع الامام قوله ثم يقضي ما فاته اي بعد فراغ الامام عن الصلاة لانه لا يصير منفردا فيما يقضي قبل ذلك ويستفيد به بخلاف اللاحق لانه لا يتابع الامام قبل قضاء ما عليه قوله وان قيد بها بطل [illegible] ولانه لما انفرد عن امامه وقعت الركعة معتدة من صلاته ولو عاد لرفض صلاته لانه اقتدى به بعد انفراده بركعة فلا [illegible] في فعل في موضع الاقتداء وفسد الصلاة وان ذكر الامام سجدة التلاوة فعاد ليعود وان لم يعد لم تجز صلاته لان عود الامام الى التلاوة يرفع التشهد حتى يلتحق السجدة محلها قبل التشهد قوله ولو سها تهذا رسم المشهور بين الكتبة وان كان مقتضى القاعدة رسمها بالالف قوله سجد ثانيا وان كان تكرارا لانه منفرد فيه قوله كذا اللاحق ولو سها لاحق فيما يقضي لا يسجد لانه مقتد معنى ولهذا لا يقرأ في ذلك والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في سجود السهو قوله احترز به عن النفل لان القعدة الاولى في التطوع فرض عند محمد فكانت بمنزلة القعدة الاخيرة ثم قيل يسجد للسهو لتاخير القعدة التي هي واجبة والاصح انه يسجد وهو اختيار الامام الفضلي وقال بعضهم لا يسجد لانه يسجد قوله وهو اليه اقرب عاد ولان الذي يقرب الشيء ياخذ حكمه [illegible] وكلما قرب الى المخالف لا حكمه [illegible] الى القعود ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب قدم معمول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان اباه النحويون قوله عاد ولا سهو عليه في السجدة في الاصح لانه لم يوجد منه القيام [illegible] وكانه ما دام الى القعود اقرب فهو في حكم القاعد قوله والا قام اي ان لم يكن الى القعود اقرب بان كان النصف الاسفل مستويا قام لانه كالقائم معنى قوله ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد وقعد [illegible] فسدت صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض قوله عاد ولم يسجد لانه عليه السلام قام من الثانية الى الثالثة فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح فرجع قوله لانه لو [illegible] الركعة ليس بحال الركعة [illegible] عليه بقوله لان ما دون الركعة محل الرفض لانه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي كما في الهداية اي [illegible] بالعود الى القعود وقيده ما فيه قوله ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلاته فلا يلزم ابطال العمل قوله تمام فرضه نفلا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة ولهذا يحنث بها في حلفه بانه لا يصلي بهذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار للفتوى لان المقتدي لو سجد قبل امامه ثم ادرك امامه فيها قبل الرفع جازت ولو تمت السجدة بوضع الرأس لما جازت لان كل ركن اداه قبل الامام لا يعتد به [illegible] عليها عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع فلا يبقى على الرجوع والفائدة تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد خلافا لابي يوسف [illegible] لانه استحكم شروعه في النفل قبل اكمال اركان الفرض ومن لوازمه الخروج من الفرض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل [illegible] لا يبطل عندهما اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما فلا [illegible] وعلى هذا اذا ترك القعدة [illegible] قوله فلم [illegible] قوله وضم في الرباعية ركعة سادسة [illegible] قوله يسجد للسهو على قولهما [illegible] وقال محمد لا يسجد يجب [illegible] لانه مظنون والمظنون غير مضمون [illegible] لانه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه لانه [illegible] ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات [illegible]

[margin] منها

[margin] [illegible]

عن الامام للظن ولم يوجد في حقه قوله على ودسكم لان السلام في حالة القيام غير مشروع في غير صلاة الجنازة
بقعود لياتي على الوجه المشروع ولو وقع ذلك لو سلم قائما لا تفسد صلاته قوله فلو تطوع في ثانية الركعتين فسجود
السهو لتدارك نقصان في ثانية الركعتين وذلك لان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب
السهو كانها صلاة واحدة كما يصلي ست ركعات تطوعا بتسليمة وسها في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر
الصلاة وان كان كل شفع صلاة على حدة قوله على الوجه المسنون اذ الركعة الواحدة غير مشروعة فان النفل
شرع شفعا لا وترا قوله فان التحريمة منه لم ينقض ولم يخرج الى السجود للسهو حتى يقع على الوجه المسنون قوله
لكراهة النفل بعدها ولا سهو لفوات محله وعند محمد يضيف السادسة لانه وقع فيه عن قصد حتى لو طلع عليه الفجر وصار ركعة
من النفل قال الصدر الشهيد التحري على قول محمد وكذا في غروب الشمس عليه سهو لا يسجد ولو طلع عليه الفجر يسجد لانه وجب
بايجاب الشرع فيجوز بعد طلوع الفجر قوله وهو الاصح لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعده يتناول
المقصود قوله لان مواظبة النبي عليه السلام ولان السنة عبارة عن طريقة النبي عليه السلام وهو كان يتطوع بتحريمة مبتدأة قصدا
ولان المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بما هو مكروه ناقص غير مضمون وبه اخذ الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
كما ذكره فخر الاسلام وانما صح في الفرع ما في النهاية قوله ويسجد للسهو اي يجبر النقصان المتمكن في التنفل بالذي قول
بناء على وجه المسنون عند ابي حنيفة ولتمكنه في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وكذا بها
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض قوله فعل بها لانه التزمه في النفل بعد خروجه عن الفرض فلا يلزمه غير هذا الشفع قوله
ان افسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه شيء لان هذه الصلاة غير مضمونة على الامام فكذا صارت مضمونة على المقتدي يلزم
بل المضمون على غير المضمون قوله بتركهما سابقت ضمير المؤنث بتاويل المؤنث قوله لكنها فرضت لختم اركان القعدة فرض
لانها شرعت لختم الفرض وانما شرعت لختم الفرض يكون فرضا وفيه ما فيه قوله لما ان الفرض ان كان المراد من الفرض الرباعي
يكون التشبيه تبعا للنفي وان كان الثنائي يكون تبعا للنفي على ما لا يخفى قوله لا يبقى لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة قوله
وقع في خلال الصلاة وانما شرعت في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلاة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجوده
في وسط التحريمة قوله ولو بنى صح اي ان وقع بهذه التحريمة من غير ان يجدد ويجوز قوله لبقاء التحريمة ويعيد سجود
السهو في المختار وقيل لا يعيد لانه انجبر حصل الاول على ما في التبيين قوله يخرجه موقوفا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو
ان سلم في اخر صلاته فيما انه يسجد للسهو يخرجه عنها خروجا موقوفا عندهما واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت
جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احد الصلاة فينتظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد
بل رفض الصلاة يحكم بانه كان قد خرج عنها فثمرة الخلاف لو سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم
يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء وان سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلانه وضوئه اذ القهقهة وجدت في
خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه وكذا فالحكم ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار فرضه
الرفض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يكن اربعا لان نية الاقامة وجدت
بعد الصلاة قوله ان سجد متعلق بالافعال الثلاثة وهي قوله يصح ويبطل ويصير قوله لان نية لتغيير المشروع لان
السجود يعقب السلام مشروع لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام قوله فلغو وعندنا لا انه جعل غير
محلل عند محمد حتى قصد تحليله نقض قصد تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف حتى قصد
ان يجعله محللا على الثبات نقض قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو قوله لو كان
الظهر حتى ولكن لو نوى قطع الصلاة قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وهذا في الجمعة والعيدين والمكتوبة
واحد معناه انه يسجد فيها حتى ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يشتبه على من
بعد من الامام وهذا اذا حضر جمع كثير واما اذا لم يحضر فالسجود ولعدم الداعي الى الترك قوله معناه ان
الشك وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وقال بعضهم انه اول سهو وقع في عمره ولم يكن
سهى في صلاته قط من حين بلغ والاول اشبه على ما في النهاية قوله ولم يسه من السهو يقال سها يسهو سهوا من باب
بعد وقوله استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة تمامه ثم يخرج منها بالسلام
لانه هو اولى من الكلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام تحليلها التسليم قوله على غالب ظنه ان كان له ظن لان
غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب وهو محمول على ما وقع له غير مرة
والحديث الاول محمول على ما وقع له اول مرة توفيقا بينهما قوله اخذ بالاقل اي باليقين الخ ما لا شبهة فيه لقوله عليه
السلام من شك في صلاته فليأخذ بالاقل قوله ويقعد في كل ما ظن آخر الصلاة كي لا يصير تارك القعدة الاخيرة
وليس المراد من قوله ظنه آخرها ان يرجح احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر فيخرج لو شرع في
صلاة ذات ركعتين وشك في الركعتين فيصير مع الشك ركعتين وفي اليقين ركعة والقعدة في الواحدة بدعة
وفي الركعتين واجبة فيترك الواجب ولا يدخل البدعة ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك ثلث وفي اليقين ركعتين والقعدة
في الثلث بدعة وفي الركعتين واجبة فيترك ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك اربعا وفي اليقين ثلثا والقعدة في

في الامل يصلي شفعا [illegible]
ما لا يكفي
م

الثلث

الثلث بدعة وفي الرابع فرض ولا يترك ثم يصلي اخرى فيقعد ويتشهد ويسجد للسهو قوله لان الفكر الطويل مما
يؤخر الاركان ...... فان قيل الشك بقصد وما يكون بالقصد والعمد لا يوجب السهو قلنا نعم الآن موجبه
الفكر وسببه الشك فليس بعمد فيه الاعتبار وجب سجود السهو باب سجود التلاوة قوله يجب لو سمعها
لما روي انه عليه السلام لم يسجد قوله حيث تلا عنده رجل آية السجدة فلم يسجد وقال لو كنت اماما لو سجدت سجدنا
معك فانه خرج للمتابعة وهذا دليل على جواز التاخير قوله وفور لان ابليس عوقب بتاخيره لقوله تعالى ما منعك ان
تسجد اذ امرتك قوله سبع السجود وبعض المشايخ يقولون انه يسجد بشرائط الصلاة وعدم
المفسد لا لقصد ذلك ولم يتعرض في سجدة السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلاة فيعلم حالها
من حال الصلاة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا ما تقع خارجها فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود
الصلاة قوله بشروط الصلاة وهي الطهارة من الحدث وغيره والنية واستقبال القبلة وستر العورة
قوله بين تكبيرتين اي يكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بسجدة الصلاتية وهو المختار وقيل يكبر في
الابتداء وفي الانتهاء بخلاف قول ابي يوسف ومحمد ففي قول ابي يوسف لا يكبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يكبر مع الانحطاط وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر خرج عن العهدة قال حجة الاسلام هذا يعلم ولا
يعمل لما فيه من مخالفة السلف ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة لا يجزيه ان كان متحريا قوله بلا رفع يد وتشهد
وسلام وهذا احتراز عن قول الشافعي فان عنده انه يسجد سجدة واحدة بتكبير رافعا يديه ثم يكبر للسجود
ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم وعند اصحاب الشافعي منهم من قال فيها تشهد وتسليم ويجب
اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد على ما في التاتارخانية قوله وعد منها ثلثا والمنصوص
السجود وقيل سجدة السجود لانه يسيل قوله سجدة الصلاة قوله ولو بالفارسية عند ابي حنيفة اذا قرأ احد فسمعها بانها
اية السجدة سواء فهم معناه او لم يفهم ولو لم يخبر لا يلزمه كيلا يكون تكليفا بما لا علم به وقالا لا شرط فهمها لان نظم القرآن ليس
بقرآن فاذا فهم معناها يكون سامعا للقرآن وهو موجود وقال ابو حنيفة ان القرآن هو المعنى ولو كان بنظم العربية لم يشترط
فهمها هكذا في الفارسية وفي المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قراءة معنى لا نظما باعتبار المعنى
يوجب السجدة وباعتبار النظم لا يوجبها فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها يجوز باعتبار المعنى ولا يجوز باعتبار
النظم فلم يجز احتياطا قوله واو لي الحج لانه عليه السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية
هي سجدة الصلاة وقال الشافعي في الحج سجدتان لقوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين قوله وص
لان النبي عليه السلام قرأها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه وكان وراءه
واحد من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة
سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع
اصحابه وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود وذلك من عزائم السجود
وانما هي شكر لانه عليه السلام قرأها وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا قوله ولم السجدة
وموضعها عند قوله وهم لا يسأمون في قول عمر وهو الماخوذ للاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية
لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين قوله ممن
يلزمه الصلاة اي تفرض عليه الصلاة قوله تجب على التالي اذا تلاها لان السبب هو التلاوة فانها تفاف
ابها دون السامع وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجبت عليه السجدة واذا تلاها ومعه نائم او منتظر
بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا تجب عليه قوله ولا تجب
والمحدث فلا يلزمهما الصلاة بسبب لو ثبت فلزمته السجدة بالتلاوة وبالسماع على ما في المبسوط قوله
فالسكران فانه يسجد بعد ما رجع الى نفسه لانه اهل للصلاة تالا ولو قرأ السكران يجب عليه وعلى من سمعها منه لان
عقله اعتبر قائما زجرا له قوله لانهم ليسوا اهلا لها لان السجدة قطعة معظمة من الصلاة ولهذا ينعقد
لا وانها جميع شروط الصلاة فلا تجب على من ليس لوجوب الصلاة اما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما تلاوة ولا
يجب بسماعهما لانهما ليستا باهل للصلاة اذا السجدة جزء منها واما الكافر فلا يجب عليه بتلاوته ولا بسماعه
واما الصبي والمجنون فانهما ليسا ايضا باهل للوجوب وان كان اهلا للاداء وقيل لا يجب بقراءة المجنون
والصبي الذي لا يعقل ويجب على من سمعها منهم لتحقق السبب قوله اي السامع بالتعب على انه تنبيه للتمييز المخصوص
قوله لم يقصده قوله لانه من الطير وهو الصحيح لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها تكون بالتمييز قوله لعدم
اهليتهم للقراءة ولان سبب الوجوب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالمعرفة والتمييز وهذا لم يشترط صحة
التلاوة لم يوجد السماع لتلاوة صحيحة ولا ده تلاوتها صوت من غير معرفة وتمييز قوله فلا في الماموم يجب
عليه التلاوة بدليل انه ينفذ قراءة الامام عليه قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وذلك دليل
الولاية عليه والولاية دليل عجز المولى عليه قوله لو تصرف المحجور لا حكم لتصرفاته قوله لانهم مقيدون لا يجوز

والنهي ينعقد موجبا لحكمه كالبيع وقت النداء وكالملك بالبيع الفاسد بعد القبض قوله والنهي عن الجمع في تقرير التعدد بانه يجب عدم
اعتبار المحجور عليه وتصرفه واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاجتناب لانه مطلق لا بعدم المشروعية قوله المسموع من النوم فهو
اي نحو المسموع قال في بعض شروح تلخيص الجامع في هذه العبارة شذوذ وان بلا كزاد فالحاء في التعبير في جعله متصلا
وفي صورة المرفوع وفي اعلاله من المجنون ولكا جزوجه وهو ان يجعلها لانه يقولها معمولا ليوكدا في كل موضع يوكد بعد التعبير
بما هو معمول لمتعلق اللهم الا ان يقال ان الكاف لا تدخل على المضمر الا في ضرورة الشعر كما في التحقيق بل الاتلمي فالا
والتفصيل في مغني اللبيب قوله لا يوجب اي اذا اشتمل على اية السجدة قوله شيئا اي منها لا عليه ولا علينا لا فيها ولا بعدها قوله
وبينهما مخالفة ظاهرة قال الحدادي ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون وتجب باخبار هذا من باب اختلاف الروايتين على
ما نطق به كلام الحدادي والزيلعي وابن الهمام وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم لان المنع لعله التي تحتاج الى توفيق فانه محلها
ما اذا كان تقابل القولين واحدا ووقع الاختلاف في النقل عنه وفيما نحن فيه ليس كذلك على ما تحققت قوله تلزمه تلاوة
او سمعها اي تلزم سجدة التلاوة المجنون بهذا المجنون الكلام في وجوبها به عنه لا في وجوبها عليه من غيره وهذا المنقول
انما يدل على الحدود الاول مما يقال منهما ان كل من وجبت عليه السجدة بالسماع من غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من
غير عكس ليوفقه بكونه غير مستند الى النقل ممن يعتمد فالتعليق بما في بعض الحواشي قوله فالتحقيق ان المجنون على ثلث مراتب
المسطور في الكتب انقسامه الى ممتد وغير ممتد فالاول يسقط لانه اذا امتد صار لزوم الاداء مفضيا الى الحرج والثاني غير مسقط
والامتداد في الصلاة بان يزيد على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصلاة فتصير الصلوات ستا وفي الصوم بان يستغرق رمضان وفي
الزكوة بان يستغرق الحول وعند ابي يوسف اكثره كاف على ما في التوضيح وفيه ما فيه قوله لكن تلزمه بسماعها على صفة التي ثبت
والظاهر ارجع الى السجدة قوله يسجد المؤتم اي على تقدير ان سجد الامام قوله لا تلزمه متابعته وفي الهداية واذا تلا المؤتم لم
يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع وقد قيل انهم اجمعوا على
انهم لا يسجدون في الصلاة في هذه الصورة واجمعوا على انهم اذا سمعوا السجدة ممن ليس في صلاتهم انهم يسجدون بعد الفراغ
منها ولا يسجدون فيها واحتج محمد بانه وجد سبب وجوبها وقد عجز عن ادائها في الصلاة وامكنه الاقامة خارج الصلاة فيسجد
بعد الفراغ فصار كما سمع من غيره وهو في الصلاة بخلاف حال الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة على تقدير ان
يسجد التالي اولا وتابعه الامام انقلب المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه كان هو مخالفا قوله اي لا في الصلاة
اتفاقا لان التالي لو سجد دون الامام يصير مخالفا للامام ولو سجد الامام معه يصير الامام تبعا للمقتدي فلا يجوز قوله ولا بعدها
وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا وفي التاترخانية وهو الاحوط والاشبه لانه سبب وجوبها وجد وهو التلاوة والسماع
وكان المانع من ادائها في الصلاة لزوم قلب موضوع الامامة فلما زال المانع بالفراغ عن الصلاة يؤدونها ولان المقتدي
منهي عن القراءة لحق الشرع فيكون نظير قول المنهي كالبيع وقت النداء قوله لانه محجور بتنا من قول المطلق وعبارة الهداية
لانه محجور ثبت في حقهم اي في حق الامام ومن معه وفي كلامه لا يخفى ما فيه قوله فلا يعدوهم اي علة الحجر الاقتداء وهو وجد
فيما بينهم فيثبت حكم تلك العلة فيما بينهم ولا كذلك الرجل الذي لا يشاركهم في الصلاة قوله ليست بصلاتية بالنسب
على خلاف القياس لان حق المنسوب ان يحذف منه تاء التانيث للكلمة كما يقال اية مكية وامراة بصرية دون مكتية
وبصرتية قوله لان سماعهم هذه السجدة بناء على تلك التلاوة والاصل المبني عليه ليس من افعال الصلاة فكذلك
التابع المبني لان الحكم في التبع حسب ثبوته في الاصل فلم تكن السجدة صلاتية قوله لتحقق سببها وهو التلاوة من غير
المحجور عليه قوله ولو سجدوا فيها لم تجزه لانها ليست بصلاتية وغير الصلاتية لا تؤدى فيها قوله بل اعادها لتاكد سببه قوله
ولو تلاها في الصلاة لان السجدة في نفسها من افعال الصلاة والصلاة لا تفسد بما هو من افعالها وفي النوادر انها تفسد
صلاتهم لانهم زادوا فيها ما ليس منها والاول قول محمد وتفسد بها لا تفسد قوله لانه مجرد السجود لا ينافي احرام الصلاة لانها
في نفسها من افعالها وزيادة لا تفسد بما هو من افعالها وانما تفسد بما ينافيها قوله وان ائتم في ركعة اخرى سجد خارجها قال
الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مدركا لها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها بعد الصلاة هنا كلامه وصاحب
المحيط اختار الاول اما في صورة ان ائتم فيها بعد سجود امامه فلا يسجد مطلقا باتفاق الروايات قوله يسجد خارجها
وقال مالك لا يسجد خارجها لان السجدة صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة قوله لوجود السبب وهو السماع خارج
الصلاة فلا تكون صلاتية في حقها قوله ولا خارجها لانه اذا ادرك في اخر تلك الركعة صار مدركا لكلها فصار مدركا
للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة كما اذا ادرك الامام في الركوع في الركعة الثانية من الوتر فانه صار مدركا فانه يكون
مدركا للقنوت لان قيل التعليل بجزء من الاقوال كالقراءة والقنوت هنا لا في الافعال والسجدة منها تكلفنا نعم اذا كان
القول مقصودا واما اذا كان في ضمن القراءة تلاوة فهنا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة وكانت ملحقة بها قوله
لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة باتفاق الروايات قوله وسجدة محلها الصلاة اي سجدة تلاوة وجبت في
الصلاة فلم يسجد فيها قوله لانها صلاتية والسجدة الصلاتية هي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة قوله
فلا يتأدى بالناقص قال في جامع الصغير لقاضي خان ان الصلاتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز
الصلاة الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة ينتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا ينتقض

طهارته

قوله وكان فرض في الامام قراءة لم ... ولو تلا المؤتم لم يسجد مع
... احد غيره
تقسيم المجنون الى ثلثة غير مسموع منه ... لانه انما المسطور
... ممتد وغير ممتد
... فالاول مسقط لا الثاني ... في الصلاة
... وما سماه ... التقريب ...
... غير ممتد ... النصف ... الغيبة عن ...
... الا يخفى

طهارته قوله لم يعد سجدة وجبت في الصلاة هذا الكلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة اراد به التعريض لصاحب الهداية
قوله كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة انه ان شاء ركع لها وان شاء سجد لها ثم يقوم وان شاء اداها في سجدة
الصلاتية بنية سجدة التلاوة لانها توافقها من كل وجه قوله او سمع منه امامه اشار به التعريض بهذه المسئلة
باعتبار التالي لا باعتبار ذلك الامام مع قوله يسجد اخرى لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف قوله
لعنة واحدة اي كونت السجدة الصلاتية عن التلاوة وثبت للتداخل وجعلت متتبعة للاولى لان الثانية اقوى وفي هذا
اذا لم يتبدل مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة واما اذا تبدل فعليه لكل سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة وفي النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد في الصلاة او لم يسجد لان للاولى قوة السبق فاستويا فلم تستتبع احديهما
الاخرى فتجب سجدتان قوله ثم قراها في ذلك المجلس لان مبناها على التداخل لكن انه لا يلزم على التالي الا سجدة
واحدة مع انه تال وسامع ولانه اي والمجلس يجعل التلاوة المكررة متحدة حكما كما يجعل طرفي بيع منه ايجاب وقبول
صدرا منه المتبايعين في زمانين كانهما صدرا منهما دفعة واحدة قوله الا ان مبنى السجدة على التداخل معناه ان
يجعل التلاوة كلها كتلاوة واحدة لكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا قوله دفعا للحرج بالنص وقيل ان جبريل
عليه السلام ينزل باية السجدة على النبي عليه السلام وكان يكرر عليه مرارا وكان عليه السلام يسجد لها سجدة واحدة وروي
عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو
خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة والتعليل بما ورد في مكان واحد في اية واحدة وفيما ذكر مبني على
احوال الناس لو كررت السجدة في كل مرة لضاق الامر ولحق الناس الحرج والحرج مدفوع بالنص قوله وتعد
تداخل في السبب لانا لو جعلنا التداخل في الحكم دون السبب لكانت الاسباب باقية على حقيقتها متعددة فيلزم ترك الحكم
وهو الحكم على خلاف وضع الشرع وترك العمل بالاحتياط قوله لا في الحكم وانما تظهر ثمرته فيما اذا تلا اية السجدة
فسجد ثم قرا تلك الاية في ذلك المجلس مرات تكفيه تلك السجدة عن التلاوة التي وجدت بعدها فلو كانت لا كفت
المتقدمة على التلاوة التي يوجد بعدها اي لا يكفي في الحدود ولا شك بلزوم تقدم الحكم على العلة وذلك يستحيل بل يجعل
التلاوة التي وجدت بعد السجدة ملحقة بالتلاوة الاولى فكانت السجدة بعد التلاوات كلها تقديرا للتداخل في
الاسباب وكما كان التداخل في الاحكام في العقوبات قلنا انه من زنى فجلد ثم لو زنى ثانيا يجلد ثانيا وكذلك ثالثا
ورابعا لعدم التداخل في الاسباب قوله وهو اليق بالعبادات قال الزيلعي لان السبب متى تحقق لا يجوز تركه وكذا الحكم
بوجوبها في موضع الاحتياط حتى يخرج عن العهدة بيقين انتهى وفيه ما فيه قوله والثاني بالعقوبات قال الزيلعي لانها شرعت
للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب ينوب عنه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا ينوب عما قبلها قوله فاذا اختلف اي الاصل اي اذا اختلف المجلس
عاد وجوب السجدة الى الاصل الذي هو التكرار لان كل واحدة من التلاوات سبب حقيقة والاصل انه لا يتحد المتفرقات الا الجامع
والجامع هو اتحاد المجلس وقد اختلف ثم يبق الجامع فعاد الحكم الى الاصل وهو حقيقة التفرق قوله واسداء الثوب وهو ان
يوتد الحائك في الارض خشبات يسدي فيها الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان قوله
لوجود الاختلاف حقيقة لان المجلس ليس بمجلس التلاوة ولذا يعتبر مختلفا في الغصن في الحل والحرم حتى ان الحلال اذا رمى صيدا
والصيد على غصن شجرة اصلها في الحل وذلك الغصن في الحرم يجب الجزاء ولم يعتبر الاصل فكذلك ههنا قوله او مشى
خطوة وخطوتين بعضهم الى ان ما بين القدمين وتعليمها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتمل ههنا الا ان الاول اظهر بالمنظر
اي انواعها قوله كرره اي المراد به اية لو قال كما قاله صاحب الكنز لكان اولى قوله بخلاف ما اذا رابها لكونه بمنع منه قوله
ما غير مكانه الارض اي جعل مكانه في اعتبار الشرع الارض الا ان ... قوائمها كرجليه لقدرته عليها قوله وركعة
وعند محمد عليه سجدتان لان القراءة ههنا متعددة فتتعدد السجدة اذ لو جعلناها متحدة يلزم اخلاء احدى الركعتين
عن القراءة قوله وركعتين اذ ربما كان صلاة واحدة لانه لو كررها في صلاة اخرى فعليه سجدة اخرى اتفاقا قوله
اذ جوابها لا يضاف اليه اي الى راكبها بل الى الدابة والسير الا انا ... لا يتحد في ابقائها ... فيه ...
منها ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكبها قوله قال الله تعالى وهي تجري بهم ... السفن ... ركابها
قوله فكذلك عند ابي يوسف لان المجلس متحد فتتداخل التلاوة وليس من ضرورة الاتحاد في حكم
البطلان التعدد في حكم اخر فعلمنا بالتعدد في جواز الصلاة وبالاتحاد في حق سبب السجدة قوله وكان
العلة بالوجهين وذكر في بعض شروح تلخيص الجامع ان هذا قوله الاخر وهو القياس والقول الاخر
وهو تعدد السجدة وعدم كفاية الواحدة على قاعدة المجلس استحسان نبه صاحب تلخيص الجامع الى
محمد قال صدر الشهيد وجه القياس ظاهر وفي الحقائق انها قد اختلف الثالث الى ان رجع فيه ابو يوسف
من الاستحسان الى القياس والثانية في الرهن والثالثة في الجنايات والاخذ هو قول ابي
يوسف انتهى ولهذا جعل قوله مسئلة المتن قوله اي تبدل مجلس التالي وعبارة صدر الشريعة اي
لا يجب سجدة على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع وفيه ما فيه قوله لا توجب سجدة

كان عليه ان يقول دون السامع
وهو قائم ... الا يخفى م

... في قوله صاحب الدرر ... جمال بعضها
... الكلام ... وفيه تردد
لا يخفى على من له ... سلمه

وعبارة الكنز ... م

[illegible]

ارى على ال مع لانه سبب لوجوبه في حق ال مع كان ملكان ال مع متعدد في الاول منه اي ذلك قوله لانه
يؤدي الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى يتنبهوا او يتهيئوا للسجود قوله الا ان يكون يتحركه
على العود في كلامه تكرار على ما لا يخفى قوله لانه يوهم الاستنكاف اي لانه عنها يشبهه منها وجهونها كمن دماثة
سورة لان السجدة مقابل ما لم يقعد قوله وندب ضم آية سواء ما ضمه قبلها عليه او متاخرا عنها وفي الوقاية وندب ضم آية
او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل اي تفضيل بعض الآيات على البعض كما يعتقد بعض الى معين
زيادة تفضيل لآية السجدة والكل سواء من حيث انه قرآن قوله نعكه عليه في المحيط وان كان التالي وحده
يقرأ كيف شاء يتعين قراءة آية السجدة جهرا او خفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم
متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم آية السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه لان فيه
بعثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين وظن انهم يسجدون ولا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه قوله والقيام ثم السجود
كان المتنزيل ورد بالخرور وهو يتحقق بذلك قوله ولانه خرور فهو مثل الصدر مصدر خر يعني سقط لان
الخرور سقوط من القيام والقران ورد به وان لم يفعل لا يجزيه

باب الجنائز

قوله وبالكسر السرير وقيل
قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وقيل بهما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وانما سميت جنازة لانها مجموع مهيأ
من جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع قوله توجيه المحتضر يقال فلان محتضر اي قريب من الموت وحضرته ايضا
لان الوفاة حضرته او ملائكة العذاب على ما في المغرب قوله على شقه الايمن كما في اللحد لانه في معنى الميت قوله لانه اقرب
عليه اي على الوضع في القبر لانه ما قرب الى الشيء له حكم الشيء ويوجه في القبر على شقه الايمن فكذا اذا قرب منه قوله وجاز
الاستلقاء اعلم ان الاضطجاع اقسام اضطجاع في حالة المرض فانه يضطجع على شقه الايمن عرضا للقبلة واضطجاع في
حالة صلاة المريض وقد ذكر واضطجاع في حالة النزع فانه يوضع كما يوضع في حالة المرض الا ان العرف فيما بينهم
ان يضجع مستلقيا على قفاه لانه ايسر لخروج الروح واضطجاع في حالة الغسل بعد ما قيل يجيئه فانه لا
رواية فيه عن اصحابنا انه كيف يوضع على التخت الا ان العرف ان يضجع مستلقيا على قفاه طولا نحو القبلة كما في
حالة الصلاة وذلك عرض واضطجاع في حالة الصلاة عليه فانه يضجع عرضا للقبلة على قفاه واضطجاع في حالة
الوضع في اللحد فانه يضجع على شقه الايمن كما في حالة المرض كذا في شرح الطحاوي قوله وقدماه الى القبلة
بتخفيف رجل الاول وتجمع اقدام مؤنث سماعي قوله لتنزع الروح بالفتح بالفارسي جان يذكر ويؤنث ويجمع
ارواح ويسمى القرآن وجبرائيل وعيسى عليهما السلام روحا وزعم ابو الخطاب انه سمع من العرب من يقول في
النسبة الى الملائكة والجن روحاني بضم الراء والجميع روحانيون وزعم ابو عبيدة ان العرب يقول لكل شيء
فيه روح روحاني وروحاني بالفتح اي طيب قوله ويرفع الرأس بالفتح ما يقال بالفارسي سر ويجمع في القلة ارؤس
وفي الكثرة رؤس قوله ويلقن يذكر الشهادتين عنده الضمير المرفوع في يلقن والضمير المجرور في عنده كلاهما الى
المحتضر والظرف المذكور متعلق بالتلقين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم الحديث وفي شرح
الطحاوي فاذا اشتد عليه المرض ودنا موته فالواجب على اهله ان يلقنوه بكلمة الشهادة ولا يقول له قل ولكن
يقول وهو يسمع ويلقن والمراد الذي قرب من الموت وهو من اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول اليه وقيل هو مجرى على
حقيقته وهو قول الشافعي وقد روي انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه الا انا نقول لا فائدة بعد الموت لانه
ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد التلقين ولانه بعد الموت لا يفيد لانه لا استماع للميت لقوله
تعالى انك لا تسمع الموتى فيحمل الى من قرب الى الموت قوله عنده ليكون اخر كلامه كلمة الشهادة بوحدانية الله تعالى وعبودية
محمد عليه السلام قوله ولا يؤمر بها اي بذكر الشهادة وفيه ما فيه قوله مخافة ان يضجر لان الغرض من التلقين ان يكون آخر
قوله بكلمتي الشهادة فاذا اتى بها مرة كفاه ولا ينكر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرأ عنده سورة يس ونحوها قوله لحياه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية

[illegible]

لحي وتفسيره بالفارسية جانه ريش على ما في ترجمة اللغة قوله وتغمض عيناه العين بالفتح معروف مؤنث والجمع عيون
واعين واعيان والتصغير عيينة لانه اذا ترك مفتوحا بقي كريه المنظر ويقبح في اعين الناس وعليه توارث الامة
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهما من الافعال او من التفعيل وكلاهما مذكوران في تاج الاسماء
والتغميض اغماض العين وينقض على صيغة المفعول قوله بذلك جرى التوارث وروي انه عليه السلام دخل على ابي
سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قوله يستحسن لانه فيه العبث والعمى يؤدي الى التنزه قوله ولا بأس
باعلام الناس بموته اي اعلام الاقارب والجيران لقوله عليه السلام اذا مات احدكم فآذنوني بالصلاة اي اعلموني
وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة لكي يرغب الناس في الصلاة عليها وكره بعضهم
ذلك والاول اصح على ما في جامع الصغير قال الامام الهندواني لا ينبغي ان ينادى في الاسواق لانه عادة اهل
الجاهلية الا ان يكون الميت عالما او زاهدا وبعضهم كرهوا ذلك لانه اعلام بالمصيبة على ما ذكره الامام

التمرتاشي

الامام التمرتاشي قوله ويوضع على تخت لانه لو وضع على الارض يتلطخ بالطين ثم وضع عليه كيلا يتلطخ به ثم بين كيفية
وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء
ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه يوضع كيف تيسر فان ذلك يختلف
باختلاف المواضع والاماكن والتخت بفتحتين نوعين بينهما حاجة وهو لوح الميت على ما في تاج الاسماء قوله
وترا لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا يعني يدار بالمجمر حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا على ما في النهاية
وفي الاكثر لا يزاد على الخمس قوله ويجرد عن ثيابه وقال الشافعي في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه
ولنا ان الغسل بالتجريد يكون انظف وما رواه مخصوص به عليه السلام لانهم ارادوا تجريده عليه السلام فنودوا من
البيت لا تجردوا نبيكم وما قاله الشافعي نوع لانه اذا كان يكسه القميص فاسرا بحيث يبتل يده فانه كان ينبغي تجريده
بالاتفاق قوله ويستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفتين لان الستر واجب على كل حال والادمي محترم حيا
وميتا والاصح انه لا يحل للرجال غسل النساء ولا النساء غسل الرجال الاباعد قوله وقيل مطلقا وفي النوادر يستر منه
السرة الى الركبة لقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه تيسيرا بشق الغسل قوله ويوضأ ... حيث وصيته بفعل الصلاة قبل الغسل لان الوضوء
فيه سنة قوله بلا مضمضة واستنشاق واجمع اصحابنا لما روي من النبي عليه السلام انه قال الميت يتوضأ وضوءه للصلاة
ولا يمضمض ولا يستنشق قوله لتعذر اخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة ومنهم من قال يجعل الغاسل على اصبعيه
خرقة رقيقة ويدخل الاصابع في فيه ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل على منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني
وعليه الناس اليوم وفرق بين هذا وبين الوضوء في غسل الجنب من وجوه الاول ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق
بخلاف الجنب والثاني ان الجنب يبدأ بغسل يديه اولا وفي الميت لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه والثالث ان الميت لا
يمسح رأسه بخلاف الجنب في ظاهر الرواية والرابع ان الجنب يغسل رجليه بعد الفراغ عند الغسل والميت يغسل رجلاه عند
الوضوء ... على رواية صلاة الاثر والصحيح انه يكون الجواب كالجواب في الجنب عن المضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام استثناهما كذا ذكره شيخ الاسلام قوله مغلي من الاغلاء لا من الغلي لان الغلي والغليان لازم ثم
الاغلاء مذهبنا فان الغسل بالماء الحار افضل لان الماء الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل قياسا على حالة الحيوة
قوله بسدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسية كونار والمراد ورقها قوله
وحرض بضم ... وهو بمهملتين وفاء ومعجمة الاشنان ذكره في المصباح وبتخفيف كما في القاموس قوله
ويغسل رأسه ولحيته اذا لم يكن له شعر على رأسه لان الحي اذا اغتسل وله شعر يفعل ذلك حتى يصل الماء الى الشعر
قوله بالخطمي وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف قوله ويمسح بطنه بلين والاصل فيه ما روي ان عليا
لما غسل رسول الله عليه السلام مسح بطنه مسحا رفيقا طلب منه ما يطلب من الميت فلم ير شيئا فقال طبت حيا
وميتا وروي ان العباس فعل هكذا لما فعل به ذلك فاح المسك في البيت وانتشر ذلك في المدينة قوله
والمخارج يغسل اي يغسل مخرجه لازالة النجاسة قوله ولا يعاد غسله لا يعاد بعض الغسل ولا ... كذا وجد بخط شيخي
والغسل اسم للاغتسال وهو غسل تمام الجسد على ما في النهاية لان الحدث في حالة الحيوة لا يوجب الغسل فكذا بعد
الممات قوله ولا وضوءه لانه اعتبر بالمعذور وقال بعض اصحابنا باعادة الوضوء ولكن ما قالوه ليس بصحيح قوله
ثم ينشف على صيغة المفعول والضمير للماء منه تنشف الماء اخذه بخرقة فهو باب ضرب تنشف ... اي اخذه بخرقة
بحفظ اعتبارا بحالة الحيوة بانه ينشف اعضاءه كيلا يبتل ثيابه وفي الحديث كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ
الجنابة قوله بثوب الثوب واحد الاثواب والثياب وتجمع في القلة على اثوب وبعض العرب يقول اثوب فيهمز لاجل
الضمة على الواو وتشغل الهمزة ... على ما في المختار قوله ولا يقص ظفره القص بالفتح والتشديد
القطع يقال قص شعره اذا قطعه من باب رد والظفر بضمتين وسكون الفاء معروف والجمع اظفار وقال الشافعي
يقص اظفاره وشاربه ويسرح شعره بمشط واسع الاسنان ويحلق شعر الابط والعانة لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم
ما تصنعون بعرائسكم ويصنع هذا بالعروس فكذا بالميت ولنا ان السنة دفن الميت على ما مات عليه ولان السنة
ان يدفن بجميع اجزائه فلا فائدة في التنظيف وما رواه محمول على التطيب بحيث على التطهير لا على التنظيف وفي
المحيط وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف قوله ولا يسرح شعره
تسريح الشعر تخليص بعضه من بعض والشعر بالفتح ما يقال بالفارسي موي ويجمع شعور واشعار قوله والحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس لانهما كانا مكروهين حال الحيوة
فكذا بعد الممات قوله آثار ... لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه فعل كذا
قوله بفتح الجيم لا غير على ما في المغرب قوله
قوله فالوضيء يغسل اي ثلث في قول ابي يوسف وعند محمد في رواية ان نوى الغسل ... حتى من الماء
يغسل مرتين وانه لم ينو يغسل ثلث وعنه في رواية يغسل مرة واحدة على ما في المحيط قوله وسنة الكفن له
وتحصيل ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة في حق الرجل ثلثة

الثياب وتزاد المرأة خمسة اثواب والكفاية في حقها ثلاثة ثوبان وخمار والضرورة ما يوجد فيها فان حمزة لما استشهد
وعليه نمرة اذا غطي بها رأسه بدت قدماه واذا غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر
كذا في المحيط قوله من القرن الى القدم قوله من المنكب بفتح الميم وكسر الكاف يقال له بالفارسية دوش قوله
الى القدم مبني لم يجعل الى القدم كما قال فيما سبق رعاية للمناسبة بين المبدأ والمنتهى ثم ان الغاية داخلة
في حكم المغيا كما لا يخفى قوله بلا دخاريص جمع دخريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة يقال له بالفارسية
تيريز جامه قوله ولا جيب يقال له بالفارسية گريبان لان الميت لا يحتاج الى ذلك قوله ولا يلف اطرافه كما هو
المعتاد في قميص الاحياء قوله وتستحسن العمامة لما روي ان ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يعمم الميت ويجعل ذنب
العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع ذلك
وكرهه بعضهم لانه يكون الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا قوله وخرقة يربط بها ثديها ياخذ من ركبتها الى
صدرها فيكون فوق الاكفان لئلا ينتشر عليها الكفن لانه عليه السلام اعطى اللواتي غسلن ابنته رقية
خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حال الحيوة فكذا بعد الممات لان اكثر ما تلبسه المرأة حالة الحيوة للخروج خمسة اثواب
درع وخمار وازار وملاءة ونقاب قوله ما يوجد قيل فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى قوله تلبس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى مفعولين
يقال البسته الثوب قوله ضفيرتين بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء يقال بالفارسية موى بافته والمراد
جعلها فرقتين قوله على صدرها قال الشافعي يعقد شعرها خلف ظهرها اعتبارا لحالة الحيوة ولكنا نقول انما
يجعل ذلك لاجل الزينة وهذه حالة الحسرة والندامة فيعتبر بمقابل بهذه الحالة من حالة الحيوة ثم في حالة الحيوة
في حال الحسرة والندامة بان اصابت مصيبة لا تجعل شعرها خلف ظهرها بل تجعل شعرها على صدرها فكذا بعد الممات
كذا في المحيط قوله تعقد من طرفيه تحرزا عن كشف العورة قوله ولا باس بالبرود البرود بالضم والسكون نوع من الثياب
مشهور عند العرب والجمع برود وابراد قوله والكتان بالفتح والتشديد مشهور ويقال كتن قوله وفي
النساء بالحرير وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال ذلك اعتبارا
باللباس حال الحيوة قال واحب الثياب البيض لما روي انه عليه السلام قال البسوا هذه الثياب البيض وكفنوا
فيها موتاكم كذا في مباني الايضاح قوله من لا مال له فكفنه على من تجب عليه النفقة في حياته كالاولاد والاعمام والعمات
والاخوال والخالات لانه يجبر على الكفن قوله والاصح الوجوب عليه اي على الزوج تجهيزها عند ابي يوسف
وان تركت مالا وعليه الفتوى لانه الزوم بالنفقة كما عليه نفقتها وكسوتها في حال حياتها كما لو تركت ما لا ارث له
الزوج فتكون غرامة تجهيزها عليه وقال محمد رح ليس عليه تجهيزها لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز ان ينكح
اختها في الحال قوله ففي بيت المال وفي المبانية من لا يجبر على النفقة لا يجبر على الكفن قوله صلاته فرض كفاية لانها
تمام حق الميت فاذا قام بها البعض صار حقه موفى فسقط عن الباقين كما في من التلقين
والغسل كذا فانه فرض كفاية وعلم فرضيتها بالاجماع ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع قوله
الا البغاة لانهم يسعون في الارض بالفساد قال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة شفاعة
يستحقونها وحديث علي رض انه لم يغسل اهل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار فقال لا
ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم وقال الشافعي
يصلى عليهم لانه مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا انه مقتول بحق فهو كالمقتول في رجم
او قصاص كذا في النهاية قوله بعد ما وضع الحرب اوزارها اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن
الانقضاء والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب مجازا وسمي السلاح وزرا لثقل
على لابسه كذا في المصباح قوله يصلى عليهم لان القتل حينئذ يكون حدا لا سياسة قوله لا يصلى عليه لانه ساع
بالفساد قوله يغسل ويصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد كذا في فتح الامام الحلواني وهو الاصح وقال ابو يوسف لا
يصلى عليه زجرا له كالباغي لانه عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص وفي جميع الناطقي قاتل نفسه اعظم اثما من
قاتل غيره قوله اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليها منسوخ لان آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام على امرأة
من الانصار كبر عليها اربعا فصار هذا ناسخا لما قبله قوله ودعا بعد الثالثة اي يدعو لنفسه على الخصوص وللميت
المخلص وللمؤمنين على العموم قوله فاحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت
لان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد
وذلك هو المعتبر عند الموت قوله ويسلم بعد الرابعة تا ولقوم والميت موافقة للسلف والخلف لانه جاء
اوان التحليل وذا بالسلام وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين قوله لانه منسوخ ولا
متابعة في المنسوخ وهذا لانه لا يتابع الامام في التكبير الخامسة لا يسلم اذا كان سمع من الامام اما اذا سمع من المنادي

يتابعه

فيتابعه كما في تكبيرات العيدين كذا في المبسوط قوله اي احق ابتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم
الواردة ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال والخاء المعجمتين قوله مشفعا
بمفعول التفعيل قوله ويقوم اي الامام قوله بازاء صدر الميت القصد واحد القصد وهو مذكور آنفا
يقال صدر الشيء اوله وصدر النهار اول اليوم اي احسن مواقف الامام من الميت في الصلاة عليه ان يكون بحذاء
القصد كذا وقف في غيره فان روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء
وسطها لان انس بن مالك هكذا فعل وقال هذا هو السنة قوله لانه موضع القلب وهو معدن الحكمة والعلم
ومحل المعرفة والايمان بالله تعالى فصار اشرف الاعضاء فيتقدم فيه محل الشفاعة اولى واحرى قوله وفيه نور الايمان
قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف عنده القصد فيه اشارة الى الشفاعة
فيتجاوز عن سيئاته قوله لايمانه اي لكونه من اهل الايمان قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام بحذاه وقوله الاخ
ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان لا يخفى ما فيه فان تاخر كون صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين
غير منصور الا على قول ابن ابي ليلى فقط واما على القول الآخر وهو كون رأس كل بحذاء رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين انه
توجد المحاذاة في رؤوسهم وبين ان توجد في صدورهم الا يجوز ان يكون في قدودهم تفاوت كما في تعيين الصغير مع الرجل
الكبير وفي المكان ويقوم بحذاء صدر الميت وهو مسئلة مستقلة ذكرها صاحب الخ فيقيل بحذاء حيث قال ويقوم
الامام بازاء صدر الميت مطلقا وتعلقه بما نحن فيه لا يخفى ما فيه قوله لان المقصود هو الصلاة عليهم ويمكن ان نقول المقصود
الترتيب ايضا حاصل الاقرب من الامام والابعد منه قوله يكبر الامام ويكبر معه قوله السلطان لانه نائب النبي عليه السلام
فيحق كان اولى للمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ولانه امام الائمة قوله وقال ابو يوسف ولي الميت اولى اي بالصلاة
عليه على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم يتعلق بالولاية فكان
الولي مقدما على السلطان وغيره قياسا على النكاح ولان صلاة الجنازة دعاء للميت ودعاء الاقرب ارجى في الاجابة لانه يشفق
على الميت فيوجد منه زيادة تضرع فكان هو اولى قوله لما مات الحسن خرج الحسين والناس للصلاة قوله قدم
سعيد بن العاص فابى سعيد ان يتقدم قوله لما قد مشى ولان هذه صلاة تقام بجماعة فيكون السلطان اولى
باقامتها قياسا على سائر الصلوات قوله فالقاضي لانه صاحب ولاية ولانه في معنى السلطان قوله فامام الحي لانه رضي بصلاته
حال حياته فيكون راضيا عليه حال مماته قوله فالولي على الترتيب المذكور في النكاح والعصوبة لان الاب اولى من الابن
لان للاب زيادة فضيلة وسن وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران قوله ولا باس باذن الاولى اراد اذنه
غيره في التقدم بالامامة قوله لم يعد الولي ليتناول السلطان فان لفظ الابتداء قال الزيلعي وانما يقدم السلطان
على الولي اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لان الولاية له ولكن امرنا بتوقيره قوله ان شاء فانه اقرب الناس اليه واولاهم
به فجزاء السلطان او الامام انما قدم لعارض السلطنة والامامة قوله لا يصلي غيره وهذا اذا لم يكن يرتقيه وان تابعه
وصلى معهم لا يعيد قوله بعده اي بعد الولي قال الامام نجم الدين الزاهدي هذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضره
السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان وعند الكمال اذا كان الولي افضل منه ثم لحق سقط اعتباره ثم لحق
قوله صلى على قبره القبر المدفن والجمع قبور يقال قبر الميت دفنه من باب ضرب ونصر واقبره اي امر بان يقبر وقيل قبره اي صيره
فيه وقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى للكلاب تكرمة وهذا لان الصلاة فرض
عليه ولم يؤد لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة من الانصار كانت قبلك يصلى عليه وهو غائب عن اعين الناس فكذا ثم
ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة الا يرى انه قبل الدفن كان غائبا بالكفن ولم يمنع جواز الصلاة قوله ما لم يغلب على ظنه
فلا يجوز الحكم بالتقدير قوله والمعتبر فيه اي في عدم التفسخ قوله اكبر الرأي الاكبر بالفتح الاعظم والجمع الاكابر والرأي بمعنى
النظر والتفكر والتدبر فعلى هذا المتقدر جمعه آراء يقال فلان ذو رأي اي بصيرة وتدبر بمعنى في المستقبل
مكنونة في كلامهم قوله على الصحيح احتراز عما روي في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام
وبعد مضي الثلاث لا يصلى عليه وهكذا ذكر ابن رستم في نوادره قوله لانه يختلف باختلاف الاجزاء قوله باختلاف
الزمان حرا وبردا الزمان بفتح الميم والزاء الوقت يطلق على القليل والكثير والجمع ازمان وجمع الازمان ازمنة
قوله والمكان رخوة وصعوبة قوله والاشخاص سمنا وهزالا الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وجمعه
في الكثرة شخوص والاشخاص وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلاة عليه اما اذا دفن بعد الصلاة
ثم تذكروا انهم ما غسلوه فانه لم يجعل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهيل لم يخرج وهل يصلى عليه ثانيا
ذكر الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر القياس ان لا يصلى لان طهارة الميت شرط لجواز الصلاة ولم توجد وفي الاستحسان
يصلى عليه لانه صلاة من وجه لا يجوز بدون الطهارة ودعاء من وجه يجوز بدون الطهارة فان كانت بينهما فقلنا انه
تشترط الطهارة حالة القدرة ولا تشترط حالة العجز واما اذا صلى قبل الغسل ولم يدفن بعد فانه يغسل ويعاد بعد الغسل
وكذا لو غسل وبقي من اعضائه عضو او لمعة كذا في المبسوط قوله مستحبا لان كون شرائط الصلاة شروطا لها دليل
على انها صلاة فلا يجوز ترك القيام بدون العذر قياسا على سائر الصلوات والتعويل على الاستحسان قوله لانه دعاء

اي غير قادر م

... الترتيب ح

اي في المبتغى وفيه صحت بلا ركوع ولا سجود ودعاء الراكب كذا عا التا... وكان ركن القيام معتبر في اداء الاركان كالقراءة
والركوع والسجود وذلك فقط في صلاة الجنازة فكذا القيام قوله وكرهت في مسجد اي اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة
عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة
وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا كان الميت في خارج المسجد يعني اذا وضع الميت
في الخارج منه بعذر والقوم كلهم في المسجد والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون فيه واما لو كان بعذر فلا
يكره على ما في الزيلعي وفي الحقائق واذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي القوم في المسجد يعني
المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ فالظاهر من
كلام الزيلعي كون الصورة الاولى ايضا اختلافية قوله لاجل التلويث احتمال تلويث المسجد فيقتضي ان لا تكره الصلاة اذا
كان الميت في خارج المسجد على ما في المبسوط قوله او لان المسجد للمكتوبات وهذا التعليل يقتضي كراهة صلاة الجنازة في
المسجد قوله ان استهل بفتح التاء على بناء الفاعل والمراد ههنا رفع الصوت وفي المغرب اهلوا الهلال واستهلوا اذا رفعوا
اصواتهم عند رؤيته ثم قيل اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول فيهما اذا ابصره واستهل الصبي ورفعه وقوله قال هو ان يقع
حيا ثم درس لي تعليم من حيث التفسير فان له حياة الا ان يشهد له اللغة واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
قوله او تحريك عضو او عين قوله سمي لقضية الدعوى او المعنى آخر قوله وغسل وصلي تنبيهات على اداء الاموات لقوله عليه
السلام اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولانه نفس مؤمنة حيث انفصل حيا فيصنع به ما يصنع بموتى
المسلمين قوله غسل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يغسل ولا يصلى عليه وكذا عن محمد وبه اخذ الطحاوي وفي رواية اخرى انه
لا ولا وبه اخذ الكرخي وفيه ما فيه قوله وادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولا يراعى فيه شرائط التكفين قوله ولم يصل عليه
لان السقط يشبه المكلف من حيث انه تنقضي به العدة ويثبت به الاستيلاد ويشبه غير المكلف من حيث انه لا يرث
ولا يورث عنه فيغسل ولا يصلى عليه قوله لصبي سبي الشامل للاسر يقال سبيت العدو سبيا اذا اسرته والسبية المراة
المسبية ويقال للمراة سبي ... قوله بانعدام ابويه اي فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما قوله فاسلم هو
لانه يتبع خير الابوين دينا قوله او الصبي اي او فرد ذلك الصبي بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه
استحسانا قوله كما في زمان والكافر الميت انما يغسل لانه السنة في ... بني آدم ولانه حال رجوع الى امه
ويكون ذلك حجة عليه ... بخلاف المسلم اذا كان غسلا والكافر كالخنزير جزاء لم يجنس حال
حياته بجملة ما فيه ولا احتمال الاسلام ... صار بمنزلة الخنزير قوله ولي المسلم ... محمد بعض
هذا اللفظ حيث اثبت الولاية بين الكافر والمسلم والله تعالى نفى ذلك بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى ... والجواب
عنه انه اراد محمد بالولاية القرابة مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وانما يقوم المسلم بغسل قريبه
اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان لا يتولى المسلم بنفسه بل يتوصل الى قريبه ليصنع به ما يصنعون بموتاهم
قوله اي لا غسل كغسل المسلم من البداية بالوضوء وبالتيامن ولكن يصب عليه الماء على الوجه يغسل النجاسات
قوله في خرقة اي بكسر قطعة من الثوب وتجمع على خرق بكسر الخاء قوله ويدفن في حفيرة ولا يلحد فيهما من غير رعاية
السنة في الكفن من العدد والكافور على المساجد اظهارا لذل الكفر قوله ثم موخرة هذا اللفظ لجامع الصغير
لفظ الخطاب ... طلب به ابو حنيفة ابا يوسف قال يعقوب رايت ابا حنيفة يصنع هكذا قال الامام المحبوبي وهذا
دليل ... وفي حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخلائق وهو نبينا عليه السلام فانه حمل
جنازة سعد بن معاذ ثم ان حمل الجنازة عبادة على كل احد ان يتبادر الى العبادة على ما في النهاية قوله على الكتف
الايمن وذكر شيخ الاسلام اراد بالايمن المقدم يمين الميت ثم قال فاذا حملت جانب السرير الايسر فذلك
يمين الميت لان يمين الميت على يسار الجنازة لان الميت وضع على قفاه فكان يمين الميت يسارها ويسار
الميت يمينها قوله على الكتف الايسر وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات وفي الحديث من حمل جنازة اربعين
... اربعين خطوة قوله ويسرع بها لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان كان خيرا قدمتموه وان كان
شرا فتضعوه عن رقابكم قوله لا خببا لانه عليه السلام حين سئل عنه فقال ما دون الخبب وهو ضرب من
العدو ولانه ضرر لمن تبع الجنازة قوله وكره الجلوس قبل وضعها لان الميت متبوع فلا يجوز ان يجلس التابع
قبل ان يجلس المتبوع فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام وان كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال
بعضهم يقومون اذا راوها قبل ان توضع وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا لانه كان في الابتداء ثم نسخ
قوله بمقدم الاكتاف جمع كتف مثل كذب ... الطريق للحاملين واحتراما له واستعدادا لاعانتهم ... احتيج
الى التعاون والقيام امكن منه ... لو علموا استغناءهم عنه لا باس بذلك وان الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا
عليه التراب قوله وندب المشي خلفها لما روي انه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وفي
الاختيار الافضل في زماننا المشي امامها ... هو قول ... فيتبعها من الناس وقال الثوري المشي امامها
افضل لان ابا بكر وعمر كانا يتقدمان ولانهم شفعاء والشفيع ابدا يتقدم على المشفوع له في العادة قوله لما

روينا

الاولى في عبارة الرواية كما قال صاحب النهاية ... قال وهو ... اي لا يغسل ولا يصلى

ما روينا من قوله عليه السلام من تبع الجنازة قوله ولقوله عليه السلام ولقول ابن مسعود ... افضل المشي خلف الجنازة
على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة قوله الجنازة متبوعة فلا يكون متقدما بل تابعا لها قوله ولا بها اتباع ...
اشتغال من الوعظ قوله ويلحد القبر يحتمل ان يكون مجهولا لحد والحد كلاهما متعد ... لحد والحد ...
وصفة اللحد ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع الميت فيها ويجعل كالبيت المسقف قوله لقوله عليه
السلام اللحد لنا بالفتح والسكون ... وكان ... فيتبع المعهود ... قوله والشق لغيرنا اي اختيار من
كان قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق ... قوله الا اذا كانت الارض رخوة
ثم بالفتح والكسر ... وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط قوله ويدخل
من قبل القبلة اي توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي يسل بان يوضع
راس الجنازة على موخر القبر ثم يسل الى ... من جهة راس الميت الى القبر لان النبي عليه السلام سل على ... الشريف
سلا وقال ... اهل المدينة ... لكن ما روي انه عليه السلام ادخل ابا دجانة من جانب القبلة ولان جانب القبلة شرفا
فكذا الانبياء عليهم السلام ... من حيث يبعثون وكان ... النبي عليه السلام عند الجدار ... ووضع عند رجليه
وهو حيث ... ثم سل ... لانه عليه السلام مات في حجرة عائشة من قبل القبلة ... وجه
الا ... الى القبلة قال عليه السلام ... استقبلت القبلة على ما في المبسوط قوله ويقول واضعه بسم الله لانه عليه
السلام قال حين وضع ابا دجانة في القبر قوله ويوجه اليها على شقه الايمن ... عن الاسنة باب قوله ويحل العقدة
... بالفتح ... حل العقدة اي فتحها من باب ... العقدة التي عقدت لذلك قوله لخوف الانتشار ...
هذا التعليل لا يخفى ما فيه قوله ويسوى اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره لبن وطن ... من قصب سواء
كان محمولا او جزم ... وقيل المحمول ... ولانه لم ... السنة اللبن بفتح اللام وكسر
الباء جمع لبنة بالكسر وسكون الباء ... ما يعمل منه البناء والقصب بتخفيف ... والقصب ...
وفي الحديث بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب وقصبة الانف عظمه وقصبة ... وسطه وقصبة السواد ... قوله
لا الخشب والآجر لانهما يوصفان لاحكام البناء وبيت البلى ... وذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت
ولو كان ... لا يكره لانه يكون عصمة من السبع قوله ويسجى قبرها اي التسجية التغطية اي يسجى قبر المراة بثوب حتى
يفرغ من اللحد لانها عورة من قرنها الى قدمها وربما يبدو شيء من اعضائها قوله لا قبره وقال الشافعي يسجى
لما روي انه عليه السلام سجى قبر سعد بن معاذ ولاصحابنا ما روي عن علي بن ابي طالب انه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه وقال
انه رجل وتاويل سعد بن معاذ انه انما سجي لان الكفن لا يعم بدنه فسجي قبره حتى لا يقع ... على
شيء من اعضائه ... في المحيط قوله بخلاف ... الا اذا كان لعذر ... او ... الداخلين في القبر ... لا
باس به قوله ويهال اي يصب قوله للتوارث وهو كالتواتر قوله ويسنم القبر المراد من تسنيمه رفعه عن الارض مقدار
شبر او اكثر لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان جبرائيل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم عليه السلام وسنم قبره وعن
ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى قبر رسول الله عليه السلام وقبري ابي بكر وعمر مسنمة عليها قوله ولا يربع لان التربيع تشبه
ببعض اهل الكتاب والتشبه بهم فيما لنا منه بد مكروه قوله ولا يجصص لقوله عليه السلام لا تجصصوا ولا تبنوا عليه
ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا ولانه للزينة والغرس محلا لها وذكر الامام التمرتاشي انه لا باس به لانه ... من السبع
... البناء ... حول الميت قال مشايخ بخارى لا باس ... قوله ولا يخرج منه ... حق الله كغسل الميت
والصلاة عليه قوله ويشق بطنها لان في ذلك صيانة للآدمي عن الهلاك بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة رجل ومات
ان ترك ... لانه لا يجوز ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة
الادنى وهو المال وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في كتاب ... انه وجدت منصوصا عن اصحابنا المتقدمين
انه يشق بطنه لان ... اما حق الله تعالى او حق العبد وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجته وافتقاره
على حق الغير ... في هذه الصورة لانه ... مظلوم والمبتلع ظالم قوله من جانبها الايسر وانما يشق من جانبها
الايسر ... روي ان الله تعالى خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون من جانب الايسر ...
في الكلام انها تقول قد ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا على ما في المحيط قوله ويخرج ولدها
ان غلب على الظن حياته ويفعل ذلك باذن الامام ... الولد على ما في المبتغى لان ذلك سبب لاحياء نفس محترمة
قوله فلا باس به وقيل ههنا ... ان نقله الى بلد آخر مكروه بترك تعظيم الآدمي وحرمته وترك التعجيل ... من اتلاف الآدمي
قوله لا تكسر عظام اليهود لان لها حرمة كعظام المسلمين ... وقيل يكون ... قوله ويكره القعود لان ...
قوله اذا وجد واحد ... لقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا
ولانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير من ان يجلس
على قبر قوله وقطع الحشيش ان كان رطبا لان اهل القبور يستانسون بتسبيحه قوله ولا باس بقطع اليابس

باب الشهيد قوله سمي به لانه مشهود له بالجنة ... قوله لانه مشهود

لاجل بمحاذاة ... قبره وعن ابن عباس وابن عمر ... قالا يدخل الميت قبره من قبل القبلة

يعني لان عليه اسقاط هذا التعليل من هذا الكلام ... حيث ... عنده من طرفيه منه

الفساد

بالجنة فعيل بمعنى فاعل لانه يجمع على فعلاء كشهداء قوله يشهد دن موته يكون مشهودا فعيل بمعنى مفعول قوله شهداء
احد فانهم قتلوا ظلما وما تواتي في مصارعهم ولم يرتثوا ولم يؤخذ عنهم عوض دنياوي قوله زملوهم بكلومهم في ثيابهم
لفه قوله بكلومهم اي بجراحاتهم الكلم بسكون اللام الجراحة والجمع كلام بالكسر كذا في الصحاح قوله الحديث اي تمام
الحديث وتمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي قوله والمقصود منهما تعريف شهيد هو في معنى شهداء احد وبعضهم
يسمي هذا الشهيد شهيدا الحكمي يترتب حكم الشهيد عليه وغيره شهيدا الحقيقي لكونه شهيدا في الحقيقة ولكن
دان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي دونه قوله كما يجب لان حنظلة لما استشهد يوم احد
غسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلته الملائكة اذ غسلهم للتعليم كما في قصة آدم عليه السلام قوله وكذا يغسل
وكذا الجنب لو قتلنا وهما فانهما تعفنه بهما لا تغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة روايتان اصحهما انهما
تغسلان كما اذا طهرتا وحتى الانقطاع وكذا المجنون يغسل عنده لا عندهما قوله احتراز عن الصبي لانه تركت
الغسل لبقاء اثر الشهادة وهو يكون حجة على خصمه يوم القيمة والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا فكذا
في حقوق الآخرة وانما المخاصم عنه في الآخرة هو الله تعالى وانه غني عن الشهيد فلا حاجة الى ابقاء اثره ولان
سقوط الغسل عن العاقل لبيع نفسه من الله تعالى بالجنة كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة فلا يصح بيع الطفل فيغسل قوله احترازا عمن قتل حدا او قصاصا وعمن شهر رجلا سلاحا على رجل
فقتله الرجل وعمن افترسه سبع او سقط عليه حائط او سقط من جبل او غرق في الماء واما اذا كانت دابة
المشركين منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا سائق ولا قائد فادخلت مسلما في القتال فقتلته غسل عندهما
لان القتل عن معنى فاعل العدو وعند ابي يوسف لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب وكذا لو الجا المشركون
المسلمين على خندق او نار فلم يجد وابدا من الوقوع فيه فوقع او احترق غسل عند ابي حنيفة لانه من فعل
نفسه لا من الكفار وكذا لو هزمهم حتى لو نوقع فيه سلم ليلا غسل لما في ذلك [illegible]
اثنا نار فابنه والنهاية الناس رق بينه ايضا واذا اوطأ المشركون مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل
العدو مباشرة وكذا لو وطئ دابته والمشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتلته لا يغسل لانه فعل الدابة يضاف الى
راكبها وكذا لو كان معها او ضربته بيدها او رجلها لا يغسل بلا خلاف وكذا لو نفر المشركون دواب المسلمين فرمته
دابة لصاحبها فقتلته لم يغسل بالاجماع وكذا لو نقبوا الحائط حتى سقط عليهم لم يغسلوا قوله ولم يجب بنفس القتل مال
بان يعرف قاتله مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق في موضع او مغارة
لا اهل لها حتى يجب الدية على اهلها من المشكلات قوله لان الاب اذا قتل ابنه وكذا اذا قتل الاب شخصا
آخر ووارثه ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح فان القتيل فيها شهيد لان كلا منهما لا يوجب دية بنفسه بل يوجب قصاصا
وانما وجبت الدية بعارض وهو حرمة الابوة في الاول والصلح في الثاني قوله بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة
ولان الدية المانعة منها دية بدل عن نفس وهناك الدية بدل عن القصاص فلا يمنع قوله ارتث الجريح وفي
اللغة حان لو لم يجد ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق وفي الايضاح ومعنى الارتثاث هو ان
تخلق شهادته من قولك ثوب رث اي خلق وفي غاية البيان من ارتث صار خلقا في حكم الشهادة والارتثاث من الرث
وهو الشيء البالي وجمعه رثاث وارث الثوب اي اخلق وارثه فلان وهو افتعل على ما لم يسم فاعله وبناه للجريح ولفظ في
مفهوم الارتثاث وفيه ما فيه قوله كما سيأتي بيانه عند قوله وارتث بان نام او اكل او شرب قوله من ابيع راسه بالنون
المعجمة شق الراس بحيث يصل الى الدماغ قوله او وجد مقتولا على قتلها جريحا في المعركة بفتح الراء موضع
الحرب والجمع معارك قال صدر الشريعة فانه من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
وقتلهم شهيدا بانه تتلوه قال في الهداية ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى وكذا يوافقه كلام
صاحب الهداية فانه صرح في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كانوا قتلوا في الحرب
او اخذوا وقتلوا حدا حيث لا يصلى عليهم كذا روي عن محمد في النوادر انتهى لا يقال يمنع كلا منا الوفق بين ما اخذوا وقتلوا
حدا او بين ما قتلوا في حال الحرب كما نقله الاتقاني من دالقات صدر الشهيد بان يحمل كلام صاحب الهداية وكلام
صاحب الدرر عليه واجيب كما فانا ذهب اليه صدر الشهيد هو ان اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى
عليهم وان قتلوا بعده يصلى عليهم على ما قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة او لا يكون قتلهم في المعركة من الحكم
بان يصلى عليهم لا يخفى ما فيه قوله اي معركة الباغي اي من قتل لاجل بغي فان كان من البغاة وكذا حكم الباغي قاطع
الطريق فانه في حكمه اي قرموا بامر من قتل لاجل قطع الطريق قوله لا تبيت خشف انفه وكلا بيت بمصادفة
الراس المسلمين ونحو ذلك قوله خير الصالح للكفن لان حمزة سيد الشهداء كان عليه خرقة اذا غطي راسه بدت
قدماه واذا غطيت قدماه بدا راسه فامر عليه السلام ان يغطى بها راسه وان يوضع على قدميه الاذخر قوله كالفرو
بفتح الفاء وسكون الراء [illegible] بالفارسية پوستين قوله والحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة في الاصل

مصدر

مصدر حشا الثوب ثم سمي به الثوب المحشو وهو المراد ههنا كذا في المغرب قوله والقلنسوة لانها لا تختص بالميت
اذ لا تصلح ان تكون كفنا له وكذا انها تلبس لدفع البرد والحر والزينة وقد استغنى الميت عما يقصد بها قوله والسلاح
لانه لبس انما كان لقصد العدو وقد فات وقيل لانه قد بطل بالموت وقيل السلاح من جنس الكفن وكذا ابدل تركه
عن الاحياء ثم ومن السلاح من الموت ينبغي اي حليته فانهم كانوا يدفنون الابطال باسلحتهم وكل ذلك
من تعيلات الجاهلية وقد نهينا عن اتباع سبيلهم والتشبه باهل الجاهلية قوله اي ينقص ان كان ما زاد
عن العدد المسنون قوله ان زاد اي ان كان ناقصا عن العدد المسنون قوله ليتم الكفن اي للتعليل هنا وتحرزا
عن التشبه به والتقتير قوله كما مر حيث قال الاصل في هذا الباب شهداء احد وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم
الغسل قوله ويصلى عليه لان الشهيد حي في احكام الآخرة ميت في احكام الدنيا لانه يقسم ماله وتتزوج امرأته
والصلاة عليه من احكام الدنيا ولان الصلاة عليه استغفار لهم او تعظيم لحرامهم ذلك فالشهيد ليس بافضل من
النبي عليه السلام وقد صلي عليه وهو اولى بطهره ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد واحدا
بعد واحد حتى روي انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلاة قوله اكراما له والصلاة تكرمة حتى اختص بها المسلم
والشهيد بها اولى بهذه الكرامة والعبد وان تطهر عن الذنوب فلا يستغني عن الدعاء قوله وان قيل يجاب انه في
الصلاة عليه لقول جابر وانه عليه السلام لم يصل على شهداء احد ولانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت ولان السيف
محاء الذنوب فيستغني عن الاستغفار قوله ومن وجد قتيلا في المصر قيد به لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب
فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد وبه اثر القتل قوله خفت اثر الظلم بسبب العوض لانه له حكم المعوض فكانه لم ينقص
باقية لبقاء عوضه قوله لانه رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله فهذا فعم من ذلك صحح الكنز حيث قال وقتل في المصر ولم
يعلم انه قتل بحديدة قوله او وجب القصاص لان القتل بالحديدة قوله فلعارض الحج عنا عن القصاص لان القاتل
غير معلوم فلا يتصور القصاص محل قوله لم يتأمل عبارة الهداية قيل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء يكون الابعد تمام الحكم والحكم لا يتم الابعد قوله غسل وتمتنع قوله لان الواجب فيه
الى آخره كون الموجود غير معلوم فيكون تقديرا الكلام من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الاحوال الا
في ان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا كما
لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب كلامهم قوله ولم يتفطن وان شرحه شراح وشروحه غاية البيان والعناية بل صرح
الدراية ايضا فانه كلامه وان وقع على قول المصنف ظلما كي يكون ما لا يرجع الى محل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما على ما اذا قاتله عبثا قوله تحمل على ما اذا علم قاتله حيث فيكون قوله الا اذا علم ذلك استثناء منقطعا اما اذا علم
انه قتل بحديدة ولكن لا يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة كذا في المحيط قوله وان كان
الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب القصاص وجعله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل بقطع النظر عن العوارض
وبذلك سقط العتاب لقطع عنده عن الاشارة الى ذلك تم دلالة لفظ الفقط انما هي على ما اختاره شراح
الهداية لانه اذا ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما اذا كان قتيل عليه في هذا المصر منع فانه
يجوز ان يعلم كونه القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل بكون المقتول طفلا مثلا واجيب بان ما قاله يمكن
الدفع بان مسئلة الصبي مخصوصة نفعت من في عبارة الهداية على هذه البلد حيث قال وعلى هذا
الخلاف الصبي فيكون الكلام فيها مخصوصا بغير الصبي بتلك المعونة وفيه ما مر كما لا يخفى قوله لا شهادة
الدليل وهو قوله لان الواجب فيه الغسل قوله يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص قوله
اوجبه لما روي ان ماعزا لما رجم جاء عمه الى النبي عليه السلام فقال قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما ذا
تامرني ان اصنع به فقال عليه السلام لا تقل هكذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لو سعتهم
اذهب واغسله وكفنه وصل عليه كذا في المبسوط قوله او جرح وارتث كلاهما على صيغة المفعول قوله
او اواه خيمة وفي المغرب اوى اليه التجأ وانضم اوى وآواه غيره ايواء ومنه قوله فانا آواه سقف قوله وهو
يعقل وذكر الكرخي في مختصره انه ان عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وان نام وعاش يوما وليلة لانه لم
ينتفع بحيوته وعن ابي يوسف انه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او الليل يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله
ويقدر على الاداء ولو بالايماء لانه وجب عليه تلك الصلاة وهو من احكام الاحياء فنال رفقتهم قوله او نقل من
المعركة حيا او من مكانه ومات في بيته او على ايدي الناس فانه يغسل لان تحريكه يجرحه زيادة الالم وهذه الزيادة
ليست بظلم فاحتمل كون موته مضافا الى هذه الزيادة فتمنع الشبهة في الشهادة والداخلة في الارتثاث المحمل
لا النقل لانه يوجد فيها اذا جر برجليه من بين الصفين كيلا يطأ الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل على ما في
المبسوط ولا يخفى ما فيه اختصاص الحكم بالمعركة لا يخفى بنهايته قوله الا لخوف وطء الخيل لانه ما نال شيئا من راحة الدنيا فيتحقق
بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاته تعالى هذا اذا حمل للتداوي وان حمل كيلا يطأ الخيول فمات لا يغسل لانه لم يجد لا يعمل
الراحة كذا في المحيط قوله بامور الدنيا لانها من امور الاحياء فقد صار بها مرتفقا بحيوته قوله وفي الوصية بامور الآخرة

كما لو صنع من ابريسم فيه نقشه قوله وينقل بكلمة وتنافي الجناية والوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة قوله بفتح خلقا بفتحتين
وآخره قاف صفة من خلق الثوب اذا بلي وبضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي مخالفة قوله ويناله شيئا من
مرافق الحياة الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس ترتيب الكلام وقال لانه يناله شيئا من مرافق الحيوة ويكون
حينئذ في حكم الشهادة لكان اولى قوله لانهم ماتوا عطاشا بكسر العين جمع عطشان روي انهم كانوا يطلبون
ماء وكان الذي يطوف عليهم فكان اذا عرض الماء على احد اشار الى صاحبه حتى ماتوا عطاشا قوله
والكاس بدائرة الكاس مؤنث قال الله تعالى بكاس من معين قيل لا يسمى الكاس كاسا الا وفيها الشراب والا
فهي جام والجمع كؤوس قوله فهو فاعله لقوله ماتوا عطاشا قوله عطف على قوله وينقل الظاهر ان يقول عطف
على ينقل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فينقل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا
بالواو

كتاب الزكوة

هي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى الزرع والمال اذا نما وازداد وسميت الزكوة زكوة
لانها سبب لنمو المال ونمائه وبمعنى الطهارة والمغفرة والمدح والثناء يقال زكا الملوك عنه بالبركة وبمعنى الطهارة
قال الله تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وفي الشريعة عبارة عن ايتاء طائفة
من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص قوله الاولى ههنا التعريف يتناول قيل يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض
الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله جزءا شرعا عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن ان يكون حاصل
التعريف تمليك المال بحيث لا يكون للمالك شيء ثم ذلك واجيب عما قيل اخذ فيه من قيود الحد على وجه التوطيد وهو غير معهود
في الحد وفضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف عند اهل هذا الفن فانه لا يناسبه الحد الذي وضعه للتصور المجرد قوله
قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت من التمليك فقد يرد عليه الاطعام فانه بالاباحة لا بطريق التمليك قوله لا تنعقد فيه
تذكير الضمير باعتبار المعطى على ما لا يخفى قوله فيكون تجرد الابطال يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك
كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تختص التمليك وفيه نظر قوله وكونه هاشميا الى قوله لانه لا يكون ففي وقوله
مولاهم وكيف يكون لهم اي كرها قوله ولا مولاه اي معتقه لما روي ان مولى رسول الله عليه السلام سأله اتحل لي صدقة قال لا انت مولانا
قوله لان الزكوة عبادة وكيف لا وفيه قوله وشرط وجوبها اثر لفظ الوجوب لان لفظ الوجوب آكد من لفظ الفرض لان الفرض قد
يستعمل في التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وتستعمل في الانزال كما قال تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
اي انزل وتستعمل في البيان كقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها وتستعمل في فرض الثوب اي قطعه فالواجب
لا يحتمل الا معنى واحد وهو السقوط من قولهم وجبت فان معناه سقط سقوطا لا بد من فعله فاذا كان ما ثبت بطريق
مقطوع به فرضا فلان يسمى واجبا اولى قوله العقل والبلوغ لانها عبادة فلا بد فيها من الاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء
الذي هو المقصود من شرع العبادات قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وليظهر المطيع من العاصي وذلك لا يكون الا
بفعل على سبيل الاختيار دون الجبر ولا اختيار لهما لعدم العقل ولان المولى ثبت لا باختيارهما والتبعية لو لبثه بتبدل الاداء
منه بمنزلة الماخوذ منهما جبرا والعبادة لا تتادى بفعل جبر على ما في تاج الشريعة قوله اذ لا تكليف بدونهما لانهما غير
مخاطبين بالعبادات وهي من اعظمها ولانها احد مباني الاسلام واركانه قال عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قوله لانه شرط لصحة العبادات ولان الزكوة عبادة
فلا تتحقق العبادات منه لقوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله قوله يستحق التمليك وكان كمال الملك
انما يحصل بالحرية قوله الملك التام اراد به كون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن فيه بوجه قوله كما في مال المكاتب قال
الاتقاني قوله ملك تام احتراز عن الملك الناقص كالمبيع قبل القبض حيث لا يجب فيه الزكوة لانه تمام الملك لم يوجد
بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض ومن ذلك المال الضمار كالآبق والمغصوب والمال المجحود اذا عاد الى صاحبه لا زكوة
فيه عندنا وقال صاحب الكافي وشرط كون النصاب تاما لئلا يجب على المديون لان الدين يوجب خلاف الملك في
التمكن التام كما فيه بلا قبض ولا رضا انتهى وفيه ما فيه قوله قد ملك السبب وانما قد التزم النصاب لانه اي المال انما هو سبب
لغنا المالك قال عليه السلام لمعاذ ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم والغناء انما
يكون بكثرة المال وليس للكثرة حد يعرف به واحوال الناس متفاوتة فيقدره الشرع بالنصاب قوله فارغ عن الدين
قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام ويمكن دفعه بما قرره الاتقاني في هذا المقام
من انه ليس للمولى على العبد دين صحيح على انه انما ذكر مال المكاتب بمناسبة بطريق التنزيل وانظران قيدية قوله
الملك التام ليست بمحصورة في الاحتراز عنه بل هو احتراز عن البيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الآبق والمال
المجحود على ما قرره الاتقاني وقد عرفت ثم انه قال في الكافي ومال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق لحاجته الاصلية
وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة اذا الدين حائل بينه وبين الجنة وقد تعلق بهذا المال
لشغله وفيه لانه يكون بالملك وهو مشغول في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى تتمة ذلك الانفا على
الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه ينتظم الفراغ من الدين ايضا قوله مطالب من جهة العباد بكسر اللام وفتحها كالثمن
والمهر مؤجلا كان او معجلا وفي المحيط كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد او لله تعالى

كدين

الموالي الواني المرحوم
المجيب عزمي زاده المرحوم

مرجع الضمير الكفارة في
دفع ما في عبارة الزيلعي

وجه النظر ان مراد الزيلعي ليس الكفارة مطلقا
حتى يدفع بذلك بل الكفارة ملكت وهي
الكسوة اذ هي تقتضي في نفسها التمليك
لا من له على ما لا يخفى منه

لو قال احترز به عما يعطي من مال الزكوة في
مقابلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون
زكوة وانما قال سبحانه ولم يقل بلا عوض
اشعارا بانها عبادة فلا بد ان تكون
لوجه على ما لا يخفى منه

كلام صاحب الدرر ايضا مأخوذ من قوله
اكثر هذه الى ليك فيما يجوز
بقوله الملك التام على ما لا يخفى
منه

كدين الزكوة فانه ذمتنا وبعرضنا في ان الزكوة يمنع وجوب الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالثمن وثمن
المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او
الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح من دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام البزدوي في جامعه ان بعض دين
المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينا وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا
رواية فيه ان قلنا لا لانه ليس بمطالب به فله وجه على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله حتى لا يمنع دين النذر
لان اثره يظهر في احكام الآخرة فصار كالمعدوم في احكام الدنيا على ما في تاج الشريعة قوله والكفارة وكذلك
دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والاضحية لا يمنع لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج وضمان العشر الذي
النفقة ونفقة فرضت عليه لان لها مطالبا على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله فان كان النصاب مستغرقا
ما في النهاية رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب الزكوة في
السنة الاولى صار دينا مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية لانتقاص النصاب في السنة الاولى وكذا لو
استهلك النصاب قبل الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد ولا
تجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع وجوب
الزكوة في المستفاد قوله لان الامام يطالب به فيكون دينا مطالبا من جهة العباد قوله وكذا الملاك اي في
زمانهم نائبون عن قبل الامام في اخذ الزكوة من مالهم وصرفهم الى مصرفها والمراد بالاموال الباطنة الاموال
المستترة كالذهب والفضة ونحو ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض قوله
فان الامام كان يأخذ منها واصله ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يثبت للامام حق الاخذ من كل
مال وكذلك رسول الله عليه السلام والخليفتان بعده كانوا يأخذون قوله وهو فوضها الى اربابها لما على ان
في ذلك وهي ان النقد مطمع كل طامع فكره ان يفتش السعاة على التجار مستورا موالهم ففوض الاداء اليهم
فيكون مطالبا من العبد كما في الاموال الظاهرة قوله وعن حاجته الاصلية لان المال المشغول بها ملحق بالمعدوم
فيهات على ماء العطش قوله النماء اما تحقيقا هذا ماخوذ من كلام الزيلعي وقال بعد ذلك وذكر المصنف النماء
التحقيقي والتقديري وينقسم كل منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا تشترط
فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية كانت
للتجارة والا فلا انتهى وحاصله ان يكون النماء اعم من التجارة فلفظ ومن التجارة بنية يدخل الذهب والفضة
في النماء الحقيقي وما يقال في الاعتراض على صاحب الدرر في بيان الاولوية لا يخفى ما فيه ثم ان ما تثبت
به هو مسكن صدر الشريعة وهو غير مسكن قريب الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذلك الا
من خلط احد المسلكين بالآخر قوله فلا يجب على المكاتب لانه مصرف الزكوة بقوله تعالى وفي الرقاب
قوله بل هذا الا رقبة ولهذا لم يكن مع ابطاله ان يعتق عبده قوله ومديون للعبد اي للعبد من العباد
فهو احتراز عن المديون لله تعالى قوله بقدر دينه لانه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة
والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذا الدين حائل بينه وبين الله تعالى فانه صار بعد قعما كالماء المستحق
بالعطش لاجل نفسه اولاجل دابته وثياب البذلة قوله لانه اذا كان له الضمير للمديون ويحتمل ان
قوله ولو كان دينه مائتين اي في صورة ما اذا كانت له ماية درهم قوله تفريع على قوله وحاجته الاصلية
قال صاحب ذلك ان الزكوة انما تجب فيما سوى الاثمان اذا وجد في الملك طلب النماء بالتجارة او
السوم ولم يوجد واحد منهما في هذه الاشياء فلا تجب فيها الزكوة على ما في غاية البيان قوله ولا في
دور السكنى الدار مؤنثة واما قال تعالى ولنعم دار المتقين ذكر على معنى المثوى والموضع كما قال تعالى نعم
الثواب وحسنت مرتفقا فانث على المعنى والتكثير دار مثل جبل واجبال وادور مثل اسد واسود قوله
كثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد قوله والات المحترفين هذا في الآلات التي ينتفع بعينها ولا
يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ مقابل بالعين وكذلك
كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثرها في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليها الحول كان عليه
الزكوة وان لم يبق لتلك العين في المعمول اثر كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان
الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من التجارة على ما في النهاية قوله والواصل من مال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة
مال لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة على ما في الصحاح ولهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بطريق
التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة ككلام الفقه والضمار الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار
واصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ونظيره في الصفات
ناقة كناز اي سمينة ولكاك اي مجتمعة قاله ابو عبيدة وبعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا

المولى الواني المرحوم
المولى عزمي زاده المرحوم
اي اصله من الضمار
العدول الى معرب هنا
الكلام منه

يكون منتفعا به متفق منه قولهم يعرضا مر قوله والذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به لزراعته ونحوه بمنزلة
قوله قال الامام التمرتاشي لا زكوة في مال الضمار لانه غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه آخر الانتفاع وصار
في معنى مال غائب قوله تفريع على قوله تام ولو تقديره الحجل كون الواجبة في الضمار تفريعا على قوله ملكا التام فانه فيه
الملك رقبة دون يد بل ولي هنا لان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا ورقبة واما المال الذي على المعسر والمفلس فانهما
كتبرا له يد بيمن قوله وقد يكون في مفازة او حرزات عند المدفون في الارض والكرم قوله مصادرة المصادرة الظلم
والجبر يقال صادره على ماله اذا اخذ ماله ظلما وجبرا قوله اذا وصل اليه متعلق بجميع ما ذكر قوله وهو ليس مع معاربته
وان كان منه معاربته فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى قوله بخلاف ما على مقر اي غني قادر على ادائه وذكر
الامام التمرتاشي قال قلت ولم يذكر وجوب الاضحية قيل وينبغي ان لا يلزمه بخلاف الزكوة لان الملك ههنا يكن
لوجوبها مع وجود التمكن منه الوصول اليه كما في ابن السبيل وفي الاضحية لا يكن بدلا لابن السبيل فانها لا يجب عليه كما
في النهاية قوله ابتداء اي في حق المقر قوله او بواسطة التحصيل اي في حق المعسر فكان هذا من قبيل اللف والنشر
ان المراد بتحصيل المديون حتى يزول به اي … قوله او مفلس من التفليس ومن الاقلال فالكمع والحكم مختلفات
يا فلان التفليس … المعنى يقال افلس الرجل صار مفلسا اي صارت دراهمه فلوسا كما يقال اخبث الرجل
اي صار صاحبه خبيثا وانكف اي صارت وابنه قطوفا اي بطي المشي ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال
فيها ليس معه فلس كما يقال اقهر الرجل اي صار الى حال يقهر عليها واذل الرجل اي صار الى حال يذل عليها
واما قوله القاضي تغلبت اي نادى عليه انه افلس كما في الصحاح واما الحكم فنقل بعضهم ان اختلاف
علمائنا في التفليس مبني على ان الافلاس الذي عليه نصاب بالاتفاق فيكون رب المال اذا قبض
لا منع … بعد التفليس في الدين ليس بنصاب عند محمد … هو اهله قوله اي فحكم بافلاسه بدل
على انه التفليس في ملك … قوله او على جاحد عليه بينة لانه ممكن الوصول والتقصير من جانبه قوله
فان بعد الاموال واذا وصلت وجوب الزكوة في المفلس قول ابي حنيفة واما على قول محمد فلا تجب فيه
الزكوة في السنين الماضية وهذا ابتنى على اختلافهما في صحة التفليس وعدمه قوله لا يشترط النماء التقديري
فيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد
نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست في حيزه بيده … التوزيع على ذلك ان تجب فيها الزكوة
ثم قال صدر الشريعة تفريعا على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة والا نمه
وثم علة غير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه قوله قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال لا تجب اي لا
زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله
قال في النهاية الاهل ههنا غير قيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب ملاكها وبهذا اضاف الاهل
الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم لاهله ولئن سلم فهو يمنع وكتب اهل العلم لانه قرن بقوله وآلات
المحترفين وانما لم يعتبر اهلها كما في الثاني لان سوق كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء
فانه قال وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين قوله وجره من
الغنوي والقضا قوله او نية التجارة وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له التي هي من ادوات اي للسكنى ولم ينو التجارة لا
يجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول وهذا على مسلك صدر الشريعة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في الشرح فانه
اقيم مقام المتعذر سواء وجد ام لا وقال صدر الشريعة بعد ما قرر كلام الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل لا بد
مع الحول من شيء آخر هو الثمنية او نية التجارة في غيرها ذكر قوله اي كونها مؤداة فيه اشارة الى ان الاضافة من
اضافة المصدر الى مفعوله قوله لانها عبادة وفي شرح الطحاوي لا يجزي الزكوة عمن اخرجها الا بنية مقارنة
لاخراجها او … الطحاوي شرط النية وقت الدفع قوله بنية مقارنة له لان الاصل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيرا
قوله او لعزل ما وجب كمن لا يثبت الحرج في اشتراط النية وقت كل اداء مع كثرة زمان اكتفى بالنية عند العزل
تيسيرا على المؤدي كجواز التقديم في الصوم للعجز عند الاداء باول الصبح قوله ويتصدق اي الفقير بلا نية ولو دفعها بلا نية
ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا قوله سقط زكوته واما اذا نوى ان يؤدي زكوته
فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز لانها يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كما في الايضاح قوله
او يتصدق كله ولا يخطر بباله النفل حتى لو نوى النفل لا يسقط عنه الزكوة كما في تاج الشريعة قوله استحسانا
والقياس انه لا يجزيه لان الفرض والنفل كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة قوله وان تصدق ببعضه
اي ببعض النصاب قوله سقط زكوته اي زكوة المؤدى قوله عند محمد لان الواجب جزء شائع في كل النصاب لان
وجوب الزكوة لشكر نعمة المال … فيجب في الكل … فاذا اخرج البعض سقط عنه ما كان فيه
اعتبارا للبعض بالكل فانه لو ادى الكل سقط زكوة الكل فكذا اذا ادى البعض سقط عنه بقدر ما يؤديه قوله وعند

ابي

ابي يوسف لا تسقط الزكوة واجبة بعد ما تصدق بالبعض فلا يسقط به الفرض قوله اي يجب على التراخي التراخي البعد
يقال بعد المتراخي اي البعيد وفي رواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخي قوله ولو اداها في السنة الثانية او
الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا فلا يأثم بالتأخير الا بالموت او الموت على ما في الخزانة قوله بعد التفريط … البالغ
وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا تفرط … بمعنى لا تترك كما في الصحاح قوله لانه مقتضى الامر المطلق
فانه موجبه الوجوب عقيب الامر قال الواجب ما لا يسع تركه ولانه امر بالصرف الى الفقير لدفع حاجته وهي معجلة فمتى
لم يجب الاداء على الفور لم يحصل المقصود قوله وهو قول الكرخي وكان من اهل الحديث وكذا ابي يوسف في رواية
الرازي … الشيطان عن وجب عليه ترك المبادرة في الصحيحة حيث يأثم بها قوله لم تقبل شهادته … وفي المنتقى انه
ان التفويت على سقوط العدالة بالتأخير يلحق الفقراء بخلاف الحج فلا يأثم بالتأخير فيه لانه خالص حق الله تعالى فحسب
في زماننا قوله لا تصال النية بالامساك لا الاستخدام وذكر في الهداية لا تصال النية بالعمل وهو ترك التجارة
فمن ترك التجارة عملا وان كان امرا عدميا لانه ترك التجارة حقيقة امسكها للاستخدام وهذا يدل على ما في الكافي قوله
ولا يكون المقيم مسافرا بالنية لانها اشتمل على الاقامة ترك … بل اذا نوى الايمان لا يكون مؤمنا لانه
لم يتصل بالمنوي لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر … لا تصال النية بالمنوي
وهو ترك الاعتقاد حقيقة الله تعالى ولو نوى انه يكفر غدا كفر للحال لان الواجب عليه ان يعتقد حقيقة الله تعالى بكل حال في كل
حال قوله لان الموروث بفتح الراء وفي بعض النسخ لان الموروث وكلاهما صحيح قوله الا الذهب والفضة لانهما لا يحتاجان
الى نية التجارة فيهما قوله لا قرانها بعمل وهو قبول العقد وان لم يقارنه عمل التجارة وهذا لان التجارة كسب المال
بما لا يدخل في ملكه الا بقبوله فهذا كسبه فيصح قران التجارة به قوله لانها لم تقارنه عملها وهي مبادلة المال
ولم توجد قوله لا زكوة في اللآلي والجواهر لعدم ثمنيتها خلقة فلا يوجد النماء التقديري وفي القاموس القدير
الى … ملك من الجواهر النفيسة … التجارة فلا تجب الزكوة فيها اللؤلؤ
بضم اللامين الدرة وجمع اللآلي وقال الامام النووي في بعض … لغاته اربع لغات بهمزتين وبحذفهما
واثبات الاولى وحذف الثانية وبالعكس قوله والياقوت فارسي معرب وهو فاعول الواحدة ياقوتة
والجمع يواقيت قوله والزمرد بضم الزاي والميم والراء المشددة حجر فيه يكون معرفا ويقال زبرجد باب صدقة
السوائم بدأ محمد كتاب الزكوة بزكوة المواشي وانما فعل ذلك اقتداء بكتاب رسول الله عليه السلام فانه ابتدأ
بزكوة الابل وقيل لانه قاعدة هذا الامر كانت في حق العرب وهم كانوا ارباب المواشي وقيل لان زكوة السائمة
مجمع عليها في البعض بما هو المجمع عليه ليترتب عليه المختلف خصوصا في حق الابل لان الاحاديث اتفقت الى مائة
وعشرين وعليه اجماع الامة اذ لا زكوة في الابل ما لم يبلغ خمسا كما في النخبة قوله جمع سائمة وهي
الا سمي التي … كلا الابل … ولا تعلف في الاهل كما في المغرب وفي النخبة التي … اهلها …
في البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل لا يجب فيها الزكوة وكذلك
اذا اسيمت للحمل والبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل لا يجب فيها زكوة التجارة ثم ليس الشرط ان تسام في
جميع السنة في البراري بل المعتبر هو اكثر السنة … بمجموع ما ذكر يعلم انه تبين … بقولهم هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر السنة … قصد بهم بذلك ايجاب زكوة … فيها وذلك لا يكون لقصد بهم
… قوله في اكثر السنة لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا دوابهم في زمان البرد والثلج فجعلنا الاكثر
… الاسامة للدر والنسل او
للاكثر … وذكر في الايضاح في ايجاب زكوة السوائم انما يجب اذا لو كانت الاسامة للحمل والركوب لا تجب فيها الا على ما في
للتسمين للتجارة فلا يجب فيها زكوة السائمة وكذلك في الاسامة للحمل والركوب لا يجب فيها … نصاب من المال العد
النهاية قوله نصف الحول بالنسخ نصف السنة والجميع احوال قوله بعد كتاب الابل نصاب من …
النهاية قوله نصف الحول … الابل لانها افضل المواشي … البقر ثم
الذي يجب فيه الزكوة اذا بلغ نحو مائتي درهم وخمس من الابل … ولا … لازم كان …
الغنم وان لم يكن باسم جمع لا واحد لها من لفظها والجميع الذي لا واحد لها اذا كانت … ولا …
الغنم وانه باسم جمع لا واحد لها من لفظها كما في الصحاح وكذا الصدقة والمراد بها الزكوة
من الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها … قيد خلاف بحث النصوص
النصا بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قوله بخت او عراب لانه سلامة الاسم يتناولهما … بخت النصوص
… جمع بختي … العراب … الابل والبهائم والعرب هم الذين
الخوارج … جمع فرس عربي والعرب جمع رجل عربي … وقد اختلف في نسبتهم الى عربة
استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو … انهم … الى عربة
بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها كما في المغرب قوله ثم وانما وجبت الشاة
في الابل مع ان الاصل فيها … كل نوع منه لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا ولا يمكن اخلاؤه من الواجب
وايجاب واحد منها كما فيه من الاجحاف ولانه يكون خمسا واكثر ما يجب ربع العشر لقوله عليه السلام هاتوا
ربع عشر اموالكم وفي ايجاب التنقيص … عليه عيب الشركة وجبت الشاة لذلك لان الشاة تقرب ربع عشر
الابل فان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم … وبنت مخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في خمس من

الابل لايجاب الخمس في المائتين من الابل اعلم قوله وما بين النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى بنت لبون عشرة ومنها الى الحقة تسعة ومنها الى الجذعة اربع عشرة ومنها الى بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى الحقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى ماية آخر وهو الف [illegible] بعد الاستيناف [illegible] بذكر ثلث وثلثون انتهى وتستوضح معنى قوله كذا الحكم في النصب الآتية قوله في سائر النصب النصب على وزن العنق جمع نصاب قوله بنت مخاض ومنه صفات الواجب في الابل الانوثة فلا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة لان في الانوثة نفعا فضلا في الابل فصار الواجب وسطا وقد جاءت به السنة بتعيين الوسط ولم تتعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا [illegible] عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه فانه افقه من ان يقول كذلك لان في هذا موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الوجوب قوله طعنت اي دخلت من باب نصر قوله لان امها تكون مخاضا اي حاملا من النوق وهو جمع لا واحد من لفظه ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى بنت مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سوى [illegible] لقحت ام لم تلقح وابن مخاض نكرة فاذا اريد تعريفه ادخلت عليه الالف واللام الا انه تعريف جنس ولا يقال في الجمع الا بنات مخاض وبنات لبون وبنات [illegible] قوله حقة بالكسر من الابل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل سدرة وسدر كذا في المصباح قوله جذعة بتحريك الذال المعجمة وتحريك جذع [illegible] الدابة اذا اجتمعها من جزع خلف قال الازهري الجذع يختلف في اسنان الابل والخيل والبقر والغنم واما الجذع من الابل [illegible] اذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة ومن البقر كذلك واما الجذع من المعز فلسنة اشهر ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة قوله الضراب بكسر الضاد المعجمة نحو [illegible] قوله يعرف باب الابل وهي اعلى [illegible] التي تؤخذ في زكوة الابل وبعده ثني وسديس ولا يجب شيء من ذلك في الزكوة لنهيه عليه السلام عن اخذ كرائم اموال الناس على ما في المبسوط قوله ونصاب البقر قدم ذكر البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة وهي المهدي من عندنا يشملها البقر من بقر اذا شق وسمي البقر به لانه يبقر الارض والبقر اسم جنس يقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء على انه واحد من الجنس قوله والجواميس والجواميس نوع من البقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض تكميلا للنصاب وتؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى او ادنى الاعلى [illegible] الحكم البخت والعراب والضان والمعز قوله يجمع بينهما [illegible] يعطي تبيع من البقر في ثلثين جاموسا [illegible] وانه تدرج بهذا النوع في كون زكوة الخيل من العراب [illegible] زكوة الترك حيث يعتبر في العراب الافراس وفي الترك البقر قوله لان حكمهما واحد اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض تكميلا للنصاب لكن اذا حلف بان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث لعدم العرف حتى لو اكثر في موضع ينبغي ان يحنث على ما في المبسوط ولان اوهام الناس لا تنصرف اليه لاختلاف صورة وبعض خاصية قوله لان البقر يتناولهما قال الزيلعي الجاموس نوع من البقر فيتناوله النصوص الواردة باسم البقر وفيه ما فيه قوله هو ما تم عليه الحول سمي بالحولي من اولاد البقر تبيعا لانه يتبع امه بعد قوله او تبيعة اوجب التخيير هنا بين الذكر والانثى لان التفاوت بينهما مختلفة فيحتاج الذكر منفعة الحرانة واما في الاناث منفعة الدر والنسل فاثبت الشرع التخيير اما في الابل فلان منفعة الحمل مشتركة بينهما وفي الانثى منفعة الدر والنسل فلا يليق بالحكمة اثبات التخيير فلهذا لا يقال ابن مخاض وابن لبون قوله او مسنة ثم الانثى لا يجزيه على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا بين ان يؤدي بالتبيع والتبيعة قوله وهذه رواية الاصل وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص والنصاب بالراي لا يجوز واخلاء المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا فيما زاد بحسابه وكلما اثبات التنصيص وان كان قبله موضع الزكوة لضرورة الاخلاء عن الواجب على ما في الايضاح قوله بخلاف الغنائم [illegible] اخلاء المال عن الواجب مع قيام الاهلية الوجوب وبه الفتوى قوله ولا نص قلنا حتى ان نصب النصاب لا يكون بالراي وانما طريقه موقوفه النص ولا نص فيما بين الاربعين الى الستين قلنا نعد ما اعتبار النصاب فيه اوجبنا الزكوة في قليله وكثيره كما سبق قوله ونصاب الغنم الغنم بفتحتين الضان اسم مؤنث على الذكور والاناث ويشمل المعز وجمعه اغنام وتصغيره غنيمة تقدم ذكر زكوة الغنم على زكوة الخيل لمعنيين احدهما الكثرة في الوجود فكان امس حاجة الى البيان والثاني كون وجوب زكوة الغنم متفقا عليه ثم الغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعا والاصل في وجوب الغنم قوله عليه السلام ما من صاحب غنم لم يؤد زكوتها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر بطح [illegible] باظلافه وتنطحه بقرونه ثم الغنم اسم يطلق على الضان والمعز ذكرا كان او انثى والضان ما له الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليها قوله ضانا او معزا المعز بالفتح والسكون وبفتحتين خلاف الضان اسم جنس والماعز واحد المعز مثل صاحب وصحب والانثى ماعزة والجمع مواعز وهما سواء في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان لفظه شامل

للكل

للكل والنص ورد باسم الغنم وهو قوله عليه السلام ليس في سائمة الغنم حتى يبلغ اربعين قوله وفيها شاة الشاة من الغنم اصلها شاهة وفي تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء الى العشرة يقال ثلث شياه واربع شياه فاذا جاوزت العشرة يقال شياه بالتاء [illegible] يذكر ويؤنث قوله وكتب ابو بكر رضي الله عنه لما روي انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في اربعين من الغنم شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه على ما في تاج الشريعة قوله وهو ما تم له سنة عند الفقهاء وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثالثة قوله ما اتى عليه اكثرها عند الفقهاء وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثانية هذا الذي ذكرها من تفسيرها تفسير كتب الفقه من المبسوط والتحفة وغيرهما [illegible] وغيرها واما تفسير كتب اللغة كالقاموس والديوان والمغرب وغيرها الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات والجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه جذع لوقت من الغنم ما طعن في السنة الثانية وتقول للبقر والحافر في السنة الثالثة والابل في السنة الخامسة قوله ونصاب الخيل الخيل الفرس جمعه خيول واخذ الخيل من سائر المواشي للاختلاف في [illegible] الخيل هل فيها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اذ لا زكوة في الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا فيكون شرطا واختلفوا في قدره فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكرا وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير عن ما قاله الزيلعي وقوله اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في وجوبها عند ابي حنيفة رحمه الله لبيان تعيين نصابها في الثانية ولا نصاب للخيل عنده وقالا لا زكوة في الخيل وكذلك قال الشافعي وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على قولهما وكذلك رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة السرخسي وصاحب التحفة رجحا قول ابي حنيفة واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا وان كان له اخذ صدقة السوائم جبرا وفيه ما فيه قوله وفي كل فرس الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وراكبه فارس وهو مثل لابن وتامر اي صاحب فرس ويجمع على فوارس وهو شاذ لا يقاس عليه لان فواعل انما هو جمع فاعلة مثل ضاربة وضوارب او جمع فاعل اذا كانت صفة مثل حائض وحوائض [illegible] ومثل جمل بازل وجمال بوازل وجمل عاضه وجمال عواضه [illegible] وما يذكر بفعل فلم يجمع [illegible] عليه الا فوارس وهوالك ونواكس فاما فوارس فلانه شيء لا يكون في المؤنث فلم يخف اللبس واما هوالك فانما جاء في المثل يقال هالك في الهوالك فجرى على الاصل لانه قد يجيء في الامثال ما لا يجيء في غيرها واما نواكس فقد جاء في ضرورة الشعر قال ابن السكيت اذا كان الرجل على حافر برذونا كان او فرسا او بغلا او حمارا قلت مر بنا على فارس على بغل ومر بنا على حمار وقيل لا يقال لصاحب البغل والحمار فارس ولكن يقال بغال وحمار كذا في المختار قوله من العراب بالكسر خلاف البرذون قوله حيث كانت قيمة كل فرس وانما خير بها بين الدينار وبين ربع العشر فيهما لان قيمة الفرس بوزيد كل نصاب بعين وبيان ذلك وفيها تقليل على ما قاله الزيلعي وقال في النهاية لمنافيهما في الغنيمة وفيه ما فيه قوله فانها تقوم اي اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا وان كانت سائمة لا تجب اتفاقا كما اذا كانت سائمة للركوب والجهاد لا تجب اتفاقا قوله في ذكور الخيل منفردة وفي شرح الهداية انما تجب في الذكور المنفردة ايضا ووجهه ان الاناث جعلت بهذا الطريق سائر انواع السائمة فان سببه السوم يخف المؤنة على صاحبه وهو تعيير مال الزكوة فكذلك في الخيل على ما في المبسوط قوله لانها لا تتناسل فانه قلت يشكل على هذا ذكور الابل والغنم والبقر لان ذكورها منفردة لا تتناسل ايضا ومع ذلك وجبت الزكوة في ذكورها منفردة فما وجه الفرق بينهما قلت اما على رواية الوجوب في زكوة الخيل منفردة فلا يحتاج الى الفرق على ما ذكره صاحب الهداية بقوله ومنه انما تجب في الذكور المنفردة ايضا واما على عدم الرواية عنه فان النماء شرط لوجوب الزكوة على ما ذكرنا ولكن النماء في الخيل انما كان بالتناسل لا غير وفي غيرها به وبالوبر واللحم بخلاف الخيل ولانه لا يؤكل عنده فلم يتحقق النماء الا من حيث النسل وهو لا يحصل في الذكور المنفردة فلذلك لم يجب الزكوة في المنفردة على ما في النهاية قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون النتيجة جانبه قوله للتجارة بنيتها ولم يتجر قوله اعدت لحمل الاثقال اي فهي قد تكون من البقر في بعض المواضع قوله كما تثير الارض يعني ليس في البقر التي يثار بها الارض اي يحرث صدقة والاثارة التحريك والترقيع ومنه قولهم الضعيف لمن انف لا لمن اثار وقيل على بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي يبقى ان لا يجب فيها الزكوة قال ينبغي ان لا يجب قوله المعلوفة العلف من الغنم وغيرها الواحدة والجميع سواء ومن علف الدابة علفا اطعمها العلف والمعلوفة بالقضم جمع علف كذا في المغرب قوله ولا في البغال والحمير بالاجماع البغل حيوان معروف والجمع بغال بالكسر ومنه قوله تعالى والخيل والبغال قوله

نب للتجارة لقوله عليه السلام ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير فاذا لم يجب في الحمير لا يجب في البغال لانها
نسل وفي الكافي ان [illegible] وكذا الكلب والفهد اذا كان للتجارة قوله لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء فالحديث
سيل عن الحمير والبغل الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولانها لا تسام في
غالب البلدان مع كثرة وجودها وفي الكافي ولانا نعتبر انما الحكم العام للغالب فلذا لا يجب فيها زكوة الا تبعا على ما في المبسوط وفي التحفة
ولا يجب في الحمير والبغال شيء وان كانت سائمة لان الحمل والركوب هو المقصود منها دون التناسل لكنها تسام في وقت
عزوقت الحاجة للتخفيف في الحفظ ودفع مؤنة العلف قوله ولا في حمل وجدت بخط شيخي في هذا الموضع مكتوبا
وجه ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما فرغ من بيان حكم الكبار من السوائم شرع في بيان حكم الصغار على ما في النهاية
الا فيما ان حول الاصول يبنى على الفروع اتفاقا كما يبنى حول المبدل على البدل في العروض قوله الا تبعا يقع بعد
التصنيف مع الكبار لتكميل النصاب وفي هذه الصورة اقوال متعددة الاول اذا كان له خمس وعشرون سائمة
من النوق او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم فمضى عليها بعض السنة فولدت مثل عددها ثم هلكت الامهات وبقيت
الاولاد وتم الحول على الاولاد لا يجب الزكوة في الاولاد وفي آخر اقوال ابي حنيفة يقول لا يجب في الصغار ما يجب
في الكبار لان الابل تتناول الصغار كما يتناول الكبار فيجب فيها ما فيها وبه اخذ زفر ثم رجع فقال يجب واحدة منها
بناء على الهازيل وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكوة لان الزكوة وجبت بالنص لا بالقياس وبه
اخذ محمد الا تبعا للكبير كبيع الشرب مع الارض والثالث من ملك اربعين حملا او ثلثين عجلا او خمسة وعشرين من الفصلان
لا يتعلق الزكوة من حين ملك حتى لو حال عليها الحول من حين ملك لا يجب الزكوة عليه في آخر قول ابي حنيفة يقول اولا
يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ثم رجع فقال يجب واحد منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكوة وبه اخذ
محمد بناء على انه انعقد الحول يعتبر من وقت الولادة عند الامام الاول والآخر وعند الباقين من وقت التمليك
والثالث اذا استفاد في آخر الحول من الفصلان والحملان والعجاجيل هبة وارثا وشراء او هلكت الكبار وتم الحول على الصغار
لا يجب فيها الزكوة في آخر اقوال الامام [illegible] وقوله نصاب النوق خمسة وعشرون لا خمسة لان ابا يوسف وجب واحدة
فيها ونحوها لا ينقص [illegible] وفيه ما فيه قوله الحمل بفتح الميم ولد الشاة في السنة الاولى قوله والفصيل هو ولد الناقة
ولم يتم عليها حول قوله والعجل بكسر العين ولد البقرة في السنة الاولى قوله الفصلان بالضم جمع فصيل قوله والعجاجيل
جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المشددة من اولاد البقر حين تضعه الى شهر قوله والحملان بضم الحاء وفي [illegible] بكسرها
جمع حمل قوله التغلبي فرد بالذكر بني تغلب من النصارى لان لهم احكاما مخالفة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها
تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وتغلب غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل قوله وعلى المرأة ما على الرجل ثم [illegible] ذكر ما على الرجل حتى يحيله على ما لا يخفى قوله لان الصلح قد جرى واصله على
ما في الكافي ان بني تغلب قوم من النصارى في العرب بقرب الروم فطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وخاف ان يلحقوا بالروم
فصالحهم على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة فهو زكوة في حقهم خراج في حقنا فكان جرى الصلح
على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم مع ان الجزية لا توضع على النساء وبهذا يدل الصلح
والرجال والنساء فيه سواء قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين كلمة ما عبارة عن الزكوة والمراد بهم ههنا جنس اهل
الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كون ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون كما قاله
صدر الشريعة او نصارى كما قاله صاحب الكافي والزكوة عبادة مخصوصة باهل الاسلام ثم قال صاحب الكافي هو
زكوة في حقهم خراج في حقنا قوله وتؤخذ من نساء المسلمين اي تؤخذ الزكوة من نساء المسلمين لا من صبيانهم على
كون الرواية بالنساء المعطوفة [illegible] التأويل قوله [illegible] ربع القيم لانه المقصود [illegible] النفر وهو
بالنيم اسم قوله وكفارة غير الاعتاق [illegible] وذلك لا يحصل [illegible] خلة الفقير قوله لا من تركته [illegible]
ما قبله قوله لا تؤخذ من تركته [illegible] اذا مات [illegible] زكوة [illegible] الوارث [illegible] وقال الشافعي لا تسقط
بموته واذا ارتد بطل عنه الزكوة فكان كالشافعي قوله لم يوجد سن واجب [illegible] اطلاق البعض وارادة الكل [illegible]
بعده دون [illegible] لان [illegible] يعرف بها قوله سمي بها ما جعل [illegible] من النوق ثم استعيرت لغيره كبنت
المخاض وبنت لبون [illegible] في المغرب [illegible] قوله [illegible] قوله تعرف باسنان
قال عليه السلام ما اعطه سنا من سنه اي بلا خيار من ابله قوله [illegible] والفضل [illegible] قوله اخذ المصدق [illegible] وهو
الذي يأخذ الصدقات قوله [illegible] لفظ الكتاب [illegible] لفظ الكافي [illegible] وضع [illegible]
التخيير اذا لم يوجد سن واجب فلا بد من هذا او من ذاك [illegible] قول صاحب الهداية انه بعد هذا الكلام
الا ان في الوجه الاول [illegible] بالخف [illegible] بعد الواجب او بقيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني
يجبر المصدق لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة انتهى فانه يدل على ان [illegible] الاول ليس على التخيير قوله اذا
سميت به نفس [illegible] اي اذا رضيت باخذه [illegible] قوله اذا [illegible] من مال المسلم ما هو [illegible] اي الظاهر
انه [illegible] تقدير [illegible] المصدق ما هو انفع للفقير [illegible] في الجملة [illegible] ونحو الاسلام

قوله

قوله وهو تفسير كلام الكافي وكلامه ظاهر ذكر في الهداية بدل على انه مختار للمصدق وليس كذلك بل الخيار الى المالك ان شاء ادى
عين الواجب وان شاء ادى القيمة [illegible] اذا عين شيئا من هذه الثلثة ليس للساعي ان يأبى عن ذلك الا انه
الوجه الاول للمصدق ان يأبى ويطلب عين الواجب او قيمته وفي الوجه الثاني يجبر المصدق حتى يجعل ما يعطيه بالتخلية قوله
ما سيأتي في اثناء الحول بشراء او هبة او ميراث قوله ضمه اليه وفي التتارخانية ولو ملك خمسا من الابل في اول
الحول او ملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين ابلا آخر او ملك الف درهم ضمه اليه وكذا [illegible] لا يضم الى الغنم
والبقرة لا يضم الى الابل بالاجماع وانه لو كان المستفاد ولدا او ارباحا يضم اتفاقا وان حصل المستفاد بعد الحول لا يضم
اتفاقا وكل النوع يضم الى الآخر وان اختلفت اجناسها قوله وزكاه عند تمام الحول قوله لا العفو العفو [illegible]
يقال عفوت عن ذنبه تركته وعفو المال ما يفضل عن النفقة قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لهما قوله عليه السلام في خمس من
الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب
فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة قوله وعند محمد وزفر لهما ان الزكوة تجب شكرا لنعمة المال
كما ان الصلاة شكر النعمة البدنية والنصاب في كونه نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل قوله يسقط بقدره حتى
اذا كان تسع من الابل فحال عليه الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة قوله يسقط الواجب لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك
محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه قوله وبهلاك البعض حصته مثلا اذا هلك مائة وبقي مائة تجب زكوة المائة
الباقية قوله فالاربعة تصرف الى العفو اي فهلاك الاربعة يصرف الى العفو لان الاربعة هو العفو
ههنا قوله حتى يجب بنت مخاض عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فالهلاك يصرف الى العفو
اولا ثم الى مجموع النصب شايعا واما عند محمد فالهلاك يصرف الى العفو والنصب شايعا قوله فيجب
نصف وتسع من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين [illegible] قوله الى النصاب والعفو
قال به محمد قوله ان الهلاك الاربعة الى العفو كما قاله ابو يوسف قوله الى المجموع النصاب مع قطع
النظر عن العفو قوله ثم يصرف احد عشر الباقية عن خمسة عشر [illegible] قوله فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع تسع بعض الشاة مثل الربع بعض اجزاء الشاة وتوضيحه ان بنت لبون تعتبر ستة وثلثين سهما
ويخرج منها ثلثا [illegible] وربع تسعها [illegible] اربعة وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين قوله حتى
يبقى اربع شياه وفي التتارخانية واذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي
اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد
يجب نصف بنت لبون قوله اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج واشتراط اخذ الزكوة والعشر
والخراج وقع اتفاقا لان البغاة لو لم يأخذوا ذلك سنين ليس للامام اخذ شيء لما مر بخلاف ما اذا مر على عاشر
البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه اخرى لان التقصير من جهته لا من جهة الامام قوله ثم يعرف
اي كل من الزكوة والعشر قوله في حقه اي مصرفه الشرعي قوله ما دامت اي التجارة قوله تحت حماية العاشر
لان اللزوم مع الغنم قوله فان اخذ البغاة قيد [illegible] لانه اذا [illegible] عند البغاة سنين ولم
يأخذوا منه شيئا ليس للامام ان يأخذ ما مضى ثانيا قوله فعليهم الاعادة الى مستحقها اي لا يجبرهم الامام على الاعادة
قوله فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ثانيا جبرا لانه لم يقدر على حفظهم
واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ

باب زكوة المال

قوله المراد بالمال غير السوائم على خلاف اهل البادية
لان اسم المال انما يقع على النعم وعند محمد كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او حيوان او ثياب
او غير ذلك كما في المغرب ثم قدم ذكر النقدين على غيرهما لانهما من اصول الاموال حتى ان [illegible] قيم [illegible]
المتلفات يعرف بهما قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة الاموال قوله اي زكوة
اي القيمة فيه [illegible] قوله نصاب الذهب قدمه على الفضة لانه اعز منها وعكس المصنف قدمها عليه [illegible]
الهداية اقتداء بالنبي عليه السلام في تقديم ذكرها على ذكره فيما كتب الى معاذ ولانها اكثر تداولا واروج نقدا
عندهم [illegible] المهر ونصاب السرقة والجزية التي [illegible] بها الامام [illegible] النعمة [illegible]
قدرت بها دون الذهب وكان الزكوة وجبت شكرا لنعمة [illegible]
الذكر [illegible] في النهاية وتاج الشريعة الذهب معروف وربما انث وجمع على الاذهاب والذهوب [illegible]
[illegible] مكيال اهل اليمن وجمع [illegible] ابي عبيدة ذهب الرجل [illegible] اذا رأى في
في المعدن [illegible] وكل شيء [illegible] بالذهب فهو مذهب والاذهاب والتذهيب واحد وهو
التمويه بالذهب [illegible] الوسوسة [illegible] استعمال [illegible] الوضوء [illegible]
الصحاح قوله عشرون مثقالا والمثقال معروف بين الناس [illegible] وزن الدينار من [illegible]
ميزانه [illegible] لا يستعمل [illegible] في قدر وزن الدينار من الذهب قوله [illegible]

نبه معارضة [illegible]

المائتين قوله سبعة مثاقيل فيكون مجموع المائتين مائة واربعين مثقالا قوله عشرون قيراطا والقيراط جزء من عشرين
جزءا من مثقال وهو موافق لما ذكره في الكتاب وفي الصحاح القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم والدرهم
فارسي معرب واصل القيراط قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء كما في دينار واما
القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه انه مثل جبل احد قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا فيكون المثقال كما
لا تعارف في البلدان فانه جزء درهم ونصف قوله والقيراط خمس شعيرات فعلى هذا يكون المثقال مائة شعيرة ويكون
الدرهم سبعين شعيرة والسبعون يكون نصف المائة وخمس المائة قوله على عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فبعضها كان عشرين
قيراطا وبعضها كان اثني عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط فوقع التنازع في الايفاء والاستيفاء فاخذ
عمر من كل نوع درهما فخلط فجعل ثلثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل اليوم عليها
في الزكوة والخراج ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات قوله على وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال قوله وعشرة
على ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس قوله وعشرة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال قوله درهم وثلثان
وبه ما فيه قوله ولو حليا الحلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام والياء المشددة جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كثدي وثدي
وقيل بكسر اللام في الجمع لمكان الياء مثل عصي قوله ما يتحلى به على صيغة المفعول اعلم ان الزكوة واجبة في الذهب
والفضة مضروبا او تبرا او حليا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء يجمع جميع ما ملكه من الدراهم والدنانير
والحلية وحلية السيف واللجام والسرج والركوب والكواكب في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى النصاب
وان لم يستعمل على ما في الخزانة قوله في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وانما خصها لانه كلاهما يباح الاستعمال من
الذهب قوله لانه مباح الاستعمال فلا يكون نصاب الزكوة قوله ما روي انه عليه السلام وللاستعمال تام
ودليلنا موجود ذلك الاعداد والتجارة خلقة والتجارة سبب لتكثير المال وزيادته فكان معدا للتجارة فلا يبطل
بهذا الوصف باعداده للابتذال لان ذلك ليس في اصل بل هو نوع بخلاف الثياب لان الابتذال امر اصلي لانه
فيه صرفا الى الحاجة الاصلية المتعلقة بها وهي دفع الحر والبرد فيمكن ان يبطل الامر الاصلي فيها ما وجد وهو معنى التجارة
فيها ولانه لا اعداد فيها لا من الشرع ولا من العبد كذا في الهداية والنهاية وتاج الشريعة قوله لامرأتين حين
رآهما تطوفان بالبيت قوله قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قوله فقال عليه السلام
اديا زكوتها ولان الزكوة تتعلق بعين الذهب والفضة فيدور مع العين وجودا وعدما ولا يبطل بالتحلي
كالترابا قوله وتبره وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب والفضة وقال بعضهم التبر مخصوص بالذهب
قوله وعرض العرض بالفتح المتاع وبالضم الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم على ما في تاج الشريعة وفي النهاية
العرض بفتحتين حطام الدنيا على ما في المغرب وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم
والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا فعلى هذا جعل العرض بسكون
الراء اولى بل هو واجب لانه في بيان حكم الاموال التي غير الدراهم والدنانير والحيوانات قوله ولا عقارا يقال اشتريت
المتاع بعرض اي بمتاع مثله وعرضت له من حقه ثوبا اذا اعطيت ثوبا مكان حقه قوله فيتناول جميع الاموال كما في
مال قليل وكثير يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر قوله فلا وجه لم يهنا لجعله مقابلا للذهب والفضة قيمة
نوعين في الجمع فليتأمل قوله لانه لو اشترى ارض خراج ونوى للتجارة وما قاله الزيلعي يمكن الدفع بان يقال
ان اضافة العروض الى التجارة يفيد من حيث الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون الا بالنية لا يجب
فيه الزكوة فلا يكون في اطلاقه محذور ولكن ان سوق الكلام على تعيين المقدار لا على وجوب اصل الزكوة فالمراد من
عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة فيخرج الارض بلا تمحل قوله لانهما من العقار والعقار على ما في الصحاح الارض
والضياع والنخل والبذر كذلك على ما يظهر من تفسيره ما لا بد فيه كيلا فيه وتبعه الزيلعي على ان العروض جمع
عرض بالسكون وهو مفسر بما خلا عن صاحب الصحاح فيما مر وتعلق كل واحد منهما غير ممنوع عند الزيلعي وقد نبهناك
على ان ذلك قول ابي عبيدة وليس بمختار الذي اعتمد عليه ذلك بل ما قدمه وتفسير العروض بكل شيء سوى الدراهم
والدنانير وهو لا يكون الارض غير العروض على ما ادعى بل يكون داخلا فيه قوله والعروض يقابل العقار على ما يظهر من
الصحاح حيث قال ولا عقارا قوله فلان يسقط التصرف الا نوى وهو الزراعة في مسئلة البذر قوله تقوم عروض
التجارة وفي الاصل ان المالك مخير ان شاء قومها بالدنانير وان شاء بالدراهم بلا ذكر خلاف وعن ابي حنيفة
يقومها بانفع النقدين للفقراء احتياطا حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالآخر تقوم بما يبلغ نصابا وان
بلغ بكل منهما نصابا يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج يخير المالك وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشتراها به
ان اشتراها باحد النقدين وان اشتراها بغير النقود يقومها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وعند محمد بالنقد الغالب
بكل حال كذا في شرح الطحاوي كما في بلادنا اليوم تقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لان النقد عندنا هو
الدراهم قوله فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول الشافعي
على ما يظهر من النهاية قوله ما زاد في الزكوة درهم اي فاذا زاد درهم على ثمانية دراهم فيكون الواجب ستة دراهم قوله

وفي

وفي ثمانين درهما درهمان اي زاد درهمان على خمسة دراهم فيكون الواجب سبعة قوله ولا شيء في الاقل اي لا شيء في اقل من
خمس النصاب عند ابي حنيفة وقيل لما زاد على المائتين بحساب تلك وكثرت فيه اذ الحاجة الزيادة درهما فيها
جزء من اربعين جزءا من درهم وقالا ما وصل ليها لا يجب في الزيادة حتى يبلغ ما في درهم فيجب في كل
ما في درهم خمسة دراهم قوله اي في حكم الخالصة اذا كانت الغالب في الدراهم الفضة فهي فضة وان
كان الغالب في الذهب فهو ذهب قوله كانه في حكم العروض لا يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا لا يجب فيها الزكوة
من غيره بنية التجارة وذلك لانها لا تنطبع بلا غش فمست الحاجة الى اهدار القليل ولا ضرورة في الكثير
فيتعلق بالغلبة بان يزيد على النصف اذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم قوله وقيل لا يجب قال
البقالي الذهب المخلوط بالورق ان كان الذهب غالبا على الفضة فهو ذهب كله ويجعل الفضة منها كلا
وان كانت الفضة غالبة مثلا ان يكون الثلثان فضة او الاكثر لا يجعل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا
يجوز جعله تبعا له وقوله وقد الزكوة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا يجب ان لم تكن قيمتها مائتي درهم من
الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة قوله نقصان النصاب في اثناء الحول بان يكون
في اول الحول عشرون دينارا ثم ينقص في اثناء الحول ثم تم الحول يجب الزكوة قيد بالنقصان احترازا عن هلاك
النصاب فانه ينقطع الحول به بلا تفاوت وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه الزكوة كالنقدين والسوائم
وقال زفر لا يلزمه الزكوة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا وقال الشافعي في السائمة كما قال
زفر وفي مال التجارة يقول انما يعتبر كمال النصاب آخر الحول خاصة لا في آخره واذا طرء الدين في خلال الحول ثم زال
لا ينقطع الحول فيضم ما في النادر قائمة والثانية قوله تضم قيمة العروض وقال مالك لا تضم ان عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذا تضم هي الى النقدين بالاجماع والسوائم من مختلفة الجنس مثل
الابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع والنقدان يضم احدهما الى الآخر عندنا خلافا للشافعي كما في النهاية
قوله والعروض جعلا ليكون الاعدل في العروض من جهة العين وفي النقدين من [illegible] قوله ويضم الذهب الى الفضة
بقيمة لا اجزاء خلافا للشافعي فانه يقول لا يضم احدهما الى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة قال
لانهما جنسان مختلفان فلا يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب كالسوائم قوله حتى ملك مائة درهم وخمسة وانما خص
بهذه الصورة ليظهر صورة الاختلاف فاما اذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم
او من احدهما ثلثة ارباع النصاب والربع من الآخر بان كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على العكس فانه يضم
عنده عليهما جميعا لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل النقص بقيمتهما فلا يجب الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال تساوي الاجزاء كذا في النهاية قوله يجب عنده فانهما من [illegible] مال التجارة وتلك الاموال
الشافعي يضم بعضها الى بعض باعتبار القيمة فكذا هذا ولانهما يكونان من جنس واحد باعتبار القيمة لا بالوزن فيضم بهما قوله
لا عندهما لان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود والسوائم في مقابلة العين [illegible] على الجيد والردي والضان والمعز قوله
ولا يظهر الخلاف عند تكامل الاجزاء في الصور الثلثة المذكورة باب العاشر هو لغة من عشرت القوم اعشرهم
بالضم اذا اخذت عشر اموالهم فعلى هذا تسميته بذلك باعتبار اخذ العشر انما يستقيم على ما اخذه من الحربي لا من المسلم والذمي
لانه يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ويجوز تسمية الشيء ببعض احواله
على انه يأخذ في حق كل واحد بدون العشر كان مع [illegible] آخر [illegible] اطلاق اسم العاشر عليه لذلك
على ما في النهاية قوله لما فيه من اللصوص على حذف قوله [illegible] ثمرة [illegible] واكلت [illegible]
العنب المخصوص بالتضح [illegible] ارض ملتفة [illegible] كثرة اللصوص قوله او قال على دين [illegible] دينا
[illegible] من جهة العباد اذ هو المانع من وجوب الزكوة عندنا قوله او اديت الى عاشر آخر [illegible] اذا ادعى واداه
الى عاشر آخر [illegible] ان عاشرا آخر موجود في السنة وان لم يكن في تلك السنة مصدق لا يلتفت الى قوله قوله
لتكذيبه يقينا [illegible] لا يصدق لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا يصدق
وقد ظهر كذبه هنا يقينا فلا يصدق قوله اي يصدق باليمين قوله وفيه [illegible] قوله لكان [illegible] عن الاخذ وكذا العرف
الى البعض [illegible] في الاموال الظاهرة قوله للسلطان لان للامام ولاية الاخذ لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلا يملك
المالك ابطاله [illegible] قوله حيث لا يكون [illegible] يأخذ
ملك آخر [illegible] بهذا الخلاف الاموال الباطنة لان حق التصرف فيها الى المالك في الزكوة [illegible]
[illegible] بعد ما اخرجها من المدينة لم يصدق [illegible] اذا ادعى الاداء
بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها من السفر وحلف على ذلك صدق لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة
مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى [illegible] ذلك [illegible]
الا فذلك على قوله صدق الذمي [illegible] جواب عرفته في حق المسلم فهو جواب
حق في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب وادعى ان عليه دينا ولم يحل الحول [illegible] وادعى الدفع الى

عاشر اخر وانما يعارة الذمي المسلم في مقدار الماخوذ فان الماخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر قوله والحق متى وجب تضعيفه فان تضعيف الشيء انما يكون ان لو كان المضعف على اضعاف
المضعف عليه والا يلزم اي يكون تبديلا قوله الا في قوله اديت الى فقير وتجارة الا صلح والايضاح
الا في قوله اديت انا فانه لا يصدق فيه وفي قوله اديت بعد فقراء اهل الذمة وفقراء المسلمين وتنديه
قوله لان ما يوخذ من الذمي جزية وليس له ولاية صرف الجزية الى الفقراء قوله وجها لا يصدق فيه
الضمير الى الزكوة اي لا يصدق الذمي لو قال اديتها الى الفقراء في المصر كما يصدق المسلم قوله
لمصرف الحق وهو الزكوة قوله وهو مصالح المسلمين اي مال الزكوة قوله لان الحربي لانه ليس منا
احلا قوله في شيء من ذلك سواء قال لم يحل الحول عليه او قال على دين او قال ليس مالي للتجارة وقا
قوله لم يحل الحول عليه فلان الاخذ منه ليس باعتبار الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا وقا
قوله على دين فلانه لا عبرة به بدين اهل الحرب حتى لا نسمع دعواهم فيما داين بعضهم بعضا وديون اهل
الذمة معتبر محكوم به واما قوله ليس مالي للتجارة فلان الظاهر يكذبه اذ الانتقال الى دار غيره يكون للتجارة غالبا قوله
الا في ام ولده اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق لانه باقراره هذا صارت ام ولده فانعدمت صفة
مال التجارة ولا يوخذ منه شيء ويوخذ العشر منه حيث اهل الحرب في الطريق كرجالهم وتدفقه رسول اهل
البغي العشر وزكوة السوايم لانه مسلم قوله لان كونه حربيا وقيمة بينه قوله واقراره بنسبه من في يده صحيح ولو
قال الحربي في حق الغلمان هؤلاء اولادي يصدق ولا يوخذ منهم شيء وفي الاكبر سنا لا يقبل قوله تملذا يا مينه
ولو قال هم مدبرون لا يلتفت اليه لان التدبير لا يصح منه في دار الحرب قوله يوخذ منا ربع العشر لقوله عليه
السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وكان الماخوذ من المسلم الزكوة فيكون على قدر ما ثبت ولاية الاخذ
لمكان حاجته الى الحماية قوله ومن الذمي نصفه اي نصف العشر لان حاجة الذمي الى الحماية اكثر والذمي احوج
الى الحماية من المسلم لان طمع اللصوص في اموال اهل الذمة ابين ثم يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم كما في صدقات
بني تغلب قوله ومن الحربي العشر لان الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم قوله ام سعاته بضم السين جمع
ساع مثل البغاة جمع الباغي قوله ان بلغ ماله نصابا لان ما يوخذ منه ضعف الزكوة فيشترط فيه ما يشترط
فيها قوله ولم يعلم قدر ما اخذ واي ان مر حربي بنصاب ولا يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم قوله
وان علم اخذ مثله كلا الفعلين على صيغة المجهول ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب من ربع العشر او نصف العشر
فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك سواء كان اكثر من العشر او اقل وكلمة ان شرطية واخذ جوابه قوله بعضا اي بعض
المال تسوية للمجازاة بخلاف ما لو كان ما اخذ واكل المال فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر فاختلف
المشايخ فيما اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال بعضهم ناخذ جميع المال وقال بعضهم لا ناخذ بل نترك شيئا
ايده بهم قدر ما يبلغهم مامنهم لانا لو اخذنا الكل تحتاج الى ان نعطيهم هذا القدر لانه تبليغهم مامنهم علينا ولانا قد ذكر
من الابتداء لعدم الفائدة قوله لا يوخذ منه شيء وان اخذوا منا لان القليل معفو عرفا وشرعا قوله في بيته لانه
ما في بيته ليس في حمايته ليضم اليه قوله لم يعشر لانه يودي الى افناء المال واما اذا علم انهم ياخذون من تاجرنا مرة ثانية
نحن ناخذ ايضا كذلك قوله وحق الاخذ لحفظه اي لحفظ المال لا لاستيصاله وهذا على موضوع بالنقض قوله
لانه رجع بامان جديد لان العصمة قد انقطعت بالرجوع الى دار الحرب وبالعود ثبت عصمة جديدة فصار كالحول
المتجدد فيوخذ منه ثانيا ولا يوخذ من المسلم ثانيا في حول واحد وان كثر المرور لان الماخوذ منه زكوة وانها لا
تتكرر في الحول وكذا الذمي لان الماخوذ منه وان لم يكن زكوة ولكن يوخذ على الوجه الذي يوخذ من المسلم قوله
من قيمتها احتراز عن قول مسروق فانه يقول يوخذ من عين الخمر وقال في قوله يعشر الخمر بعينها مع انه يعشر من
الخمر والمسلم منهي عن الاقتراب فلا بد من التاويل لان الاخذ للحماية وللمسلم على الولايات ولاية المرء على نفسه
ثم يتعدى الى غيره والمسلم يحمي خمره للتخليل حتى ان من غصب خمرا من مسلم له ان يسترده كذا فانه يحميه الامام لغيره
وتعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما كما في النهاية وتعرف بالرجوع الى اهل الذمة كما
في الكافي وكذا ولي اولى قوله لا الخنزير فانما لا يوخذ من الخنزير لانه لو اخذ لا يخلو اما ان يوخذ من عينه
او من قيمته لا يجوز من عينه لان المسلم ممنوع عن تملكه وتمليكه ولا يجوز ان يوخذ من قيمته لان قيمته حرام الغنم لها
حكم الاعيان حتى ان الذمي لو تزوج ذمية على خنزير بعينه فاتاها بالقيمة اجبرت على القبول كما لو اتاها
بالعين بخلاف قيمة الخمر فان قيمة ذوات الامثال ليس لها حكم الاعيان حتى لو تزوجها بخمر ذمية فاتاها
بالقيمة لا تجبر على القبول قوله او امرها اي بنية التجارة وهما اي مائتا درهم قوله لانه ليس بنائب
عن المالك في اداء الزكوة بل هو ماذون بالتجارة ولو اخذ كان الماخوذ غير الزكوة وليس للعاشر ولاية
اخذ شيء سوى الزكوة ولان الملك والمالك معتبران في الزكوة ولو مر المالك عليه ولا مال له او لانه مع هذا
مائتي درهم واخبره ان له في بيته مائة اخرى لم يوخذ منه وكذلك عنده الملك دون المالك قوله لانه

عن كلامه على الانتصار على التعليل الاول اعلم
وانه يقول لانه في قوله اديتها تخصص انما
فانه يقول في دفع الشبهة ادتيها الى غيرهم
ليحصهم وبعض غيرهم ... م
في الكافي

سوى ان فعله لانه اقراره بنسب
في يده صحيح لانه لحربه لا تنافي
سبه اي فان كذا امية الولد
مكانه كلامه وجها على ما في الكافي

اي المضارب قوله ليس بمالك ولا نائب عنه اي عن المالك في اداء الزكوة انما هو نائب عن المالك في التجارة
لا غير وان نائب في التصرف ولا يتعدى على ما عوض اليه وكان هو في ذلك بمنزلة المستبضع كذا ما ذكره المحبوبي قوله وكسب
ماذون مديون اي اذا مر العبد على العاشر فهو على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر لا ياخذ منه
في ماذونا كان العبد او محجورا وان كان في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان ماذونا
وليس عليه دين وتجمع شرائط الزكوة فكذا يجيء في قوله الاول لا ياخذ منه شيئا وفي قوله الاخر ياخذ
وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في النهاية قوله لا يوخذ منه شيء سواء كان معه مولاه او لا هذا
لمنع قد علم ولانه فيما سبق من بيان شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين مانعا
في الاداء فعلى العبد اولى قوله ثم اذا مر على عاشر البغاة فعشروه وكذا كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة
في اخذ عشرا ومن غير الجميع وان كان العاشر منفردا قوله لان التقصير منه قبل اي قبل المار قوله فيثبت ما بهم ان كما
عاشر الخوارج مع علمه انه عاشر الخوارج ياخذ العشر مما في يده من المال وكذلك اذا غلب الخوارج على بلدة فاخذوا
عشور اهلها حيث لا شيء عليهم لان التقصير جاء من قبل الامام

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض
مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا وفي النهاية الكنز اسم لما دفنه
بنو ادم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا يذكر ويراد به
الكنز ويذكر ويراد به المعدن قوله وخمس هو فعل مجهول بالتخفيف من خمست المال خمسا من باب قتل اي اخذت خمسه
لا من خمس بالتشديد لانه خمسة الشيء لا يكون الا بعد جعلت خمسة الاخماس كذا في المصباح قوله معدن نقد اما
في المعدن فلا يخلو اما ان وجده في ارض مباحة او وجده في ارضه او في داره فان وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس
سواء كان معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد وتكون اربعة اخماسه للواجد سواء كان الواجد مسلما او كافرا
او صبيا او مكاتبا او عبدا الا الحربي وسواء وجد في ارض خراج او عشر وفاصل هذه المسائل في عشر وجها وذلك
لان الذهب والفضة الذي يوجد في الارض لا يخلو اما ان يوجد في حيز دار الاسلام او في دار الحرب وكل ذلك لا يخلو عن
ثلثة اوجه اما ان يوجد في مفازة لا مالك فيها او في ارض مملوكة او في دار والموجود كنز او لا يخلو عن ثلثة ايضا
اما ان يكون على ضرب اهل الاسلام او على ضرب اهل الجاهلية او اشتبه الضرب قوله كخمس بالضم يقال بالفارسية
روي قوله والتي بالضم يقال لها بالفارسية مس قوله في ارض خراج كارض السواد قوله او عشر كارض
العرب اي ليست ملكا للواجد قوله في ارضه لكنها لان المعادن كانت في ايدي الكفرة وقد وقعت في ايدينا قهرا
وعليه فصارت غنيمة فيجب الخمس واربعة اخماسها لمالك الارض فان قيل لو كانت غنيمة لكانت اربعة الاخماس
للغانمين والخمس للامام قلنا هي غنيمة في حق الخمس وفي اربعة الاخماس قوله والا فللواجد لعدم المزاحم قوله
اي المعدن لان المعدن جزء ارضه خلقة ولا مؤنة في سائر اجزائه الا انه كذا هذا في الجزء لبلايلى الخمس
الكل بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث يجب فيه الخمس اتفاقا قوله ان وجده في داره اي المملوك له سواء
كان عشرية او خراجية فكذا فانها من حيث كونها ملكا تكون كالدار ومن حيث كونها عشرية او خراجية تكون كالمملوك
في قوله وفي ارضه روايتان كما في رواية الاصل لا شيء فيه كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير فيه الخمس لان ما جاء
قوله بالفرق بين الدار والارض ملكها على انه لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة فكذا اخر اجزائها قوله كنز لقوله عليه السلام لا
خمس في الحجر والفيروزج حجر لانه لا ينطبع ويجوز التيمم به الا ان بعضها اجاب بكلمة ماخوذ من بعض ما في
قاضيخان والمحبوبي قوله لا الكابية اي لا تعتبر صفة الحجرية قوله ولو لؤلؤ تكلم الناس في اللؤلؤ فقال بعضهم انه
مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقال بعضهم ان
الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وجه نظيرها لك يوجد في البر لا شيء
فيه كما في المبسوط قوله وعنبر قيل العنبر نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه خثى دابة في
البحر وليس في اخذه الركاة شيء وفي كتاب المسالك العنبر نبات يكون في قعر البحر وربما يبتلعه الحوت فاذا
استقر في بطنه لفظه مرارته وما لم يبتلعه لموضعه منه قوله في قوالب البحر يعني نهاية اسفله لان فيه املاح يمنع
قهر غيره وكذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في البحر لا يوخذ منه شيء كذا في المبسوط قوله كالفضة لانه اذا
كان من علامات الاسلام كان من موضع المسلمين وقتال المسلم لا يغنم قوله وشبيه حكمه لانه انه يجب تعريفه
ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان كان غنيا قوله كالمنقوش عليه اسم الصنم او اسم
الملك المعروف بالكفر قوله اول الفتح حين خط الامام لكل واحد من الغانمين ناحية وجعل تلك الناحية
له لانه تملك البقعة صارت مملوكة ظاهرا او باطنا لصاحب الخطة ولا تتم بالبيع لم يخرج عن ملكه ثمن باع سمكة في
باطنها درة تكون الدرة للبائع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض ينخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها قوله
والا فللواجد لانه من دفين الكفار وقد وقع اهله في ايدي الغانمين الا انهم ملكوا قبل تمام الاحراز فصار
المستخرج اول المحرز له فكانه احق به قوله بسر ومنه ما اخذ اي كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا انه يجب الخمس

فلا حظ له فيها سوى ما نفله [illegible] بإذن الإمام أو بغير إذنه فإنه لا يعطى له من الغنيمة شيء وقد ثبت لهذا المال حكم الغنيمة فكذلك
يؤخذ كله منه كذا في المبسوط قوله وإن خلا عنها بأن لم يكن منه شيء من العلامات قوله يعتبر جاهليا في ظاهر المذهب
يكون الباقي بعد الخمس للواجد قوله إذ قد طال عهد الإسلام أي لأن العهد قد تقادم [illegible]

[illegible]

يقال

يقال كربت الأرض [illegible] في المصباح قوله وتحول ذلك [illegible] العدم وجوب العشر [illegible]
المؤنة [illegible] بل يجب العشر [illegible] قوله ولو بلا إخراج [illegible] قوله [illegible] عشرية تغلبي [illegible] يؤخذ منه
الخمس بتضعيف العشر عليه [illegible] بإجماع الصحابة قوله ولو طفلا أو أنثى أي يؤخذ [illegible]
أرض الطفل التغلبي [illegible] لأن الواجب [illegible] بزكوة ولا عقوبة ولكن مركب من خراج وعشر [illegible]
والمرأة أهل لهما قوله أو أسلم أي يبقى التضعيف كما كان [illegible] قوله أو اشتراها منه أي من
التغلبي [illegible] المسلم بل كانت له [illegible] قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالإسلام لأن التضعيف صار وظيفة عنده [illegible] قوله شراها ذمي [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الأرض خالية عن المؤنة [illegible] الخراج كما إذا اتخذ الذمي داره بستانا

[illegible]

تعرف اليه الصدقة في الحال لحاجته وكذلك لابن السبيل ان يكتسب بتنوص ولا يأخذ الزكوة لانه في صحيح قوله سمي به للزومه الطريق فصار كأنه ولده ومن لزم شيئا نسب اليه ابن الفقير وابن الغني ومنه قولهم الصوفي ابن الوقت قوله الا ان يعرف الى نفقته منه قيل لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق وكان اقل الجميع ثلثة فلا يجوز ان يحرم البعض ويعطي البعض كما اذا وصي بثلث ماله لهؤلاء الاصناف الثمانية ولنا ان الاصناف للزكوة مثل الصلاة للكعبة وكل منهم جزء من الكعبة واستقبال جزء الكعبة جائز كاستقبال كلها فكذا هذا ولانه لاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق لان الزكوة حق الله تعالى وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا مصارف لا باعتبار صورة الاسم ولما تعذر اعتبار الاستغراق من اللام الداخلة على الجمع صرف الى اقل الجنس وهو الواحد كما اذا حلف لا يشتري العبيد قوله ولا يكفن ميت لعدم التمليك وهو الركن قال الله تعالى ان التمليك لم يتحقق في تكفين الميت لان الذيب لو اكل الميت يكون الكفن للمكفن لا للورثة الميت قوله لانه تصدق على الغريم المديون اقيم مقام الاظهار لانه اظهر الكلام تاكيدا وبيانا لا صاحبه قوله ولا يكون الا بعتق وهو الداين قوله لانعدام التمليك لان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك فلا تسقط بالزكوة قوله ولا الى من بينهما ولاد لان الاملاك متصلة بينهم عادة باعتبار الجزئية والبعضية ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال وكذلك لا يجوز دفع عشوره ونذوره وكفاراته الى هؤلاء وفي التاتارخانية وكل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على انسان موسر لا يجوز دفع الزكوة اليه وكل من كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز التصدق عليه قوله اي اصله وان علا وفرعه وان سفل قيد به لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولذا قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ المتصدق بالاقارب ثم بالجيران قوله ولا يعطي زوجته وزوجته لان الاملاك متصلة بينهما بدليل عدم قبول الشهادة فلم ينقطع المنفعة من كل وجه فلم يتم الزكوة قوله ولا تدفع زوجها عند ابي حنيفة وقد رجح صاحب البداية وغيره قوله والشيخ برهان الشريعة قوله للاشتراك اي اشتراك الزوجين قوله في المنافع عادة فان الزوج يعد مالها مال نفسه وكذا العكس قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة وفي الايضاح لحديث زينب بنت عبدالله بن مسعود انها اتت رسول الله عليه السلام وقالت يا رسول الله اني اتصدق على زوجي فقال عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة اي باعتبار القرابة السببية بينهما والصدقة المطلقة هي الزكوة ولانه لا ملك له عليها وابو حنيفة يقول بلى ولكن المنافع بينهما متصلة والحديث محمول على صدقة التطوع وعندنا يجوز صرف صدقة التطوع على كل واحد منهما الى صاحبه كذا في جامع الصغير والمبسوط قوله ومملوكه لانعدام التمليك وكسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبه لا يجوز كما لو تزوج جارية نفسه بخلاف اداء زكوته الى مكاتب غيره فانه يجوز لانه منصوص عليه كما قال الله تعالى وفي الرقاب كذا في المبسوط قوله اي مدبره ومكاتبه وقيد بابنه قوله وعبد قد اعتق بعضه قيد به اي مالك البعض اذا اعتق بعضه واختار السعاية في البعض عند ابي حنيفة لا يجوز للمعتق ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه وعندهما يجوز لانه كله صار حرا باعتاق بعضه قوله وعبد قد اعتق الشريك بعضه قيد به لان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد لا يجوز للشريك الساكت اداء الزكوة اليه عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وان اذا اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد وجاز له دفع الزكوة لانه كمكاتب العبد قوله لانه مديون وعبارة البداية لانه حر مديون وعليه ما فيه قوله لانه كله حر بلا دين لانه لا سعاية عليه عندهما كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير لانه حر كله عندهما كذا ذكر الدين في النهاية قوله حتى يتاتى بهذا التعليل الذي ذكره الهداية وهو قوله لانه مديون قوله وذكرت جواب ما ... قوله والتابعة اي منقلة اعتق على صيغة المفعول قوله وغني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قوله ومملوكه اي مملوك الغني قيد بالمملوك غير المكاتب لانه يجوز الاداء الى مكاتب الغني قوله وطفله لانه يعد غنيا بمال ابيه سواء كان في عياله او لم يكن في الصحيح قوله وان كانت نفقته عليه بان كانت زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه قوله لانها ان كانت فقيرة ... التعليل على صيغة التثنية لكان ... للصواب ... لا يخفى فان صرف الى زوجة غني او الى بنت بالغة لغني وهما فقيرتان جاز في قول ابي حنيفة ومحمد لانه صرفها الى الفقير واستحقاقها النفقة لا يخرجها من ان يكون مصرفا كالاخت فقيرة لغني فرض نفقتها وابو يوسف قال لا يجوز لانها مكفية المؤنة فيما تستحق من النفقة على الغني بالاتفاق وهو نظير ولد صغير لغني كذا في المبسوط قوله وبني هاشم لان المؤدى في الواجبات كالزكوة والنذر والكفارات يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل فلا يكون محلا لتشريفه وكرامته بخلاف صدقات النافلة والاوقاف فيكون محلا لانه لا يتدنس كالوضوء للتبرد ... قال في شرح الاثار للطحاوي عن ابي حنيفة لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عليه السلام وهو خمس الخمس فلما سقط بموته حلت لهم الصدقة وفي الكشف يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله فكأنه اختار في شرح الاثار ايضا الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهم وعن ابي حنيفة روايتان فيها قال الطحاوي وبالجواز ناخذ قوله ... قوله اي معتق بني هاشم لان النبي عليه السلام قال يا ابا رافع ان الله كره لبني هاشم غسالة الناس وان مولى القوم منهم قوله ولا ذمي لان محل الصدقة مطلق الفقراء لقوله تعالى

انما

انما الصدقات للفقراء الا ان الزكوة قد خصت بنص قاطع وهو قوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فبقي الباقي على مقتضى النص وفي الذخيرة ان الاسلام ليس بشرط في مصرف الزكوة وغيرها لان الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات ولم يقيد بصفة الاسلام وفي اثبات القيد بكونه زيادة ... انه يجوز صرف الكفارات الى اهل الذمة ... واجبة الا ان الله تعالى لم يقيد المساكين بالاسلام ... قوله من المسلمين اي فقرائهم كما انه ضمير فقرائهم يرجع الى ما يرجع اليه ضمير اغنيائهم ... الكلام ثم الاجماع منعقد على ان ضمير الاغنياء منصرف الى اغنياء المسلمين لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم كان راجعا الى فقراء المسلمين قوله وان جاز غيرها ... ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي والحربي والمستامن بالاتفاق ويجوز لهم التطوع بالاتفاق واختلف في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد يجوز الا ان فقير المسلم احب لانه ابعد من الخلاف ولانهم يتقوون على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان قوله اي صدقة غير الزكوة سواء كانت تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكوة قوله فظهر كونه عبده او مكاتبه وانما وجبت الاعادة ههنا اتفاقا مع ان وجوبها في الصورة الثانية كانت على الخلاف لان التمليك الذي هو ركن في اداء الزكوة فايت ههنا وفي الصورة الاتية كان شرط الاداء فايتا فافترقا قوله لم يخرجه من ملكه فخرج موقوفا قوله فلم يتم الملك اي حنيفة قوله لا يعيد وتمام رواية يزيد دفع صدقته ليلا الى رجل ليتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح راها في يده فقال يا بني لم اردك بها فاختصما الى النبي عليه السلام فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت قوله لانه الوقوف على هذه الاشياء وهذا لان الوقوف على الفقر والغنى لا يمكن والتكليف بحسب الوسع والذي في وسعه الاستدلال بالسؤال والتحري بجهة الفقر او الجلوس في صفهم قوله لا القطع فقد لا يعرف الا من ذلك من نفسه فضلا عن غيره والتكليف بحسب الوسع قوله كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى فظهر الخطا بيقين لا يعيد فكذا هنا قوله ولو مرتابا ... بجهة القبلة او بهذه الاعادة يحتاج الى التحري قوله وكره الاغنا اذا لم يكن معيلا او مديونا قوله لان الاداء يلاقي حكم الغنى ... قوله وانما يصير غنيا بعد تمام الملك ... الغنى ما يسبقه لا ما يلحقه وانما كره لان الغنى قارنه المنفعة قوله فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة بخلاف ما اذا اغنى رجلا عن السؤال فانه مندوب لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة قوله كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلاته ... قوله ... قريب واحوج ... كراهة النقل غير متحرر ... الصورتين ... الحرب ... ومكث فيها سنين فعليه الزكوة ... وفيها استغنا ... بالاداء من يسكن في دار الاسلام من الفقراء ... في دار الحرب ولو بعثها الى فقراء ... قبل تمام الحول ... يجوز بلا كراهة ثم المعتبر فيه مكان المال لا مكان الزكوة ولهذا يسقط بهلاكه قالوا الافضل في صرف الصدقة ان يبدا بالاقارب على ترتيبها ... اي الاخوة والاخوات ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل المحلة ثم اهل مصره ثم اهل مصر اخر قوله ... القرابة ... في الصحاح قوله او الى قوم احوج من اهل بلده بانه يكون الفقير الذي في بلد اخر اورع وانفع للمسلمين بتعليم شرائع الاسلام وانه يكون ... في ابواب الصلاح والطاعات الا ترى ان معاذا كيف نقلها من اليمن الى المدينة ... وهي تعلم احكام الدين ونصرة الحق اليقين قوله لما فيه من الصلة اي صلة الرحم اي اعطاء العطية للاقربا مع اسقاط الفرض عن نفسه وقد قال عليه السلام افضل الصدقة لذي الرحم الكاشح قوله لان المصرف مطلق الفقراء بالنص قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء ... فالتخصيص يكون فسخا قوله ولا يسال اي صدقة التطوع ويجوز ان يسال الزكوة بقدر ما يكفيه الى السنة لنفسه وعياله لان الزكوة لا تعرف في السنة الا مرة واحدة قوله قوت يومه لقوله عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال ما عنده غداء وعشاء ولانه يبذل نفسه بالحرفة وانه حرام لقوله عليه السلام حرام على المؤمن ان يذل نفسه والقوت بالمعنى ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة فلما كسرت القاف صارت الواو ياء والجمع اقوات

باب الفطر

قوله اي صدقة الفطر بحذف المضاف الفطر ما يكون بالاكل يقال رجل فطر وقوم فطر اي مفطرون وهو في الاصل مصدر ... سميت لانها يظهر بها صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة ... ان لفظ الفطرة ... هذه الصدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى ... كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المراة وجملة الاضافة ... الحكم الى شرطه ... في حق الاسلام وهي مجاز ... في الحقيقة هي اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر قوله تجب وذكر الوجوب ههنا على حقيقته الاصطلاحية لكونه بين الفرض والسنة قوله ... ليتحقق التمليك قوله مسلم لقوله عليه السلام في زكوة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث ولقوله عليه السلام صوم رمضان معلق بين السماء والارض حتى يؤدى زكوة الفطر ولانها عبادة فلا تجب الا على من هو اهلها وهو المسلم قوله فاضل عن حاجته الاصلية من مسكنه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لان المستحق بالحاجة كالمعدوم فلا بد ان يكون فاضلا عنها قوله وان لم يتم لان النماء ليس بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الصدقة لا بشرط

حولان الحول قيّد كونه ملكه من ثياب البذلة ما يساوي نصابا فاضلا عنها تجب عليه قوله وقد مرّ بيانه اي بيان الغنا وحقيقته قوله
وبه تحرم الصدقة وفي التاتارخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فيه كلام والمختار انه لا يعد من الغنى وقيل الحسن بن
علي عن المرأة اذا كان لها جواهر ولآلي تلبس في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا
بلغت نصابا صدقة الفطر قوله وقد سبق انه في شرح قول المصنف لم ينو للتجارة قوله ولطفله الفقير لان السبب راس يمونه
ويلي عليه وتمكنه يتكرر بتكرر اي باتحاد الوقت والاصل في الوجوب راسه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لوجود المؤنة
والولاية قوله الطفل بالكسر الولد الذي لم يبلغ قريبا وجمعه اطفال والطفل يكون واحدا وجمعا مثل الجنب ومنه قوله تعالى او
الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والطفل كل شيء اوله والطفل الليل اي قبيل ظلامه وجارية طفلة اي ناعمة قوله فلا يجب
لولده الكبير فقيرا كان او غنيا او زمنا لان السبب راس يمونه ويلي عليه لان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم السبب قوله بل
من ماله اي يؤدي الاب او الوصي وكذا يضحي عنه من ماله استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نوافله العيال دون الاولاد
في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الاداء بعد موت الاب وان كان بعض اولاده في موضع اخر فصدقة كل نفس توجب
حيث هو وتجوز صدقة الفطر عن نفسه وعبده حيث هو قوله ومملوكه لخدمته اي ادمي واحد يخدم بالتحريك غلاما كان او
جارية قوله فانها لا تجب عليهم لانه يلزم الثنا اي تعدد الواجب لان الفطرة في حكم الزكوة وقد قال عليه السلام لا ثنا في
الصدقة قوله ولو كان مدبرا او ام ولد فانها تجب عنهما لان ولايته لم تختل بالتدبير والاستيلاد وانما اختلت المالية ولا عبرة
بها اذ تجب عن ولده الصغير ولا مالية قوله لا لزوجته فانها لا تجب عنها لنقصان الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق
النكاح اذ لا يملك بيع مالها ولا تجب عليه لمؤنة العارضة كالادوية المحتاجة زوجته وان ادى بغير اذنها يجزي لثبوت
الاذن عادة قوله وعبده الابق لانه في حال الاباق لا يمون ولا يلي عليه فصار كانه ليس له قوله الا بعد عوده بناء على مسئلة
الغنا سعوده لا للكتابة ولذا لا يؤدي المولى عن معتق مكاتبه قوله لعدم الولاية والتصرف فيه حتى يؤدي قوله لفقره لان
شرط الوجوب الغنا وذلك لا يكون بلا ملك ولا ملك له حقيقة قوله ولا لمملوك مشترك اي العبد الذي يعمل للخدمة لا
للتجارة على ما في المبسوط اي لا فطرة على واحد منهما لان الوجوب على المولى عن عبده وكل واحد منهما لا يملك ما يسمى عبدا فان
نصف العبد ليس بعبد على الابتداء ولان السبب راس يمونه ويلي عليه ولا ولاية لواحد منهما على الكمال حتى لو اراد
ان يزوجه لا يملك ذلك قوله وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص لكمال الكسر حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد تجب على كل واحد صدقة الفطر عن العبدين ولا تجب عن الخامس
كما في النهاية وفي المحيط هذا اذا لم يكن بينهما مهاياة اذ لو كانت ووجد الوقت في نوبة احدهما فالفطر لازم قوله وان بيع
المملوك المشترك بيعه اثنين اورد عليه انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر من الهداية وغيره حتى
انه في لفظه خلاف ايهام المقصود من جهة كون الضمير في احدهما الى اثنين وليس كذلك بل يرجع الى المتبايعين كما يدل عليه
تقريره في شرحه وانت تعلم ان تعبيره بالمملوك لا ينتظم قوله في شرح المسئلة فيعلم بجزئه ما اذا والعبد على البايع لما مرّ انه
العبد المشترك لا تجب له صدقة على واحد منهما انتهى فتبينه تامل قوله بخيار احدهما اي خيار البايع والمشتري المراد بالخيار
خيار الشرط لان البيع لو رد بخيار عيب او رؤية قبل القبض ففطرته على البايع اتفاقا لانه ملكه عاد اليه منتفعا به في بعض و
بحقوقه وان رد بعد القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه عند تمامه فلا تسقط عنه الصدقة كذا في المحيط ولو كان البيع
باتا والمبيع غير مقبوض يوم العيد فقبضه بعده ففطرته على المشتري اتفاقا لان الملك قد تقرر بالقبض فان لم يقبضه
حتى هلك لم تجب على واحد منهما اتفاقا اما على المشتري فقط واما على البايع فانه عاد اليه المبيع من غير منتفع به فكان بمنزلة
العبد الابق قوله اذا اسلم يوم الفطر متصله غير لازم بل وجه الجناية وقت طلوع الفجر كما في الكفاية وعبارة الهداية
اذا مر يوم الفطر والمقتضي يقتضي الانقضاء وليس بلازم بخلاف المرور قوله لمن بحيرة اي ففطرته على من يستقر له الملك
اذ انه فطرته اذا استقر عليه قوله وقت العقد في تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة قوله مؤنته عليه
ما يجب عليه اي على المالك من حقوق الملك وهو اداء صدقة الفطر قوله من بر جمع برة من القمح وجمع سيبويه ان
يجمع البر على ابرار وجوزه المبرد قياسا قوله او دقيقه ضد الغليظ وجمع دقايق ودقاق قوله او سويقه هو
سووف وهو الدقيق المقلي المختلط ببعض حلوا لان اوفا معنا وجمع اسوقة والتابع سوا قوله او زبيب في رواية
اي مع الصغير هو بمنزلة البر وفي رواية عن ابي حنيفة بمنزلة الشعير وهو قولهما قوله نصف صاع اي وزنا وهذا لان الصاع
مقدر بالوزن لا فيما فيهم به وعند محمد كيلا والاثار وردت بالصاع [illegible] بتقدير الصاع وهو اسم للمكيال وقال الك
والشافعي يجب صاع تام كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج صاعا من الطعام في عهد رسول الله عليه السلام ولنا ما
روى ابن عمر انه عليه السلام امر في زكوة الفطر صاعا من نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وهذا مذهب الخلفاء
الراشدين وجوابنا انه فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا لانه يخالف قول النبي عليه السلام والعجب من الشافعي انه لا
يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد هنا كذا في بعض شروح تحفة الملوك والصاع مكيال معروف يكال
الحنطة والشعير وقد يراد به ما يسع الثمانية ارطال وجمعه اصوع وصيعان قوله يقعد صاع الملك والاصوع بالواو
وقلما بدل الواو همزة فيقال اصوع قوله من تمر هو اسم جنس الواحدة منها [illegible] تمرة وجمعها تمرات بالتحريك وجمع

التمر

[illegible]

[illegible]